

باب تمهيدي

ماهية القرائن

الأصل أن هذه الدراسة تركز أساسا على البحث في الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والجزائية من خلال إجراء دراسة مقارنة بين حجية الإثبات بالقرائن في كلا القانونين، وكذا الدور الذي تلعبه القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات في المواد المدنية والجزائية، وعليه فقبل التطرق إلى إجراء هذه المقارنة كان لزاما علينا أن نعرف أولا معنى القرائن، وكذا أهميتها وأركانها ومختلف تقسيماتها وأنواعها، وعلى هذا الأساس فقد أفردنا هذا الباب للبحث في ماهية القرائن للإلمام أولا بمفهومها حتى نستطيع فيما بعد أن نبحث في مدى حجيتها ودورها في الإثبات، في كل من القانون المدني والقانون الجنائي وإجراء دراسة مقارنة بينهما.

الفصل الأول

مفهوم القرائن

سوف نخصص الفصل الأول من هذه الدراسة لمفهوم القرائن من خلال تقسيمه إلى مبحثين نخصص المبحث الأول لتعريف القرائن، في حين نعالج في المبحث الثاني عناصر القرائن ومميزاتها، قصد الإحاطة بمفهوم القرائن من مختلف جوانبها والوقوف على ماهيتها الحقيقية.

المبحث الأول

تعريف القرائن

في هذا المبحث نحاول تعريف القرائن في اللغة وفي الشريعة الإسلامية، وكذا في الفقه والقانون الوضعي، ومن خلال أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريفها لغة

القرينة جمعها قرائن، إذ يقال قرينة الكلام أي ما يصاحبه ويدل على المراد به، ويقال:

دور قرائن أي يستقبل بعضها بعضا.¹

¹ لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة 17، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1970، ص625.

كما تعرف القرينة أنها حدس وتخمين وشبهة وافتراض الخطأ.¹

وقرينة الرجل : امرأته، لمقارنته إياها، وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى يوم الجمعة قال: " يا عائشة اليوم يوم تبعل وقران"، وقيل عنى بالمقارنة التزويج. وفلان إذا جاذبته قرينته وقرينه قهرها؛ أي إذا قرنت به الشديدة أطاقها وغلبها، وفي المحكم: إذا ضم إليه أمر أطاقه.²

أما القرن فجمعها أقران وتعني المقرون بآخر كما تعني أيضا الحبل الذي يقرب به البعيران، والقرن أيضا هو السيف والنبيل، أما القران فهو الحبل الذي يشد به الأسير، أو خيط من سلب يشد في عنق الفدان، أو حبل يقاد به البعير.³

أما القرين فجمعها قرناء ومعناها المقرون بآخر أي المصاحب والعشير والزوج والنفس.⁴

كما جاء في لسان العرب أيضا في تعريف القرينة؛ قرنت الشيء بالشيء أي وصلته، والقرين : المصاحب، فعن أبو بكر وطلحة رضي الله عنهما، أن عثمان بن عبيد الله أخا طلحة، أخذهما فقرنهما بحبل لذلك سميا القرينين، وورد في الحديث : أن أبا بكر وعمر يقال لهما القرينان، وفي الحديث : ما من أحد إلا وكل به قرينه، أي مصاحبه من الملائكة والشياطين وكل إنسان ، فإن معه قرينا منهما ، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه. ومنه الحديث الآخر : فقاتله فإن معه القرين ، والقرين يكون في الخير والشر، وفي الحديث : أنه قرن بنبوته، عليه السلام ، إسرافيل ثلاث سنين ، ثم قرن به جبريل ، عليه السلام ، أي كان يأتيه بالوحي وغيره.⁵

كما قيل أن القرينة هي افتراض وفرض وحدس وتخمين وزهو.⁶

كما قيل أن لفظ قرآن مشتق من قرنت الشيء بالشيء، وسمي به لقران السور والآيات والحروف فيه، وقيل هو مشتق من لفظ القرائن.⁷

¹ سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، الطبعة الرابعة والثلاثون، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 967.

² أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1994، ص 339.

³ فؤاد إفرايم البستاني، منجد الطلاب، الطبعة السادسة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1990، ص 589.

⁴ المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الحادية والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1991، ص 625.

⁵ لسان العرب، مرجع سابق، ص 336 .

⁶ ممدوح حقي، قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية، قاموس فرنسي عربي، طبعة ثانية منقحة ومزودة، مكتبة لبنان، بيروت، 2001، ص 327.

⁷ بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1998، ص 722.

أما القرون فهي النفس، وتطلق أيضا على حيوان يعرق سريعا أو تقع حوافر رجله مواقع يديه، إذ يقال ناقة تقرن ركبتيها إذا بركت والتي يجتمع خلفها القادمان والآخران، والجامع بين تمرتين أو لقمتين في الأكل، والقرونة النفس، والقرين لدة الرجل والنفس والبعير المقرون بآخر، والمقارن والمصاحب والزوج والعشير ومنه قول طرفة بن العبد البكري:
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدي

أي سل عن عشيره، والقرين أيضا الشيطان المقرون بالإنسان، لا يفارقه والحج المقرون بالعمرة، وجمعها قرناء والقرناء من السور ما يقرأ بهن في كل ركعة، والقرينان أبو بكر وطلحة لابن عثمان أبا طلحة قرنهما بجبل، والقريناء هي اللوبيا، كما أن القرينة مؤنث القرين والنفس والزوجة لأنها تقارن الرجل وهي فعيلة بمعنى مفاعلة، وقد كنى بها الحريري في مقامته المعرية عن المكحلة، والقرينة عند أصحاب العربية أمر يشير إلى المقصود أو يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه، وتؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو من سابقه كذلك، وهي قسمان حالية ومقالية، الأولى كقولك للمسافر في كنف الله فإن في العبارة حذفاً أي سر في كنف الله، ويدل على هذا المحذوف تجهز المخاطب للسفر، وهو القرينة الحالية، أما الثانية كقولك رأيت أسدا يكتب فالمراد بالأسد الرجل الشجاع، ويدل على إرادته ذكر الكتابة المنسوبة إليه وهي القرينة المقالية، وقد يقال لفظية ومعنوية وهما كذلك جمع قرائن، وتطلق القرينة على الفقرة من السجع وعلى آخر الكلمات منه، وعند المنطقيين اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الإيجاب والسلب والكلية والجزئية.¹

كما يقال أن القرينة عند النساء جنية يتوهم أنها تظهر أحيانا ويزعمن أن لكل امرأة قرينة أي تابعة، وهن يرددن شرها عن الأولاد بأن يلبسهنم عوذة، يسميها ثوب القرينة.²
أما ذو القرينتين فمعناها عصابة باطن الفخذ وجمعها ذوات القرائن، والأقرن هو المقترن الحاجبين أي المتصل أحدهما بالآخر.³

هذا وتعد القرينة ميدانا رحبا للدراسات اللغوية، لأنها تحتوي على كثير من القواعد، والقوانين اللغوية التي تعين على معرفة السنن اللغوية، وتتضح القرائن من خلال العلاقات السياقية التي تربط بين أجزاء الجملة، التي بها يبين المتكلم أن صورة ذهنية كانت تألفت

¹ المرجع السابق، ص 732.

² المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص 625.

³ بطرس البستاني، مرجع سابق، ص 732.

أجزاءها في ذهنه، فيتخذها وسيلة لنقل ما جال في ذهنه إلى ذهن السامع، فيتسنى للمتكلم التعبير عن غرضه، ويمكن سامعيه من فهمه، اعتماداً على القرائن التي تعين على الإفصاح عن مقصود، فالجملة بؤرة التحليل اللغوي، تكون أجزاءها مترابطة، فالجزء الواحد يقتضي الآخر في تنظيم العلاقة بين تلك الأجزاء، فعند دراستها تحلل هذه العلاقات أي القرائن وتبين الأصول التي تعمل على الربط بينها فيتم بها القفز من المبنى إلى المعنى، كما تعين المتكلم على استعمال اللغة استعمالاً سليماً فهماً وإفهاماً، فهذه القرائن يتمكن المتكلم من الحكم على الجمل بأنها مقبولة منطقياً أو سليمة من حيث صوغها لغوياً، فالمتكلمون هم بحاجة إلى مقدرة تمكنهم من فهم العلاقات المنطقية أي القرائن بين مدلولات اللغة، وهنا تبرز أهمية القرائن التي تدخل ضمن إطار التأهيل للتحدث بلغة ما.¹

ذلك أن القرائن إما معنوية؛ وتتمثل في مجموعة العلاقات التي تربط بين المعاني الخاصة، كقرينة الإسناد، والتخصيص، والنسبة والتبعية، وإما لفظية؛ وهي الدالة على أبواب النحو المختلفة، وهي في جملتها عناصر تحليلية مستخرجة من الصوتيات والصرف، من ذلك اشتراط صيغة صرفية ما لتكون مبنى لباب نحوي ما، كاشتراط صيغة المصدر للمفعول المطلق، والاشتقاق للحال، وهكذا تتضافر القرائن المعنوية واللفظية في بيان دلالة التراكيب النحوية.²

المطلب الثاني

تعريف القرائن اصطلاحاً

بعد أن تعرفنا في المطلب الأول على معنى القرينة من الناحية اللغوية، نتناول في هذا المطلب تعريف القرينة لدى فقهاء القانون الوضعي، وكذا التعاريف القانونية إن وجدت، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف القرائن في الاصطلاح الفقهي

لقد اختلف الفقهاء في تعريف القرائن، بحيث وردت عدة تعاريف تتفق في أمور معينة وتختلف في البعض الآخر، نتطرق إليها من خلال ما يلي:

يرى البعض أن القرينة هي تلك الأمانة التي تدل على تحقق أمر أو عدم تحققه، ومن بين هؤلاء نجد الدكتور عبد الحميد الشواربي الذي يعرف القرينة بأنها: "الأمانة الدالة على

¹ كولينزار كاكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 15.

² المرجع السابق، ص 15.

تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه¹، كما يعرفها فخري أبو صافية أنها: "ثم كان المراد من القرائن الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه"².

الملاحظ أن التعاريف السابقة كلها استعملت عبارة الأمانة، وكأن القرينة يستدل عليها من تلك الأمارات أو الدلائل ذاتها؛ أي متى وجدت الأمانة ثبتت الواقعة المراد إثباتها، وفي هذا الإطار أيضا عرفها المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أنها: "القرينة أمانة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه"³.

الملاحظ أن هذا التعريف أيضا استعمل كلمة الأمانة، واعتبر القرينة أمانة ظاهرة تقارن مع شيء خفي فتثبتته، لكن هذا التعريف استعمل عبارة تقارن وهذه العبارة تحتاج لتعريف أيضا.

في حين يرى فريق آخر من الفقهاء أن القرينة ليست الأمانة التي تدل على واقعة معينة وإنما هي افتراض وقوع واقعة معينة استنادا إلى وقوع قاعدة أخرى، وفي هذا المجال يقول الدكتور عادل حسن علي أن: "القرينة هي واقعة تتلازم في وجودها غالبا مع وجود واقعة أخرى مرتبطة بها، ويستفاد من هذا التلازم الغالب في الإثبات فيفترض وجود إحدى الواقعتين من وجود الأخرى أي ثبوت إحداهما من ثبوت الأخرى، ويمكن أن تعرف القرينة كوسيلة للإثبات بأنها واقعة ثابتة يؤخذ منها ثبوت واقعة أخرى (يطلب إثباتها)"⁴.

كما يرى الدكتور محمود عبد الرحيم الديب: "أن القرينة يقصد بها افتراض قيام أمر معين لا يمكن العلم به علما يقينيا استنادا إلى توافر أمر آخر يمكن العلم به علما يقينيا على أساس غلبة الارتباط بينهما وجودا وعدما وذلك كافتراض تمام النضج العقلي وهو أمر يستحيل العلم به يقينا- على أساس الغالب والراجح، وعلى ذلك فإن القرينة ما هي إلا افتراض يجعل الشيء المحتمل أو الممكن صحيحا وفقا لما هو مألوف في الحياة أو وفقا لما يرجحه العقل"⁵.

هذا ويرى فريق ثالث من الفقه أن القرينة ليست أمانة، ولا افتراض قيام أمر غير ثابت من أمر ثابت، بل القرينة عملية الاستنتاج أو الاستنباط ذاتها، فمتى ثبتت واقعة معينة يستنتج من ذلك بالضرورة وقوع الواقعة المراد إثباتها لارتباط وقوع الأولى بحدوث الثانية ارتباطا

¹ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص119.

² فخري أبو صافية، مرجع سابق، ص130..

³ فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة السعودية، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001، ص114

⁴ عادل حسن علي، الإثبات - أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشرق، 1997، ص223.

⁵ محمد عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص64.

منطقياً مع وجود روابط و صلات بينهما يمكن التوصل إليها عن طريق إعمال العقل والمنطق، وهذه العملية الاستنتاجية هي ما يصطلح على تسميته بالقرائن ومن بين التعاريف التي تساير هذا الرأي نذكر على سبيل المثال رأي الأستاذ الدكتور عباس العبودي الذي يرى أن القرينة هي: "بوجه عام استنباط أمر غير ثابت (مجهول) من أمر ثابت (معلوم) على أساس أنه يغلب في الواقع أن يتحقق الأمر الأول إذا تحقق الأمر الثاني"¹، كما عرفها الأستاذ دوفابر: "هي الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة"²، هذا ويرى الدكتور محمد أحمد محمود بأنها: "استنتاج الواقعة المراد إثباتها من واقعة أو وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة وبحكم اللزوم العقلي"³.

كما يرى البعض أن القرينة هي صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى منها دليلاً على حدوث الثانية،⁴ كما عرفها الدكتور محمود نجيب حسني: "بأن الإثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعه أخرى عليها دليل إثبات"⁵.

كما يرى الدكتور عبد الحميد الشواربي في رأي آخر أن: "القرينة هي ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فالقاضي أو المشرع يستخدم وقائع يعلمها ليستدل بها على وقائع أخرى، ومن هذا نرى أن القرائن ليست أدلة مباشرة، بل هي أدلة غير مباشرة تقوم على الاستنتاج، استنتاج وقائع من وقائع أخرى، فلا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها وقد يقوم القاضي بهذا الاستنتاج كما يقوم به المشرع نفسه"⁶.

كما يرى الدكتور محمد حسين منصور: "أن القرينة هي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة؛ أي أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول على أساس أن المؤلف هو ارتباط الأمرين وجوداً أو عدماً فالقرينة وسيلة إثبات غير مباشرة حيث لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى يؤدي ثبوتها إلى استنتاج بثبوت الواقعة

¹ عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص 274.

² مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 28.

³ محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة، ص 19.

⁴ عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني، المكتبة القانونية، الأردن، 2001، ص 12.

⁵ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996،

ص 182.

⁶ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 18.

المراد إثباتها، فالخصم لا يثبت الواقعة ذاتها مصدر الحق المطالب به، إنما يثبت واقعة أخرى يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها.¹

إذن كانت التعاريف السابقة تمثل طائفة من الفقهاء يرون أن القرينة هي عملية استنتاج واستنباط منطقية قائمة على وجود صلة بين واقعتين أو أكثر تكون إحداها غير ثابتة، فثبوت هذه الأخيرة يؤدي بالضرورة إلى ثبوت الواقعة المجهولة، فنلاحظ أن الدكتور أحمد فتحي سرور قد جاء بتعريف للقرينة يجمع بين فكرتين الافتراض والاستنتاج بقوله أن القرينة هي: "استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية".²

وفي هذا التعريف نلاحظ أن هناك جمعا بين فكرتي الافتراض والاستنتاج بحيث يفترض ثبوت الواقعة المجهولة من ثبوت واقعة معلومة وثابتة متى نص القانون على اعتبارها كذلك وتكون القرينة في هذه الحالة قرينة قانونية وإما استنباط ثبوت واقعة مجهولة من واقعه معلومة وثابتة نتيجة وجود صلة منطقية تربط الواقعتين وفي هذه الحالة تكون القرينة قضائية، ونحن من جانبنا نتفق مع هذا التعريف ونميل إليه نظرا لشموله ووضوحه.

استقراء كل التعاريف السابقة، نخلص إلى القول أن القرينة بوجه عام هي استخلاص ثبوت واقعة مجهولة من واقعه معلومة، أو عدة وقائع معلومة وثابتة نتيجة وجود علاقة بين الواقعتين يتم استخلاصها بإعمال المنطق والعقل والمألوف من الأمور، وقد يقوم بعملية الاستنباط المشرع ذاته وفي هذه الحالة تكون هذه العملية مفروضة وواجبة التطبيق لوجود نص قانوني ملزم واجب التطبيق، وهو ما يعبر عنه بالقرينة القانونية كما قد يقوم بهذه العملية القاضي باستنباطه من ما يتوافر لديه من وقائع معلومة وثابتة وقوع وقائع أخرى مجهولة وهو ما يعبر عنه بالقرينة القضائية.

الفرع الثاني: تعريف القرائن في الاصطلاح القانوني

عندما نبحث فيما إذا كانت القوانين الوضعية أوردت تعريفا للقرينة أم لا، فإننا نجد أبرز

مثال في المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي التي تعرف القرائن بصفة عامة بقولها: « Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat titre d'un fait connu à un fait inconnu ».

"القرائن هي نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة".

¹ محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 156.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1981، ص ص 347، 348.

من هذا التعريف نرى أن القرائن أدلة إثبات غير مباشرة تقوم أساسا على الاستنباط والاستنتاج يتم من خلالها الاعتماد على واقعة معلومة للاستدلال على واقعة مجهولة، وهذه العملية قد يقوم بها المشرع كما يمكن أن يقوم بها القاضي.

فهناك العديد من التشريعات التي أخذت بالتعريف الذي أتى به القانون المدني الفرنسي منها قانون الالتزامات والعقود التونسي في مادته 479 وكذا المادة 299 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بقولها: "القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعه معروفة للاستدلال على واقعه غير معروفة"¹.

أما المشرع الجزائري فلم يحذ حذو المشرع الفرنسي هذه المرة، مثله مثل العديد من التشريعات المقارنة كالقانون المصري والقانون الأردني مثلا، إذ لا نجد أي تعريف للقرائن في هذه التشريعات والحقيقة أن المشرع الجزائري حسنا فعل بعدم تعريفه للقرائن لأن التعاريف هي من عمل الفقهاء لا من عمل المشرعين، وعليه يمكن القول أن القوانين الوضعية بعضها عرفت القرائن أخذت في ذلك بالتعريف الذي جاء به المشرع المدني الفرنسي رغم ما وجه لهذا الأخير من انتقادات أهمها:

- إن التعريف عمل فقهي ليس عملا تشريعا.
 - إن تعريف المشرع الفرنسي للقرينة يبدو ناقصا يتسم بعدم الدقة والعمومية بحيث يشتمل هذا التعريف الدليل بصفة عامة لا القرينة بصفة خاصة، فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول وينطبق ذلك على شهادة الشاهد أو الاعتراف أو غيرها من عناصر الإثبات.²
- أما غالبية القوانين الوضعية فلم تعرف القرينة بل اكتفت بتنظيم أحكامها بحيث نظمها المشرع المصري في المادتين 99 و100 من قانون الإثبات المصري، كما تناولها المشرع الأردني، في الباب الرابع من قانون البيئات.

أما المشرع الجزائري فقد نظم أحكام القرائن في الفصل الثالث من البحث الباب السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات والعقود من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمنتم بالقانون رقم 07/80 المؤرخ في 09 غشت 1980 المعدل والمنتم بالقانون رقم 01/83 المؤرخ في 29 يناير 1983 والقانون رقم 21/84 المؤرخ في 29 ديسمبر 1984 والقانون رقم 14/88 المؤرخ في 3 مايو 1988

¹ محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة، ص245.

² مسعود زيدة، مرجع سابق، ص28.

والقانون رقم 01/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 والقانون رقم 01/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

بحيث نظم المشرع الجزائري أحكام القرائن في المواد 337، 338، 339، 340، من القانون المدني دون أن يعرفها بحيث تكلم عن حجية القرينة القانونية في المادة 337 منه بحيث تغني من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات مع إمكانية نقضها بالدليل العكسي، وتناول في المادة 338 حجية الحكام الحائزة قوة الشيء المقضي فيه كقرينة قانونية ليخصص المادة 340 للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي المدني من خلال استنباط القرائن القضائية في الحالات التي لم ينص فيها المشرع على قرائن قانونية وكذا في الأحوال التي يجيز فيها القانون إثبات بشهادة الشهود وهذين القيدان هما اللذان يوضحان حدود حرية القاضي المدني في استنباط القرائن القضائية فحريته في هذا المجال ليست مطلقة.

في حين لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري أي ذكرا أو توضيح للقرائن رغم وجود العديد من المواد الواردة سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له التي تتناول افتراض قيام الركن المادي أو المعنوي، والتي تعتبر نماذج عن القرائن القانونية ودون أن ننسى سلطة القاضي الجزائي وجنائية في استنباط قرائن قضائية ولكن دون أن يرد نص صريح ينظم أحكام القرائن أو يعرفها.

المبحث الثاني

مميزات القرائن وأركانها

حتى نحيط بمفهوم القرائن ونقف على كل جوانبها، لا بد من معرفة الخصائص والمميزات التي تتميز بها القرائن عن باقي أدلة الإثبات سواء المباشرة أو غير المباشرة كما يجب علينا أيضا معرفة عناصر القرينة أو أركانها، وهذا ما سنراه في هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول

مميزات القرائن

حتى نقف على مميزات أو خصائص القرائن، كان حريا بنا أن نميز بينها وبين ما يمكن أن يتشابه معها أو يلتبس بها، فمن خلال إقامة هذه التفرقة أو هذا التمييز يمكننا تحديد نطاق القرينة، وبالتالي استخراج مميزاتها، حتى يستقيم الموضوع ويتضح المطلوب، وهذا ما سنفعله

من خلال فرعين: بحيث سوف نميز في الفرع الأول بين القرائن وغيرها من المعاني التي يمكن أن تتشابه معها، وفي الفرع الثاني نوضح خصائص القرينة أو مميزاتها.

الفرع الأول: تمييز القرائن عن ما يتشابه معها

قد يلتبس معنى القرينة مع العديد من المصطلحات والمعاني التي يمكن أن تتشابه معها كالدلائل أو الأمارات، وكذا الحيل والافتراضات، والفراسة وهذا ما نتناوله فيما يلي:

أولاً: تمييز القرائن عن الدلائل

تتفق الدلائل مع القرائن في أنها استنتاج وقائع مجهولة من وقائع ثابتة،¹ فالاستدلال بالقرائن هو الوصول إلى نتائج معنية من وقائع ثابتة والدلائل أيضاً هي استنتاج وقائع معنية من خلال توافر أمارات أو وقائع معنية.

بحيث عبر البعض عن الدلائل بالقرائن وهي نتيجة يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعه معنية إلا أن القرائن تشمل الدلائل.²

فعلى الرغم من أن البعض لا يفرق بين الدلائل والقرائن إلا أن هناك فروقا بينهما بحيث تتميز القرائن عن الدلائل في كون القرائن الاستنتاج فيها يعتبر ضرورياً ولازماً بمعنى؛ أن الواقعة الثابتة تؤدي إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة مؤكدة لا تحتمل الشك، في حين يكون الاستنتاج في الدلائل محتملاً غير مؤكد بحيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير.³

لكن النقد الأساسي الذي يوجه لهذا الرأي القائل أن القرائن تؤدي إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة مؤكدة لا تحتمل الشك، أن ما يتوصل إليه من نتائج ليست مؤكدة ولا تحتمل الشك، بل إن ما يتوصل إليه من نتائج يتوافق مع ما تفرضه قواعد العقل والمنطق، لأن حدوث وقائع معنية تؤدي منطقياً وفي غالب الأحيان إلى ثبوت وقائع أخرى، ويبقى الأمر كذلك إلى حين قيام الدليل العكسي الذي يثبت عكس ما تم ثبوته بالقرينة - سواء كانت قانونية أو قضائية - وعليه فإن هذه النتائج وإن كانت مقبولة عقلاً إلا أنها لا ترقى إلى درجة اليقين الذي لا يمكن أن يتسرب إليه الشك بل يمكن ثبوت عكسها متى قام الدليل على ذلك.

لهذا نقول أن الفرق بين القرائن والدلائل أن الاستنتاج في الأولى يكون متعلقاً بوقائع يؤدي بالضرورة إليها، وبحكم اللزوم العقلي فلا تقبل تأويلاً آخر مقبول، ومن ثم يصبح أن

¹ محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الافتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي، مصر 1996/1997، ص 124.

² عبد الفتاح سليمان، أدلة الإثبات، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، بدون سنة، ص 45.

³ شريف الطباخ، الإثبات في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة 2005، ص 91.

تكون القرائن وحدها دليلا كافيا للإدانة، أما الثانية فلا يكون الاستنتاج فيها لازما بل وقد يفسر على أكثر من وجه ويقبل أكثر من احتمال.¹

وعليه فلا يمكن الاستناد إلى الدلائل وحدها في الحكم بيد أنها تستخدم كعناصر تعزز أدلة الدعوى، وإن كانت تطلق أحيانا على القرينة فيقال علامة ودلالة وأمارة، مما أدى إلى حدوث لبس وتشابه في مدلولات هذه التعبيرات فالتفريق بينهما دقيق ولكن القرينة لها أصل قانوني تعطيها شرعية الاحتجاج بها والاعتماد عليها.²

من ثم فإن الدلائل وحدها لا تكفي للإدانة، حتى وإن كانت تكفي لاتخاذ إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي.³

وقد قضت المحكمة العليا في هذا المجال في الملف رقم: 55648 في القرار الصادر بتاريخ: 1989/03/28: "من المستقر عليه قضاء أنه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد متهم بناء على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا سيئا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس أسسوا إدانتهم للطاعن المتهم بناء على تصريحات المتهم الشريكة معه التي أدلت بها أثناء التحقيق التمهيدي يكونوا بقضائهم كما فعلوا أساؤوا تطبيق القانون".⁴

كما قضت محكمة النقض المصرية في نقض 16 أكتوبر 1961 مجموعة أحكام محكمة النقض ص 12 رقم 156 ص 807 أن استعراض كلب الشرطة لا يصلح دليلا أساسيا على ثبوت التهمة، وإنما يمكن الاستناد إليه لتعزيز أدلة الثبوت الأخرى.⁵

يتضح أن الدلائل لا تكفي لإثبات التهمة ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الجرم واليقين وكل حكم يبنى على الدلائل وحدها باطل، لأن اقتناع القاضي يكون في هذه الحالة مبنيا على الاحتمال لا على اليقين، ويلاحظ أن التفرقة بين القرائن والدلائل قد تدق في بعض الصور، نظرا لاختلاف التقدير بين قاضي وآخر فالواقعة التي يراها قاضي مؤدية بالضرورة

¹ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 97.

² وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص 157.

³ عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 185.

⁴ قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993، ص 291.

⁵ المرجع السابق، ص 291.

إلى واقعة أخرى فيعتبرها من قبيل القرائن، قد يراها قاضي آخر أنها من قبيل الدلائل لأنها في تقديره تحتمل أكثر من تأويل.¹

ثانياً: تمييز القرائن عن الحيل

الحيلة هي إحدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل من الأمر غير الصحيح يبدو كذلك، من أجل التوصل إلى ترتيب أثر قانوني معين لولاه لما أمكن ترتيب هذا الأثر، وهذه الحيل لا تجد تطبيقاتها في مجال القانون الجنائي ككل،² وإن كانت تجد تطبيقاً لها في القانون المدني.

فالافتراضات - الحيل - القانونية هي تصوير من عمل المشرع من شأنها التغيير في حكم القانون دون التغيير في نصه وهي تشبه إلى حد كبير القرائن القانونية، والتي هي تصور ذهني أيضاً يقوم به المشرع لأهداف خاصة كذلك نجد عموم القاعدة القانونية وتجريدها ينطوي في بعض الأحيان على مخالفة للواقع، مما يشبه الافتراضات في مخالفتها للواقع دائماً.³

بحيث يعرف الافتراض القانوني أنه وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون ويقوم على أساسها افتراض أمر مخالف للحقيقة دائماً يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه،⁴ ومثال ذلك افتراض الشخصية المعنوية؛ أي افتراض تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية وهذا الافتراض غير حقيقي، ذلك أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتمتع بهذه الشخصية القانونية، لكن الضرورة تفرض إضفاء أو منح هذه الشخصية القانونية للشخص المعنوي لتحقيق نتائج لا بد منها كافتراض تمتع الدولة بالشخصية المعنوية، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على رأسها الخلط بين الدولة وشخص الحاكم، لكن القرائن هي افتراض ثبوت واقعة من خلال ثبوت واقعة معنية لكن هذا الافتراض أو الاستنتاج تم التوصل إليه بإعمال العقل والمنطق من قبل القاضي بالنسبة للقرائن القضائية، أو من هذا الاستنتاج الذي يقوم به المشرع ويفرضه على القاضي والخصوم فيما يتعلق بالقرائن القانونية، رغبة منه في الوصول إلى الحقيقة وإلى درجة معنية من اليقين، حتى يحكم القاضي بناء عليه.

¹ محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص 125.

² السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، دار النهضة، مصر، 2002، ص 459.

³ محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 63.

⁴ حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عمان، الطبعة الأولى، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 71.

وعليه يمكن القول أن التفرقة بينها تمكن أساسا في كون الافتراض هو دائما أمر مخالف للحقيقة، بينما تقوم القرينة على الاحتمال والترجيح فهي لا تخالف الحقيقة دائما وإن كانت من ناحية أخرى قد لا تتفق معها دائما، ومن ثم يمكن القول بأن القرائن تخالف الحقيقة أحيانا بينما يخالف الافتراض الحقيقة دائما، ولذا فإن القرينة قد تتفق مع الحقيقة في بعض الحالات وهذا هو الغالب وقد تختلف معها في حالات أخرى وحتى في هذه الحالات فإن مخالفة الحقيقة تكون بصفة مؤقتة، إذ يمكن للخصم نقض القرينة وإثبات عكسها، أي إثبات الحقيقة فالقرينة الغرض فيها أنها تتفق مع الحقيقة وفقا للراجح الغالب حتى يثبت عكسها عندئذ يتضح أنها مخالفة للحقيقة في الماضي، أما الافتراض فيخالف الحقيقة دائما بينما القرائن فلا تخالف الحقيقة إلا أحيانا وبصفة مؤقتة.¹

الملاحظ أن كلا من القرائن القانونية والحيل القانونية من عمل المشرع، إلا أن القرينة القانونية تختلف عن الحيلة القانونية في كون الافتراض في هذه الأخيرة كاذب دائما وقائم على الغالب الراجح في القرائن فالحيلة القانونية الغرض فيها كاذب دائما، ومع ذلك فرضها المشرع فرضا حتميا ولذلك استعصت طبيعتها على قبول إثبات عكسها فهي أقوى من القرينة القانونية، ولكنها أشد خطرا نظرا لطبيعتها المخالفة للواقع، ومن ثم لا يلجأ المشرع إليها إلا حين يعجز عن إيجاد قرينة قانونية، ومن أمثلة الحيل التي فرضها المشرع فرضا قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون، فهي قاعدة لا تقوم على الراجح الغالب الوقوع بل تقوم على فكرة الحيلة؛ إذ يفرض المشرع فرضا حتميا أن الشخص عالم بأحكام القانون، ولا يقبل في ذلك عذرا حتى تستقيم أمور نظمها بقاعدة تقوم على الحيلة وتضيق بها القرينة.²

لنخلص إلى القول أن القرائن تختلف عن الدلائل أو الإمارات، فالقرائن أقوى في الإثبات من هذه الأخيرة مع إمكانية أن تكون الدلائل جزءا من القرائن أما الحيل فتختلف عن القرائن من حيث أن القرائن قائمة على الراجح الغالب أما الحيل فتقوم على افتراض المشرع لأمر مخالف للواقع أصلا ولهذا فالحيل أقوى من القرائن.

ثالثا: تمييز القرائن عن الفراسة

الفراسة لغة من الفعل تفرّس وجمعها فرسان وفوارس: راكب الفرس صاحب الفرس، الفرس: حيوان أهلي أكثر استعماله للركوب، يقع على الذكر ويقال أيضا حصان، وعلى الأنثى يقال: حجر وربما قالوا فيها فرسة وجمعها فرس على غير لفظها فقيل خيل وعلى لفظها قيل

¹ محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 66.

ثلاثة أفراس للذكور وثلاثة أفراس للإناث، وربما جمعت جمع كثرة على فروس، وقولهم: فما كفرسي رهان مثل يضرب لاثنتين يستبقان إلى غاية واحدة فيستويان في الجد أو الفضل (فك): نجم معروف سمي بذلك لمشاكلته الفرس في صورته وفرس البحر: حيوان عظيم الجثة كبير الرأس قصير القوام والذنب له أربعة حوافر في كل من قوائمه، ويسمى أيضا فرس النهر وجاموس البحر، أما الفريس فهي تصغير فرس للمذكر، أما الفريسة هي تصغير فرس للمؤنث، الأفرس: الأصدق فروسة، الفرس: نبت وقيل هو البروق، الفرس: جيل من الناس، ويقال في الفراسة أيضا: من كان حاذقا في أمر الخيل.¹

أما الفراسة اصطلاحا فهي مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب، وقي هي التوسم أي التفرس، إذن الفراسة تعبر عن قوة النظر ومعاينة الأمور العميقة وذلك لا يكون إلا من أشخاص قلائل حيث يتطلب ذلك مواصفات خاصة في الشخص قلما توجد وذلك بخلاف القرينة،² وقد مدح الله سبحانه وتعالى الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه منها قوله تعالى: "إن في ذلك لآيات للمتوسمين".³

فالفراسة ناشئة عن جودة القرينة وحدة النظر وصفاء الفكر، وقد روى عمر ابن الخطاب أنه دخل عليه قوم من مذبح فيهم الأشتر فصعد عمر النظر فيه وصوبه وقال: أيهم هذا فقيل: مالك بن الحرث فقال: ماله قاتله والله إنني لأرى فيه للمسلمين يوما عصيبا فكان فيه في الفتنة ما كان وما روى أن أحد الصحابة دخل على عثمان رضي الله عنه وقد كان مر بالسوق فنظر إلى امرأة فكلما نظر إليه عثمان قال له: يدخل أحدهم علينا وفي عينه أثر الزنا فقال له الرجل أوحى بعد الرسل عليه الصلاة والسلام، فقال: لا ولكن برهان وفراسة.⁴

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الحكم بالفراسة، ومنه ابن فرحون وابن خليل الطرابلسي وابن العربي،⁵ في حين أن القرينة مختلف فيها بين الفقهاء في اعتمادها من عدمه.

¹ لويس معلوف اليسوعي، مرجع سابق، ص 575.

² خالد عبد العظيم أبو غابة، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 70.

³ سورة الحجر، الآية 75.

⁴ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين ابن عبد الله محمد بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في الأقضية والأحكام، دار الكتب العلمية، بدون سنة، ص 103.

⁵ المرجع السابق، ص 104.

الفرع الثاني: خصائص القرائن ومميزاتها

بعد أن ميزنا بين القرينة وما يمكن أن يختلط بها أو يتشابه معها، يمكن أن نقول أن القرينة تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي نذكرها فيما يلي:

- أن القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعه معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي فالقرينة في القانون الوضعي هي الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون بين وقائع معينة وهذا بالنسبة للقرائن القانونية أو هي نتيجة يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعه معينة¹.

- أن القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات لأن الواقعة الثابتة ليست هي نفس الواقعة المراد إثباتها بل هي واقعة أخرى قريبة منها ومتعلقة بها حيث أن ثبوت الواقعة الأولى على هذا النحو غير المباشر، يعتبر إثباتا للواقعة الثانية على نحو غير مباشر²، وقد قضت المحكمة العليا في رقم 34986 الصادر بتاريخ 26 جوان 1984: "الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره وقد يكون الدليل مباشرا كالاقرار وشهادة الشهود والخبرة أو غير مباشرة كالقرائن"³. كما قضت أيضا محكمة النقض المصرية رقم 08/ص 44 بتاريخ 06 يناير 1980 أن: "القرائن هي استنتاج مجهول من معلوم أي استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعه أخرى قام عليها دليل الإثبات وهو الاستنتاج يكون إما بناء على صلة ضرورية يفترضها القانون بين وقائع معينة أو على صلة منطقية بين الواقعتين يتعين على القاضي أن يستخلصها بطريقة اللزوم العقلي"⁴.

- أن القرائن القانونية المذكورة في القانون - سواء المدني أو الجنائي - على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، إذ لا يمكن تقرير قرائن قانونية غير تلك التي حددها المشرع أما القرائن القضائية فلا تقع تحت حصر، ومرد ذلك أن لكل دعوى ظروفها وملابساتها ووقائعها الخاصة بها والتي تختلف من دعوى إلى أخرى.

- يقوم الإثبات بواسطة القرائن على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة وبذلك يشبه ما يسمى في الإثبات المدني بالإثبات عن طريق افتراضات الإنسان، ففي الإثبات عن طريق القرائن ينطلق القاضي من وقائع معروفة لكي يصل إلى تأكيد وقائع غير

¹ طواهرى اسماعيل ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر غير منشورة، 1993/1994، ص 71.

² إدوارد غالي الدهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الثانية ، مكتبة غريب ، مصر ، 1990 ، ص 664 .

³ جيلالي بغدادى ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني ، للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000 ،

⁴ حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق ، ص 69 .

واضحة وغير معروفة سلفا، لكي يصل مثلا إلى تأكيد إدانة أو براءة المتهم ويستعمل لهذا الغرض الأسلوب المنطقي الذي يستقرى من الوقائع المعروفة الواقعة أو الوقائع غير المعروفة أو المراد إثباتها.¹

- يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات، فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجزائية أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يرد الإثبات على واقعه أخرى مختلفة، ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية يمكن من خلال أعمال قواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.²

المطلب الثاني

أركان القرينة

عندما نتكلم عن الأركان التي تقوم عليها القرينة فإننا نجد أن هناك ركنين تشترك فيهما كل من القرائن القانونية وكذا القضائية ألا وهما الركنين المادي والمعنوي، في حين أن هناك ركنا آخر تتفرد به القرائن القانونية دون القضائية ألا وهو نص القانون، ذلك أن القرينة القضائية من عمل المشرع ولا تحتاج لنصوص قانونية، وعليه سنتناول هذه الأركان من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل هذا الركن أو العنصر في وجود واقعة ثابتة ومعلومة تتخذ أساسا لاستنباط واقعة مجهولة، وإذا كانت القرينة تعفي من تقرر لمصلحته من عبء الإثبات ذلك كونها تتقل عب الإثبات من طرف لآخر، إلا أنه يستلزم إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة وعليه فإن العنصر المادي يتشكل أساسا من ثبوت واقعة معنية، وقيام من تقرر لمصلحته القرينة بإثبات هذه الواقعة وإثبات تحققها وقيامها، الأمر الذي يستخلص منه ثبوت واقعه أخرى مستندة إلى ثبوت الواقعة الأصلية.³

تسمى تلك الواقعة الثابتة بالدلائل أو الأمارات التي تمثل العنصر المادي للقرينة،⁴ سواء كانت قانونية أو قضائية لكن لا بد أن تكون هذه الواقعة أو الوقائع ثابتة، فالقرينة هي استنباط

¹ ROGER MERLE ET ANDRÉ VITU, **TRAITÉ DE DROIT CRIMINEL ET DE PROCÉDURE PENALE**, TOME 2, 3^{EME} ÉDITION, LUGAS, PARIS, 1980, P 202.

² العربي شحط ونبييل عبد القادر، مرجع سابق، ص 158.

³ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 302.

⁴ المرجع السابق، ص 302.

مجهول من معلوم، فإذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط.¹

لكن الأمر يختلف بين القرائن القانونية والقرائن القضائية، ففي القرينة القانونية يقرر المشرع قيامها بمجرد ثبوت واقعه أخرى تثبت بثبوتها ولا يمكن على المتمسك بها إلا إثبات وجود الواقعة الأصلية.²

فالمشرع بالنسبة للقرائن القانونية يذهب بفكره حيث يستخلص القرائن التي يجمعها القانون، وهي ليست أدلة بمعنى الكلمة ولكنها تتضمن نقلاً لعب الإثبات من طرف لآخر.³ أما بالنسبة للقرائن القضائية فتظهر أهمية الركن المادي سواء تعلق الأمر بالدعوى المدنية أو الجزائية كون هذا العنصر يتشكل من ظروف القضية وموضوعها من خلال واقعة ثابتة يختارها القاضي.

فالقاضي المدني قد يستخلص القرينة إذا لم يوجد إقرار أو يمين أو قرينة قانونية لا من ورقة مكتوبة ولا من بينة تسمع ولكن من ظروف القضية وملابساتها أو كما يقول التقنين المدني العراقي في مادته 505 من القانون المدني العراقي من قرائن يستخلصها من ظروف الدعوى بعد أن يقتنع بأن لها دلالة معنية، و سبيله إلى ذلك أن يختار بعض الوقائع الثابتة أمامه في الدعوى قد يختارها من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم و قد يختارها من ملف الدعوى ولو من تحقيقات باطلة بل قد يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق إداري أو محاضر إجراءات جنائية ولو كانت هذه المحاضر قد انتهت بالحفظ، وقد تكون الواقعة التي يختارها القاضي ثابتة بالبينة أو بورقة مكتوبة أو بيمين نكل الخصم في حلفها، أو بقرينة أخرى دلت على الواقعة التي يستنبط منها القرينة أو بجملة من هذه الطرق مجتمعة.⁴

أما القاضي الجنائي فهو يعمل القرينة من الوقائع المطروحة بحيث ابتداء من الوقائع الثابتة التي لها اتصال بموضوع الدعوى والتي تصلح لاستخلاص وقائع أخرى منها غير معلومة له، وذلك بعد أن يقتنع بصحتها للاعتماد عليها كدليل للإثبات، فلا بد أن تكون الوقائع التي تم اختيارها بمعرفة القاضي بها من الدلالة ما يعين على كشف الوقائع، فخلو الواقعة من

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 231.

² عماد زعل الجعافرة، مرجع سابق، ص 15.

³ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 121.

⁴ المرجع السابق، ص 122.

الدلالة، يجعل منها واقعة عادية لا يصلح الاستناد إليها باعتبارها ركنا ماديا للقريئة، ولقد أسند المشرع للقاضي سلطة تقدير القرائن واستخلاصها من الوقائع دون أي قيد.¹

نلخص إلى القول أن الركن المادي نجده ضروريا سواء تعلق الأمر بالقريئة القانونية أو القضائية كونه يتمثل أساسا في وجود واقعة ثابتة بعض الفقهاء يسمونها أمارات أو دلائل، على الرغم من أن هذه الأخيرة لا تصلح وحدها لبناء الحكم القضائي استنادا إلى الأمارات أو الدلائل فقط فهذا الركن إذن موجود في القرائن القانونية و القضائية، أيضا ولكن الاختلاف يتمثل أساسا في أنه بالنسبة للقرائن القانونية المشرع هو الذي يتولى اختيار هذه الواقعة ويرتب بناء على ثبوتها ثبوت واقعة أخرى بنص القانون، فيلزم المتمسك بها بإثبات الواقعة الأولى ويعفيه من إثبات الثانية، فينتقل محل الإثبات من هذا الأخير إلى الطرف الآخر، أما بالنسبة للقرائن القضائية فالقاضي هو الذي يتولى مهمة اختيار هذه الواقعة، ولا تأثير لهذا الأخير على محل الإثبات بل تطبق القواعد العامة.

في هذا الإطار لا بد أن نوضح بعض الوقائع التي تصلح أن يستتبط منها قرائن قضائية، رغم كون هذه الأخيرة لا تقع تحت حصر، إلا أننا سنورد بعضها الأكثر شيوعا من خلال مايلي:

أولا: صور لبعض الوقائع الثابتة في الدعوى المدنية

من بين الوقائع الثابتة التي يمكن من خلالها استنباط الأمر المجهول أو المتنازع فيه، في الدعوى المدنية نذكر ما يلي:

- من أمثلة ذلك استنباط صورية التصرف من واقعة القرابة، فإذا طعن الدائن في تصرف صادر من مدينه بأنه تصرف صوري، واستند في دعواه إلى أن هناك علاقة قرابة بين المتصرف والمتصرف إليه، كان للقاضي أن يستخلص من واقعة القرابة قرينة لاستخلاص صورية التصرف.²

فالمجالات التي يستمد منها القاضي مختلف الأدلة والإمارات، لاستخلاص القرينة القضائية هي مجالات متنوعة وغير محدودة، والقاضي حر في استخراج أدلته من أي عنصر من عناصر الدعوى بحيث يستطيع القضاة إسناد قناعتهم على الإمارات التي يستشفونها من محضر رجال الدرك الوطني أو الشرطة،³ وقد قضت المحكمة العليا في هذا المجال في القرار

¹ المرجع السابق، ص 122.

² محمد يحي مطر، مرجع سابق، ص 270.

³ بكوش يحي، مرجع سابق، ص 196.

المؤرخ في 1990/04/30 ملف رقم 66489: "حيث يستخلص من الإطلاع على الوثائق وخاصة قرار المجلس أن المجلس استبعد الدفع المقدم له، والمتعلق بإحضار الملف الجزائري على أساس أنه لم تدلّ التصريحات أمام الدرك أو أمام قاضي التحقيق المتعلقة بشرط عقد الشركة ولكن يعيب على القرار المطعون ضده بتصريحاته أمام قاضي التحقيق اعترف بوجود شركة بينه وبين الطاعن ولو شركة فعليه اعترف بصفة الشريك لخصمه واعترف إذا ضمينا أن شروط المادة 416 من القانون المدني متوافر منها حصته كل واحد من الشركاء وقسم الأرباح ونية الاشتراك.

وحيث أن هذه التصريحات أمام الجهة الجزائرية تعتبر إقرارا هاما كان على قضاة الموضوع أن يأخذوه بعين الاعتبار في القضية المدنية وقبول طلب الطاعن المتعلق بتصفيّة الشركة، وبما أنهم أخطئوا في تطبيق القانون فإنهم عرضوا قرارهم للنقص".¹

كما يجوز للقاضي أيضا الاعتماد على خبرة باطلّة لعيب شكلي أو تحقيق باطل لعدم وقوعه بصفة وجاهيه أو خبرة غير قضائية أو من دفاتر وأوراق منزلية أو من صورة الرسائل أو من الدفاتر التجارية ولو كانت غير ممسوكة بطريقة قانونية، ومن الشهادات الطبية والمراسلات المتداولة بين الإدارات العمومية، فلمحكمة الموضوع التي تقدم أمامها السندات من قبل الخصوم للإثبات سلطة واسعة في تقدير مدى صحة هذا السند، سواء كان سندا عاديا أو رسميا فقد أعطى المشرع لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث صحة أي سند يقدم إليها في الدعوى، وترجيح ما تطمئن نفسها إلى ترجيحه منه مادام ذلك لازما للفصل في الدعوى فلها أن تستبعد من الإثبات أي سند عادي أو رسمي متى ظهر لها بجلاء من حالته ومن ظروف الدعوى أنه شابه التزوير وشبهة التصنيع قائمة فيه، فقد استقر القضاء الفرنسي على إعطاء سلطة مطلقة في بحث قيمة السندات التي تقدم وتقدير قيمتها في الإثبات، كما يجوز للقاضي أيضا أن يستخلص منها قرائن قضائية.²

- كما يمكن للقاضي أن يستتبط القرينة من أوراق الدعوى أو من أقوال الشهود أو من تقرير الخبرة، فقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 85 ورقم 86 سنة 13ق- جلسة 1944/05/17: " إن لقاضي الموضوع- بحسب الأصل- السلطة المطلقة في استتباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته، فله إذن أن يعتمد على القرينة المستفادة من تقرير خبير كان قد باشر عمله أمام المجلس الحسبي في غير مواجهة الخصوم، مادامت هذه القرينة

1 بكوش يحي، مرجع سابق، ص ص 196 ، 197 .

2 عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون سنة، ص 193 .

يعززها غيرها من القرائن القائمة في الدعوى"، كما قضت أيضا في الطعن رقم 124 سنة 16ق-جلسة 1947/11/30: "للمحكمة أن تستمد من واقع الدعوى ما تراه من القرائن القضائية المؤدية عقلا إلى النتيجة التي ينتهي إليه، فإذا كانت المحكمة قد حصلت على شهادة شهود المدعى عليه بأنهم لا يعرفون أنه مدني للدعي إحدى القرائن على صورية الدين المدعي به، فذلك في حدود حقها الذي لا رقابة عليه لمحكمة النقض".¹

- كما يجوز أيضا الاعتماد على عقود الإيجار وإيصالات الأجرة في مدة لا يدخل فيها شهر الأساس أو لأماكن أخرى مماثلة في ذات العقار قرينة قضائية لإثبات الأجرة القانوني،² فقد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1981/04/27 ملف رقم 22097: "متى كان من المقرر قانونا أن الإيجار ينعقد بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر، ومن المقرر كذلك أن القرار الذي تكون أسبابه غير كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفع أطرافها، فإن هذا القرار يكون مشوبا بعدم التسبيب".

- إذا كان الثابت- في قضية الحال- أن الطاعن اعتد بوصل دفع الكراء لمدة 15 شهرا، غير أن قضاة الاستئناف أهملوا اعتداده بهذا الوصل وأسسوا قرارهم برفضه اعتمادا على أن الوصل المدعى به تضمن بدل الكراء لمدة ثلاثة أشهر، والحال أن الوصل المعتمد عليه يحتوي على عبارة سنة و3 أشهر فإن قضاة الاستئناف باستبعادهم ذلك بنوا قرارهم على خطأ مادي مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه ليسمح من جديد للقضاة بتقدير قيمة هذا الوصل وذلك بمعزل عن الخطأ المادي ليكون تسببيه سليما.³

- كما يمكن للقاضي أن يستند في هذا الاستتباط إلى ما قضي به في دعوى أخرى،⁴ وفي هذا المجال فقد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1982/05/12 بقولها: " الحكم الجزائي بإدانة السائق لا يمنع القاضي المدني من تقسيم المسؤولية إذا تبين له أن الضحية ارتكب بعض الخطأ".⁵

- كما يجوز للقاضي المدني أن يستنبط صورية التصرف من واقعه القرابة فإذا تم العقار للابن أو للزوجة فإن صلة الأبوة أو الزوجية قد تقوم قرينة على صورية هذا البيع على ضوء الظروف الأخرى للتعاقد وإمداد هيئة الكهرباء النزاع بالتيار الكهربائي ووضع عداد باسم

¹ مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 837.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 232.

³ عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص ص 284، 285.

⁴ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 248.

⁵ عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص 205.

الشخص يصلح لاستتباط قرينة قضائية على ثبوت العلاقة الايجارية على ضوء ظروف الدعوى وملايساتها.¹

- يمكن أيضا أن تستخلص القرينة القضائية من يمين نكل الخصم عن حلفها، وفي هذا الموضوع قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1982/05/19 بأنه: " أن النزاع القائم بين الزوج والزوجة حول الموضوع الذي عجزت عن إثبات ملكية لها بالكتابة سوى حيازتها لفاتورات بعض منها دون تشكيل دليل كامل لمليتها له كله، فإنه يجوز حسمه بوسيلة إثبات أخرى كاليمين المتهمة ما دامت الفاتورات المذكورة تشكل لصالح الزوجية قرينة جديرة التعزيز بهذه الوسيلة إلى جانب المصروفات التي تتسب عادة بالنظر إلى طبيعتها إلى المرأة، والقضاة الذين استبعدوا واطلب الزوجة الرامي إلى تثبيت إدعائها بالشهود يكونون قد خالفوا أحكام المادة 335 ق. م التي تجيز في مقتضياتها حسم النزاع بوسائل إثبات غير الكتابة مما يتعين معه نقض القرار "²، كما قضت محكمة النقض المصرية في الطعن 1951/01/04 السنة الثانية لا تتريب على محكمة أنه لا يحق للمطعون عليه في القناة موضوع النزاع قرينة على عدم أحقية الطاعن في منع تعرض المطعون عليه."³

- كما يجوز للقاضي الاعتماد على اقرار من الخصم في سبيل استتباط القرينة، أو بقرينة أخرى دلت على الواقعة التي تستنبط منها القرينة أو بجملة من الطرق مجتمعه فقد قضت محكمة النقض المصرية في جلسة 1954/04/18 الطعن رقم 39 لسنة 21 ق: " لا تتريب على المحكمة إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير دون حلف يمين دليلا مضافا إلى أدلة أخرى على أن التقصير وقع من جانب الطاعن لا من جانب المطعون عليه."⁴

- الأصل أن القاضي يرجع إلى ملف الدعوى لاستخلاص العناصر التي يراها مناسبة لتكوين قرائن قضائية يؤسس عليها حكمه، ولكنه قد يستمدّها من وثائق خارجة عن نطاق الخصومة على شرط أن يطلع عليها جميع الخصوم، وأن يكون ورودها إليه بطريق قانوني، كما يمكنه أن يستمد عناصر القرائن من تصرفات الخصوم ومواقفهم أثناء الخصام لإيجاد ما يستند إليه لتوجيه يمين متممة إلى الخصم الذي تفيده تلك التصرفات، كما يمكن له أيضا أن يؤسس قناعته على عناصر مستخلصة من ملف جزائي إذ أدلي به في الخصام بصفة قانونية،⁵ وفي هذا المجال نجد قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1993/01/05 ملف رقم 28735: " حكم جزائي

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 157.

² عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص 224.

³ مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 832.

⁴ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 303.

⁵ بكوش يحي، مرجع سابق، ص 197.

برأ ساحة ولد الطاعن من تهمة القتل العمدي واقتصر على إدانته بالفعل المخل بالحياة فكان على المجلس أن يحدد التعويض في حدود هذا الفعل¹،¹ الملاحظ أن هناك عدد كبيراً من الوقائع والدلائل والأمارات التي يمكن للقاضي المدني الاعتماد عليها في استنباط قرائن قضائية فهذه الأخيرة لا عد و لا حصر لها كونها تختلف من قضية لأخرى فلكل دعوى ظروفها ووقائعها التي تفرض على القاضي المدني استنباط قرائن قضائية للحكم في الدعوى، وهذا في حالات غياب قرائن قانونية ودائماً في الأحوال التي يجيز فيها المشرع الحكم بالشهادة.

ثانياً: صور لبعض الدلائل والأمارات في الدعوى الجزائية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك من يرى أن القرائن هي نفسها الدلائل والأمارات هذا ما لاحظناه عند تعريفنا للقرائن، إذ هناك من يعرف القرينة بالأمانة، ولكننا نحن من جهتنا نرى أن القرائن ليست هي الدلائل والأمارات، بل هناك فرقا بين المعنيين وكنا قد ميزنا في المطلب السابق بين القرائن والدلائل، بل يمكن أن تمثل هذه الأخيرة عنصراً من عناصر الركن المادي للقرينة، هذا ونجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى الدلائل في المادة 41 في الفقرة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

يتضح من نص المادة أن المشرع افترض في من توافرت فيه دلائل تتمثل في هروبه لحظة وقوع الجريمة وتبعه الناس بالصراخ أو وجد في حوزته أشياء أو آثار أو دلائل أخرى لم يذكرها المشرع على سبل الحصر بل ذكرها على سبيل المثال، وهذا نظراً لتنوعها وتعددتها فالدلائل لا حصر لها فإن توافرت هذه الدلائل أجاز المشرع أن يستنبط منها قرائن تشير إلى افتراض مساهمة الشخص الذي تقوم ضده هذه القرائن في ارتكاب الجناية أو الجنحة ليضيف المشرع إلى هذه الحالة التي يستدعي فيها ضباط الشرطة القضائية للقبض على الفاعل وهو في حالة تلبس، ليدعم المشرع كيفية الاعتماد على الدلائل بنصه في المادة 51 الفقرة 04 من

¹ عمر بن سعيد ، مرجع سابق ، 206 .

قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدلil على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة", فالملاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة أضاف شرطا آخر؛ ألا وهو أن تكون الدلائل قوية من جهة و متماسكة من جهة أخرى، وبالتالي فحتى يمكن الاعتماد على الدلائل لاستنباط قرائن منها لا بد وأن تدل دلالة قوية على ثبوت الواقعة أو نفيها، ولا بد من تعددها فدلالة واحدة لا يبني حكم عليها، وأن تكون متماسكة متساندة مع بعضها البعض.

وعليه نستنتج أن الدلائل إما أن تكون مادية أو معنوية، وسنرى فيما يلي أمثلة على الدلائل أو الوقائع التي تصلح أن تكون عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي المكون للقرنية من خلال تقسيمها إلى دلائل مادية وأخرى معنوية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ- الدلائل المادية

عادة يترك الجاني في مكان ارتكاب الجريمة أشياء وآثار يكشف عنها التحقيق تشير إلى مرتكب الجريمة وهذا ما يسمى بالدلائل المادية وهي متعددة ومتنوعة تختلف من قضية إلى أخرى ومن جريمة إلى أخرى، فقد ثبت من الناحية العملية والعلمية عندما يرتكب الجريمة مهما كان على درجة من الدقة والاحتراس في طمس الآثار، وهذا يرجع إلى الانفعال الذي يصاحب الجاني في مرحلة التنفيذ، والقلق الذي يسيطر عليه والحالة النفسية المضطربة التي يكون عليها سواء أثناء تنفيذه للجريمة أو في مرحلة ما بعد التنفيذ، فنقطه انطلاق التحقيق الجنائي تبدأ من الدلائل المادية التي هي عبارة عن أدلة محسوسة وملموسة وغالبا ما تكون معبرة عن الحقيقة لأنها بمثابة الشاهد الصامت الذي لا يكذب كالانفعال من خوف أو حقد أو طمع لأنها معصومة من ذلك، فهي شاهد صادق لا يحابي ولا يكذب،¹ هذه الدلائل يتم التوصل إليها عن طريق الاستدلال الذي يمثل في جوهره جمع معلومات أو بيانات أو إيضاحات عن الجريمة، ومرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة تمهيدية تسبق نشوء الخصومة، يتولاها مأمورو الضبط القضائي، وتهدف إلى جمع معلومات أولية عن الجريمة، فالاستدلالات هي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة.²

¹ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 47.

² أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 607.

خلال هذه المرحلة يظهر دور الضبطية القضائية في البحث والتحري للكشف عن الدلائل وقد أفرد لها المشرع نصوصا عديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مثل المواد: 12 إلى 28 ومن 42 إلى 55 ومن 63 إلى 65.

فقد أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بإجراء المعاينات، وذلك بالانتقال إلى مكان الحادث وفحصه فحصا جيدا، وإثبات حالته وحالة الأشياء والأشخاص الموجودين به والأسلحة والأدوات المستعملة في الجريمة، وإثبات جميع الآثار التي تفي في الكشف عن الجريمة، ويثبت مباشرة التحقيقات التي من الممكن القيام بها وهذا ما تناولته المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ليتم الانتقال إلى مرحلة الاتهام فيتم إحالة المحاضر والتقارير ووسائل الإثبات والأشياء المضبوطة التي تكون قد جمعت من قبل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، سواء تعلق الأمر بالجرائم العادية أو جرائم التلبس، فيقوم بالتصرف في هذه المحاضر، لنصل إلى مرحلة التحقيق الابتدائي المنوطة بقاضي التحقيق، وأخيرا مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة.

فهذه الدلائل التي تستمد عبر مختلف المراحل السابقة مختلفة ومتنوعة نذكر منها ما يلي:

1 – استعراف الكلب البوليسي

استخدم الإنسان الكلاب ودربها منذ أحقاب تاريخية لتكون في خدمته حتى في أيام ما قبل التاريخ، بحيث تقدم للكلب الأشياء التي يكون قد تركها الجاني في مكان الجريمة ليشهها ثم يعرض المتهم على الكلب مع مجموعة من الأشخاص، كما يستعمل الكلب كذلك لمطاردة الجناة والكشف عن مخابئهم حيث توجد الأدوات المستعملة في الجرائم والمسروقات، كما أنه يمكن للكلاب التعرف على المكان الذي دفنت فيه الجثة، وهذه العملية تؤدي إلى اكتشاف دليل مادي، وقد استقر كل من القضائيين الأمريكي والانجليزي على قبول الدليل المستمد من استعراف الكلب، بشرط أن يكون الكلب ومدربة قد اكتسبا خبرة في مجال اكتشاف الدليل.²

2 – الطب الشرعي

موضوع الطب الشرعي هو من الموضوعات الهامة التي تهتم العاملين في مجال البحث القانوني، وكذلك المهتمين به والعاملين في مجال التحقيق الجنائي و الكشف عن الجريمة

¹ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 335.

² مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 63.

خاصة مع تطور وسائل البحث العلمي الجنائي،¹ بحيث يقوم الأطباء الشرعيون بتوقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية، وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في إحداثها، ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها، إضافة إلى تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية، وفي حالات الإشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة، واستخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها، وإيداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكليف الحوادث الجنائية أو تقدر مسؤولية الأطباء المعالجين، تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق مثل تقدر سن المتهمين الأحداث، أو المجني عليهم في قضايا هتك العرض أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقود الزواج، فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال، وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض، وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحادث،² وغيرها من الأعمال والمهام التي تساهم في البحث عن الجرائم وكشفها.

3 - البصمات

يمكن للمحقق والقاضي أن يتيقن من شخصية الجاني وأسلوب ارتكاب الجريمة بمجرد توافر بصمته بمكان الحادث، وهي دليل قطعي على تواجد صاحبها في المكان الذي وجدت به، ونظرا لأهمية البصمة على هذا النحو في الإثبات فإن مجرد العثور عليها في أي موضوع يستلزم ضرورة المحافظة عليها واستخدام أفضل الوسائل العلمية لمعالجتها ورفعها سواء كانت بصمات أصابع اليدين أو القدمين من أهم الوسائل لتحقيق الشخصية عند الإنسان، وذلك لعدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان، حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة ولقد تم التعرف على كثير من الجرائم من خلال بصماتهم.³

فأول قضية اعتبرت فيها البصمة قرينة يعتمد عليها وحدها كانت في الأرجنتين عام 1892 حيث حكم على القاتل بناء على بصمات وجدت له بمحل الحادثة.⁴

¹ عوض عبد التواب وسينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص 13.

² المرجع السابق، ص ص 125، 126.

³ وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص 248.

⁴ المرجع السابق، ص 249.

ونظرا لأهمية البصمة فقد نصت عليها بعض القوانين صراحة مثل القانون الهندي والسوداني، هذا الأخير أجاز أخذ بصمات أصابع الأشخاص أو صورهم أثناء المحاكمة أو التحقيق فالبصمات تؤدي إلى تحديد هوية الضحايا في جرائم القتل، عندما تتعدم الوسائل الأخرى لتحديد هوية الضحية، ولذلك يلجأ عادة المجرمين إلى استعمال القفازات أثناء قيامهم بتنفيذ جرائمهم وذلك لمعرفة بمدى أهمية البصمات في كشف هويتهم.¹

بحيث يتضمن عادة الحاسب الآلي أجهزة لقراءة البصمة مع الربط بالبيانات والمعلومات المخزنة، وهي بذلك تحقق سهولة تخزين البصمات في حيز ضيق مع دقة التخزين وكذا عدم تعرض البصمات للعبث أو التلف مما يؤمن الحفاظ عليها وكذا التعرف على البصمات.²

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على البصمات في نصوص قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية ولكن يمكن القول أنه تناولها ضمنا في الفقرة 02 من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما تكلم عن الآثار والدلائل التي قد تضبط في مكان الجريمة قد تشير إلى الفاعل.

4 - التحاليل المخبرية

التحاليل عن طريق المختبرات سواء كانت تحليل الدم أو المنى أو البول أو غير ذلك يمكن القول أنها تشبه قرينة البصمة ولكنها غير قاطعة في الاستدلال بها، وإن ثبتت ثبوت علميا لا يمنع القاضي أن يأخذ بها ومثل هذه التحاليل لها أصل في القضاء الإسلامي فيما روي أنه أتى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل أسود ومعه امرأة سوداء فقال يا أمير المؤمنين أي أغرس غرسا أسود وهذه سوداء على ما ترى فقد أنتتي بولد أحمر فقالت المرأة والله يا أمير المؤمنين ما خنته وأنه لولده، فبقي عمر لا يدري ما يقول، فسأل عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال للأسود: إن سألتك عن شيء أتصدقني قال أجل والله قال هل واقعت امرأتك وهي حائض، قال: قد كان ذلك، قال علي: الله أكبر إن النطفة إذا اختلطت بالدم فخلق الله عز وجل منها خلقا كان أحمر، فلا تتكر ولدك فأنت جنيت على نفسك.³

فقد تشكل أحيانا قطرات الدم التي تترك في مكان الجريمة أو على جسم الضحية أو ثيابه أو على ثياب المتهم أو بأسفل حذائه، فتحليل الدم يمكننا من الوصول إلى نتائج مؤكدة تأكيدا مطلقا غير أن هناك مسألة يمكن أن تثار بالنسبة لفحص الدم فهي تتعلق بمدى مشروعية عملية

¹ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 65.

² قدرتي عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة، ص 45.

³ فخري أبو صفيه، مرجع سابق، ص ص 159، 160.

أخذ عينات من دم الإنسان لفحصها وهل يتعارض ذلك مع كرامة الإنسان واعتباره اعتداء على جسمه، فالواقع أن عملية أخذ الدم لتحديد نسبة الكحول في الدم تسمح به جميع الدول.¹ في هذا المجال أورد المشرع قرينة قانونية في المادة 67 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.10 غ في الألف. تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات."

فالمشرع هنا حدد فحص الدم ونص عليه صراحة وجعله وسيلة لاستتباط قرينة قانونية معادها أنه متى كشف الفحص وجود نسبة تعادل أو تزيد على 0,10 غ في الألف في الدم يترتب عليه ثبوت السياقة في حالة سكر لقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 19 فبراير 1981 في القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 19713 على أنه: " تثبت سياقة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي بواسطة التحليل الدموي وفقا لأحكام المادة 241 من قانون المرور"¹. كما يعتمد على تحليل الدم في إثبات البنوة، فالنتائج العلمية للتحاليل المخبرية للدم، للتأكد من شخصية الفرد اعتمادا على النسب العلمية لمكونات عناصر الدم في الإنسان وهو أمر يندر تكراره بين بني البشر، كما يفيد فحص الدم في النزاعات حول إثبات النسب، الذي يعني توجيه الاتهام إلى الزوجة بالزنا وجواز إقامة الدليل عليه بكافة طرق الإثبات، غير أن فحص الدم يقطع في هذا المجال والجدول الموالي يوضح طريقتي "هوكرو بويد" و "لاندشتين وليفين" لهذا النوع من الفحوص في تحديد فصيلة دم الأب والأم والابن على النحو التالي:

¹ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 68.

¹ جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 162.

2 وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص 280.

3 المرجع السابق، ص 280.

طريقة هوكرو بويد²

فصيلة الأب والأم	كون فصيلة دم الابن	ولا يمكن أن تكون
O x O	O	A أو B أو AB
O x A	O أو A	B أو AB
O x B	O أو B	A أو AB
O x AB	A أو B	O أو AB
A x A	O أو A	B أو AB
A x B	O أو A أو B أو AB	-----
A x AB	A أو B أو AB	O
B x B	O أو B	A, AB
B x AB	A أو B أو AB	O
AB x AB	A أو B أو AB	O

طريقة لاندرشتين وليفين: ³

فصيلة دم الأب والأم	تكون فصيلة دم الابن	لا يمكن أن تكون
M x M	M	N أو MN
M x N	M N	M أو N
M x MN	N أو MN	N
N x N	N	M أو MN
N x MN	N أو MN	M
MN x MN	M أو N أو MN	-----

كما يقوم الخبراء المختصون في ميدان فحص الدم بتحليل سيروم الدم إلى مركباته الأساسية ونسبة كل مركب فيه وذلك عن طريق الكهرباء "الالكتروفوريسس" "Electrophorus's" وتظهر أهمية هذا النوع من التحاليل في ميدان الإثبات الجنائي في أنه يوجد أي احتمال لوجود تشابه بين الطابع الخاص بسيروم الدم بين شخصين.¹

كما يمكن من خلال التحاليل المخبرية تعيين فصيلة الحيوان المنوي علمياً، كما تثبت البحوث وجوب إجراء الفحوص الخاصة بمضاهاة عينة المنى المضبوطة و عينة الجاني في وقت قريب؟، وليس ببعيد كما يجب عدم تخزينها لفترات طويلة حيث تصعب بعد ذلك عملية المضاهاة؛ فقد أصبحت البحوث الحديثة عن التعرف على الحمض النووي (ADN) الذي تحتويه الحيوانات المنوية خير دليل على إثبات جرائم الاغتصاب وهتك العرض والزنا وإنكار

¹ المرجع السابق، ص 280.

النبوة، فقد أوضح الباحث الياباني "هوندا" طريقة حديثة للتعرف وتحديد شخصية مرتكب الجريمة من خلال فحص الحمض النووي بما لا يدع مجالاً للشك.¹

- كما يمكن أن تتخلف بعض البقع والآثار الناشئة عن الحركة اللاإرادية للجسم مثلًا البول القيء، واللعاب، فقد يؤدي فحص هذه الآثار المعثور عليها إلى تحديد شخصية المتهم، وإذا تعذر اكتشاف هذه البقع بالعين المجردة أو ما شابه فعندئذ يلجأ لاستخدام الأشعة فوق البنفسجية حيث تظهر هذه البقع بلون بنفسجي.²

5 - التسجيل الصوتي والتصوير

أما التسجيل الصوتي والصور الشخصية في إثبات التهمة-، فرجال القانون الوضعي قد تحفظوا في الأخذ بها لما في ذلك من اعتداء على الحرية الشخصية ومساس بالحياة الخاصة وقد وضعوا للأخذ بها شروطاً وجعلوها في الجرائم الخطيرة التي يبتغي تحديدها سلفاً.³ هذا ونلاحظ أنه يلجأ إلى التصوير والتسجيل في المسيرات والمظاهرات وكذا تصوير مسرح الجريمة قبل اختفاء معالم الجريمة فهذا الأسلوب يفسح المجال للسلطات لمعرفة الفاعلين، كما تشكل دليلاً على وقوع الجريمة ومعرفة الجاني ولكن عندما تخلو الصورة من الزيادات والإضافات والتزييفات وعمليات المونتاج فالصورة على الرغم من فاعليتها إلا أنه قد يطرأ عليها بعض الأمور والظروف والعوامل التي قد تضعف من حجيتها.⁴

6 - آثار متنوعة

إضافة إلى ما سبق هناك العديد من الآثار التي يمكن أن تشير إلى الجاني التي نذكر منها ما يلي:

- قد تتخلف آثار الإنسان عادة في جرائم العنف والمقاومة مثل الضرب أو الخنق أو الاغتصاب... الخ وقد تتخلف آثار الإنسان على الأشياء التي يتناولها الجاني في محل الجريمة، ويحتفظ ضم الأسنان بآثار الأسنان إلا في حالات العض الكامل فإذا قطعت العضة الأنسجة، فلا تحتفظ الأنسجة بشكل الأسنان لكون النسيج البشري رخو، أما إذا لم تصل قوة العضة إلى درجة القطع الكامل فيبقى على الجلد شكل الأسنان ودوران الفك وتصلح لرفعها ومقارنتها، مع

¹ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 71 .

² معوض عبد التواب وسينوت و حليم دوس، مرجع سابق ، ص 839 وما يليها .

³ المرجع السابق، ص 280.

⁴ وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص 350.

العلم أن هذه القرينة بسيطة لا ترقى إلى درجة الدليل القاطع، ولكن من الممكن أن تتساند مع باقي الأدلة لتعززها في تكوين اقتناع القاضي طبقاً لمبدأ تساندا الأدلة.¹

- كما يمكن أن يكون لفحص الشعر أهمية لاسيما عند وجود بعض المميزات الخاصة، أو عند محاولة تغيير لونه، على أن الأهم من ذلك فحص الشعر والألياف التي توجد مبعثرة بمحل الجناية، أو ممسوكة في يد القتيل مثلاً، أو عالقة بالأسلحة والملابس وفي أحوال كثيرة لا حصر لها.²

- إضافة إلى إمكانية الاعتماد على آثار إطارات السيارات وقطع الزجاج فقد أصبح استخدام السيارات في ارتكاب الجرائم أمراً شائعاً فقد ينتقل الجاني إلى مسرح الجريمة بسيارة، ثم يغادره بسيارة أخرى وقد يستخدم السيارة في نقل المسروقات أو في تهريب البضائع أو نقل جسم الجريمة كالجثة مثلاً، ولهذا أصبح التعرف على السيارة، يثبت العلاقة بين مستخدم السيارة وبين الجريمة، وهذا من خلال مقارنة الأشياء العالقة بالسيارة أو بإطاراتها مع ما هو في مسرح الجريمة القطع الزجاج، أو قشور طلاء السيارة وكذا الطين العالق برقوق السيارة من الداخل على مسرح الجريمة نتيجة التصادم مثلاً.³

- وجود إصابات بالمتهم يعد قرينة على أنه كان شريكاً في وقائع التعدي بالضرب أو الشروع في القتل، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 19 يناير 1982 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26505 على أنه: "قد يترتب على الضرب عاهة مستديمة للشخص المضروب وعندئذ يوصف فعل التعدي بجناية ويعاقب عليه بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات. غير أن المادة 264 الفقرة 03 من قانون العقوبات لم تعرف بدقة العاهة المستديمة وإنما اكتفت بالإشارة إلى صورة منها كفقء أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو كف البصر أو فقد إصار إحدى العينين، أو أي عاهة مستديمة أخرى مما يدل أن الضرب الذي يؤدي إلى فقد منفعة عضو من أعضاء المتعدي عليه فقدا كلياً أو جزئياً بالفصل أو البتر أو تعطيل وظيفته بصفة دائمة تطبق عليه أحكام الفقرة 03 من المادة 264 المذكورة".⁴

¹ حسين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص ص 131، 132.

² معوض عبد التواب وسينوت حليم نوس، مرجع سابق، ص 383.

³ حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 128.

⁴ جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 284.

- كما قضت محكمة النقض المصرية من أن ثبوت جريمة القتل بالأسلحة النارية في حق المتهم يفيد من منطق العقل إحرازه للأسلحة والذخيرة، رغم أنه لم يضبط لديه شيء منها نقض يوم 22 يناير 1962، مجموعة أحكام النقض س 13 ورقم 19 ص 74 وأن وجود آثار المخدر بجلباب المتهم، يكفي للدلالة على إحرازه إياه (نقض 2 أبريل 1962 مجموعة أحكام النقض 13 رقم 70 ص 280).¹

- ظهور المتهم في الملاهي الليلية، وإنفاقه ببذخ على الخمور والراقصات، وتأجير السيارات الفاخرة، فظهور علامات الثراء المفاجئ على النحو السالف ذكره، يعد قرينة على حصول السرقة منه.²

- إذن كان هذا عرضاً لبعض صور الوقائع والدلائل التي يمكن أن تكون من عناصر تكوين الركن المادي للقرينة، سواء تعلق الأمر بالقرائن القضائية أو القانونية، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن هذه الوقائع والدلائل والوسائل المذكورة على سبيل الحصر عندما يتعلق الأمر بالقرائن القانونية، وهذا لأن المشرع حدد القرائن القانونية على سبيل الحصر، ووضع الوقائع التي يمكن أن تمثل الركن المادي لها في نصوص قانونية واضحة، أما فيما يتعلق بالقرائن القضائية فإن هذه الوقائع والدلائل لا يمكن حصرها ولا عدها، هذا لاختلافها وتنوعها وتطور أجهزة ووسائل البحث العلمي من جهة، ولارتباطها بظروف كل دعوى على اختلاف الدعاوى وتنوعها وكثرتها من جهة أخرى.

ب- الدلائل المعنوية

تناولنا الدلائل المادية وقلنا أنها أمور ملموسة وظاهرة للعيان، يمكن معرفتها والاطلاع عليها بالعين المجردة، أو باستخدام الفحوص والتحليل أو غيرها من وسائل البحث العلمي. يضاف إلى الدلائل المادية الدلائل المعنوية، وهذه الأخيرة معنوية ونفسية لا تتخذ مظهراً خارجياً محسوساً، بل تتعلق بأشياء معنوية ونفسية لا يمكن معرفتها أو الاطلاع عليها، إلا إذا اتخذت مظاهر خارجية، تدل عليها وتكشف عنها.

فهذه الدلائل المعنوية لها أهمية في الإثبات المدني، خاصة في الحالات التي يتم البحث فيها عن نية المتعاقدين أو أحد أطراف العقد، وذلك عندما يبحث عن حسن أو سوء نية الطرف المدني، كما أن هذه الدلائل المعنوية لها أهمية في ميدان الإثبات الجنائي، وتظهر كعنصر من عناصر الركن المعنوي في الجريمة، مع العلم أن هذا الأخير هو من أصعب الأمور في

¹ إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 666.

² هشام زوين وأحمد قاضي، مرجع سابق، ص 124.

الإثبات لتعلقه بالنوايا و المقاصد التي هي أمور باطنية، ليست من السهولة بما كان الكشف عنها، إلا إذا اتخذت مظهر خارجيا يدل عليها ويكشف عنها، وهنا تبرز أهمية الدلائل المعنوية في الدعوى العمومية.

وعليه فستناول فيما يلي صوراً لبعض الوقائع أو الدلائل المعنوية التي تمثل عنصراً من عناصر الركن المعنوي للقريضة، من خلال ما يلي:

- وجود عداوة بين المتهم والمجني عليه، أو تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة أو اختفاء المتهم بعد ارتكاب الجريمة، أو محاولة إغواء الشهود.¹
- الوقائع المعنوية لا يمكن إخضاعها للفحص والدراسة المادية، بل يمكن استنتاجها من ظروف وملابسات الجرائم وكيفية وقوعها، وذلك عن طريق التأمل والافتراض والاحتمال للتوصل في النهاية إلى وجود علاقة منطقية بين الدلائل المعنوية التي تم إتباعها في التحقيق والجريمة المرتكبة، أو الوصول إلى نفي العلاقة بين تلك الوقائع، واستبعاد الدلائل المعنوية في مسألة إثبات الوقائع، من ثم فالدلائل المعنوية كثيرة ومتنوعة ومعقدة بتعدد مصدرها أولاً وهو نفسية الإنسان وسلوكه الإيجابي أو السلبي، ومن ثم قد تتجسد تلك الدلائل في إحدى الصفات المعنوية المميزة للشخص المتهم أثناء ارتكاب الجريمة، وهو يتكلم بلهجة معينة وذلك لاختلاف اللهجات بين الناس باختلاف المناطق، وقد تكون نوعية الجرائم التي ارتكبها المتهم سابقاً والأسلوب الذي استخدمه في ارتكاب الجرائم، فقد يتبع نفس الطريقة التي ألفها.²
- من الأمثلة أيضاً على الدلائل المعنوية نجد أيضاً سوابق المتهم، أو اشتهاره بارتكاب نمط معين من الجرائم في الوسط الذي يعيش فيه، مما قد يشكل دلالة معنوية تعزز الميل للإجرام و يمكن أن تتساند مع دلائل أخرى.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للقريضة؛ في عملية الاستنباط أو الاستنتاج التي يجريها كل من المشرع بالنسبة للقرائن القانونية، والقاضي في القرائن القضائية، بحيث يتخذ من الواقعة الثابتة، دليلاً على ثبوت واقعة أخرى يراد إثباتها، فيتخذ من ثبوت الواقعة المعلومة قريضة على ثبوت الواقعة المجهولة، بحيث ينطلق كل من المشرع والقاضي في الاستنباط من فكرة ما هو راجع الوقوع.³

¹ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان 1931، ص 258.

² مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 88.

³ عماد زعل الجعافرة، مرجع سابق، ص 16.

إن الركن المعنوي المتمثل في العملية الاستنتاجية، ضروري لقيام القرينة وموجود سواء تعلق الأمر بالقرينة القانونية أو القضائية، لكن الملاحظ أن هذا الركن نجده واضحا وبارزا في القرينة القضائية، لأن هذه الأخيرة تقوم أساسا على العلاقة المنطقية التي يستنتجها القاضي بين واقعه معلومة وثابتة ضمن وقائع الدعوى وملا بساتها و أخرى مجهولة يريد إثباتها، أما القرينة القانونية فهذه العملية قام بها المشرع سلفا ولا تظهر من الناحية العملية في مجريات الدعوى، بل على من يتمسك بهذه القرينة أن يثبت الواقعة الأولى فقط حتى يرتب المشرع قانونا ثبوت الواقعة الثانية، ولا عمل للقاضي في هذا المجال إلا أن يطبق حكم القانون لهذا نجد أن الركن المعنوي مهم في القرينة القضائية، ويلعب دورا بارزا تجدر دراسته، أما في القرينة القانونية فلا يبرز بشكل واضح لأنه لا عمل للقاضي بشأنه.

إذ يجب أن نلاحظ أنه لا تصرف للقاضي في القرائن القانونية ولو اعتقد بعدم صحتها، لأنها تقررت بنص القانون وهو لا يقول في حكمه إنه حكم بناء على قرينة كذا وإنما بناء على مادة كذا، ويكفي لمن كانت القرينة في مصلحته أن يتمسك بالمادة التي ينصب عليها، ولذلك يصح القول بأن القرائن القانونية ليست وسائل إثبات، وإنما تغني عن الإثبات أو تعفي من الإثبات¹، وقد نص المشرع صراحة على ذلك في المادة 337 من القانون المدني الجزائري على أنه: "القرينة القانونية تغني ن تقررت لمصلحته عن أية طريقة- أخرى من طرق الإثبات...".

فإذا اثبت قيام الواقعة أساس القرينة تعين على القاضي أن يحكم بناء على القرينة فيجعلها أساسا لحكمه، حتى لو بدى له عدم مطابقتها للواقع في القضية المعروضة، وإلا كان حكمة عرضة للنقص فالدلالة التي تنطوي عليها القرينة يفرضها القانون، وليس للقاضي سلطة تقدير مدى مطابقتها لحقيقة الواقع أي أن للقرينة قوة ملزمة، لذا فإن دور الحاكم في الإثبات بشأنها يتضاءل إلى الحد الأدنى، ويتكون فقط من تطبيق قاعدة الإثبات القانونية على النزاع المكلف هو بحسمه، وعليه فإن الحقيقة القضائية المستمدة من القرينة القانونية تكون من عمل القانون وهو يفرضها على القاضي والخصوم، وهذا ناتج عن كون القرينة القانونية تمثل الطابع المجرد، إن فيها يقرر المشرع القوة الإثباتية لوقائع معينة بصورة مستقلة عن كل فحص للعناصر التي تتم عن تلك القرينة، فهذا الطابع المجرد للقرائن القانونية من شأنه أن يقلل كثيرا من قيمتها كوسيلة للوصول إلى الحقيقة، وقد يرد على ذلك بأن للخصم أن يدحض القرينة بإثبات

¹ أحمد نشأت، مرجع سابق، ص 191.

العكس، ولكن أليس من المتصور من جهة أخرى أن هذا الخصم قد يعجز عن تقديم الدليل العكسي، بالرغم من كونه محققاً في دعواه.¹

غير أنه يلاحظ أن المشرع عندما أنشأ القرينة القانونية وبنها على الغالب من الأحوال، لم يفته احتمال عدم مطابقتها لكل حالة على حدة فكان من الطبيعي أن يسمح للخصم الذي يتمسك ضده بالقرينة، أن يثبت إن ما أستتبطه المشرع ونص عليه بصفة عامة لا يطابق الواقع في حالته، فالقاضي هنا لا يحكم بالقرينة القانونية إلا إذا عجز من يضار بها عن إثبات العكس، وعندئذ يكون القاضي مقيداً بالقرينة القانونية، ولا يملك تقدير مطابقتها أو عدم مطابقتها للواقع.² أما بالنسبة للقرائن القضائية فإن الركن المعنوي يلعب دوراً هاماً وبارزاً في الدعوى سواء المدنية أو الجزائية، بحيث يتمثل هذا الركن في عملية الاستنباط التي يقوم بها قاضي الموضوع، حيث يستخلص من الواقعة الثابتة لديه، ثبوت واقعة أخرى يزداد إثباتها، بحيث يقتنع القاضي بأن الصلة بين الواقعة أو الوقائع الثابتة، وبين الواقعة المتنازع عليها تجعل احتمال حصول الواقعة الأخيرة غالباً، وذلك على أساس أن الغالب والمألوف في العمل أنه كلما وجدت الوقائع الأولى ترتبت عليها بالضرورة الواقعة المتنازع عليها.³

إن عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي هي التي تكون العنصر المعنوي للقرينة القضائية، والاستنباط هو استخراج المعنى من النص، أو النتيجة من مقدمتها بعد الفرض أنها صحيحة، أو هو نتيجة منطقية تم الوصول إليها من وقائع ثابتة، أو هو استخلاص نتيجة مؤكدة من مقدمة يقينية، فالوقائع المعلومة التي يتم الاستنباط منها هي المقدمات اليقينية، وهي عملية فكرية مرنة يقوم بها القاضي بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المادي للقرينة، إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة الواقعة التي يراد إثباتها، فيصل إلى النتيجة التي يريدها، وبذلك تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة.⁴

لهذا نجد أنه في القرائن القضائية، يبرز دور الركن المعنوي في تشكيل شروط ومقومات وجود القرينة، فلا يكفي بثبوت الركن المادي فقط كما هو الحال بالنسبة للقرينة القانونية، بل لابد من توافر الركن الثاني إلا وهو الركن المعنوي، إذ لابد من قيام القاضي بالاستنباط

¹ آدم وهيب الندوي، دور الحاكم المدني في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، 1976، ص 381.

² المرجع السابق، ص 382.

³ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 236.

⁴ عبد الحكيم ذنون الغزالي، مرجع سابق، ص 74.

والاستخلاص من خلال إعمال العقل والمنطق والراجح والغالب والمألوف، وهذا ما لا نجد في القرينة القانونية.

لهذا فإن عملية كشف الركن المعنوي أو البحث عنه، يتطلب من القاضي قدرا من الدقة في الملاحظة، والفتنة والذكاء في معالجة الوقائع، وتقسيمها وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها.¹

فمن القضاة من يكون استتباطه سليما فيستقيم له الدليل، ومنهم من يتجافى استتباطه مع منطق الواقع، ومن ثم كانت القرينة القضائية من أسلم الأدلة من حيث الواقعة الثابتة التي تستتبط منها القرينة، ومن أخطرها من حيث صحة الاستتباط استقامة.²

لذلك فإن استتباط القرينة- لا يتوقف فقط على ظروف الدعوى وملابساتها بل وعلى شخصية القاضي الذي ينظر الدعوى، وهنا يكمن الخطر في هذه الوسيلة من وسائل الإثبات، إذ من الواضح أنها تترك للقاضي حرية واسعة من التقدير، وهي حرية قد لا يحسن استخدامها لعدم توافر مقومات الإدراك السليم والفتنة الصحيحة لديه، ولهذا نجد أن هناك العديد من الفقهاء يسمي هذا الركن بالركن الموضوعي النفسي بمقابل الركن المادي.³

تماشيا مع ما سبق نجد أن القضاء قد استقر على أن يكون الاستتباط لازما مقبولا بحكم العقل والمنطق، ومن ثم لا يكفي مجرد الراجح من الأمور لإقامة الدليل على الإدانة في المواد الجزائية، لأن الأحكام الجنائية إنما تتم على أساس الجزم واليقين،⁴ وهذا ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، نذكر منها مثلا:

" قضت المحكمة العليا أنه: "الأصل في الإنسان البراءة حتى إدانة، وقد تبنى دستور 1996 الضمانات التي يتطلبها القانون، وترتيباً على ذلك فإن الأحكام لا تبنى على الشك والافتراضات وإنما على الجزم واليقين))، كما قضت أيضاً أنه: " إن القرارات القضائية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة، يجب أن تعلل تعليلاً كافياً حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بقوله أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم، يعتبر ناقص التسبب ويستوجب النقض".⁵

¹ وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص 162 .

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 306 .

³ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 236، 237 .

⁴ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 122 .

⁵ محمد مروان، مرجع سابق، ص 173 .

كما جرى القضاء المصري على أنه: " إذا كان الحكم قد أقام قضاء على عدة قرائن مجتمعة لا يعرف أنها كان أساسا جوهريا له، ثم تبين فساد بعضها فإنه يكون قد شابه بطلانا جوهريا".¹

لنخلص إلى القول أن القرينة لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي وهو وجود الواقعة أو الوقائع الثابتة، وهذا الركن وحده كاف لقيام القرينة القانونية لأنه متى ثبتت هذه الواقعة أو هذه الوقائع، رتب المشرع تلقائيا بحكم القانون ثبوت الواقعة المجهولة أو المتنازع عليها، ويلزم بذلك كلا من القاضي والخصوم، أما بالنسبة للقرينة القضائية فإن الركن المادي وحده غير كافي بل لابد من توافر الركن المعنوي المتمثل في العملية الاستنتاجية التي يقوم بها القاضي. بعد أن وضحنا كلا من الركن المادي والمعنوي أو كما يسميهما البعض الركن الموضوعي والركن الذاتي، ننتقل في المطلب الموالي إلى ركن خاص بالقرينة القانونية دون القضائية، ألا وهو نص القانون وهذا ما سنراه فيما يلي.

الفرع الثالث: نص القانون

إذا كانت القرينة القضائية تحتاج إلى الركنين المادي والمعنوي حتى تقوم فإن القرينة القانونية لا تقوم إلا بتوافر ركن أساسي؛ ألا وهو نص القانون، فإذا لم ينص القانون على أنه إذا توافرت واقعة معينة دل ذلك على ثبوت واقعة أخرى، فإنه لا مجال للحديث عن القرينة القانونية.

فالقرينة القانونية هي تلك التي نص عليها القانون، فالمشرع وليس القاضي هو الذي يجري عملية الاستنباط²، ومن ثم فإن العنصر القانون الأساسي للقرينة القانونية، هو النص القانون ولا شيء غير ذلك، وإذا وجد النص، ونشأت القرينة القانونية، فإنه لا يمكن أن يقاس عليها قرينة أخرى اعتمادا على المماثلة أو الأولوية، بل لا بد من نص خاص أو مجموع من النصوص لكل قرينة قانونية.³

فإذا كان ركن القرينة القانونية هو نص القانون، فإنه يجب أن يتضمن النص الواقعة المعلومة والمجهولة، فكلا الواقعتين تشكلان اعدة النص، وبذلك نكون أمام قاعدة إثبات لأن الواقعة المجهولة قد ثبتت باستنباطها من الواقعة المعلومة الثابتة أساسا بوسائل الإثبات المعتمدة قانونا،

¹ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 123.

² إيوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 664.

³ بكوش يحيى، مرجع سابق، ص 359.

وبذلك يكون ركن القرينة القانونية قد اكتمل لأن النص المتضمن لقرينة قانونية قد تضمن الواقعتين فيكون قد انطوى على عملية الإثبات كاملة.¹

القرينة القانونية على عكس القضائية، لا عمل للقاضي فيها، بل العمل كله للقانون، فركن القرينة القانونية هو نص القانون وحده، فهو الذي يختار العنصر الأول-الركن المادي- أي الواقعة الثابتة، وهو الذي يجري عملية الاستنباط، فيقول: ما دامت هذه الواقعة قد ثبتت، فإن واقعة أخرى معنية تثبت بثبوتها،² ومثال ذلك، ما نص عليه المشرع في المادة 61 من القانون المدني بقولها: " ينتج التعبير عن الإدارة أثره في الوقت الذي يتصل فيه، بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك".

فقد نص المشرع على قرينة قانونية في هذه المادة بحيث وضع ركنا ماديا يتمثل في ثبوت واقعة وصول التعبير عن الإدارة، إلى من وجه إليه ويستتبط المشرع من خلال ثبوت هذه الواقعة، ثبوت واقعة أخرى تتمثل في العلم بهذا التعبير.

كذلك ما نص عليه المشرع في المادة 42 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 بقولها: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن أو عته، أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة".

في هذه المادة أيضا جعل المشرع من ثبوت واقعة عدم بلوغ سن 13 سنة (وهو الركن المادي) ثبوت واقعة أخرى؛ وهي اعتبار الشخص غير مميز أو عديم التمييز.

أيضا المادة 40 من القانون المدني بقوله: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة".

أيضا في هذه المادة جعل المشرع ثبوت واقعة بلوغ سن الـ19 سنة مع التمتع بكامل القوى العقلية، قرينة على اعتبار الشخص راشدا وأهلا للقيام بالتصرفات القانونية.

كذلك ما نص عليه المشرع في المادة 67 من القانون المدني بقوله: "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان الذين وصل إليه فيهما

القبول".

¹ عبد الحكيم ذنون الغزالي ، مرجع سابق ، ص 51.

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 556.

في هذه المادة أيضا تناول المشرع التعاقد بين غائبين، وأقام قرينة قانونية مفادها أن المكان والزمان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول هما المكان والزمان اللذين وصل إليه التعبير عن الإرادة.

كذلك ما نص عليه المشرع في المادة 499 من القانون المدني المعدل والمتهم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ رقم 13 مايو 2007 بقوله: "لوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك". فهنا وضع المشرع قرينة قانونية مفادها أنه متى أثبت المستأجر الوفاء بأقساط لاحقة من بدلات الإيجار— وهذا هو الركن المادي — استنبط المشرع ثبوت وفاء المستأجر بالأقساط السابقة.

فسبب وضع المشرع لهذه القرينة أن الأصل متى أثبت المؤجر عقد الإيجار عند مطالبته بثمان الإيجار، وجب على المستأجر إثبات وفائه بجميع أقساط الأجرة المستحقة من وقت بدء الإيجار، غير أن هذا الإثبات قد يكون عسير أو مستحيلا على المستأجر إذا طالت المدة وكثرت الأقساط، خصوصا إذا كانت قيمة كل قسط ليست بالقدر الذي يحمل المستأجر على العناية بحفظ الإيصالات الخاصة بها مدة طويلة، لذلك وفي إطار تحقيق العدالة أنشأ المشرع لمصلحة المستأجر، قرينة قانونية تقوم بمجرد أن يثبت وفاءه بقسط معين، وهذه القرينة تعفيه من مهمة إثبات وفاء جميع الأقساط السابقة.¹

كما نجد أيضا في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين المكملة له العديد من الأمثلة على القرائن القانونية، التي نذكر منها مثلا ما نص عليه المشرع في المادة 218 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".

من خلال هذه المادة وضع المشرع قرينة قانونية مفادها صحة ما ورد في بعض المحاضر لإثبات الجرائم التي تحررها هذه المحاضر، ولا يمكن لموجهة ضده أن يثبت عكس ما جاء فيها إلا باتباع دعوى التزوير.

كذلك ما تناولته المادة 67 من قانون المرور التي تقيم قرينة قانونية؛ تتمثل في أنه إذا ما ثبت وجود نسبة كحول في دم السائق تساوي أو تفوق 0.10 غ في الألف رتب عليها المشرع ثبوت ارتكابه جريمة السياقة في حالة سكر.

¹ بكوش يحي، مرجع سابق، ص 358.

كما نجد أن المشرع نص على العديد من القرائن القانونية في قانون الجمارك، بحيث تناول المشرع صورا عديدة اعتبر فيها القانون فعل التهريب قائما في حالة ضبط المتهم ولو بعيدا عن حدود الجمركية، وذلك إما داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الأحيان وهو ينقل أو يحوز بضائع محل غش، مخالفة لأحكام المواد 220، 221، 222، 223، 225، 225 من قانون الجمارك، حيث يفترض المشرع في هذه الحالات فعل التهريب قائما، من مجرد ضبط المتهم وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه أحيانا، دون ضرورة ضبطه عابرا للحدود بالبضائع، وهو ما يسمى بالتهريب الحكمي أو التهريب المفترض بحكم القانون، بحيث لا تلتزم إدارة الجمارك في هذه الحالات بإثبات أن شخصا ما عبر الحدود بالبضاعة، ذاهبا إلى الخارج أو آتيا منه، وبما أنه من النادر جدا أن يضبط شخص في اللحظة التي يعبر فيها الحدود خلسة، فإن أحكام التهريب الجمركي أو المفترض، هي التي تطبق في مجال مكافحة التهريب وذلك بنسبة تفوق 99% من الحالات.¹

فالقرائن القانونية إذن نص عليها المشرع الوضعي في القانون نصا صريحا، بما لا يدع مجالا للشك أو للمجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معا بحيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات، الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى، ما لم يقيده بقريينة بذاتها.²

لنخلص في الأخير إلى القول أن القريينة نوعان قانونية وقضائية؛ فهذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر ركنين؛ ركن مادي يتمثل في وجود واقعة أو وقائع ثابتة، والركن والثاني هو الركن المعنوي والمتمثل في قيام القاضي باستنباط ثبوت واقعة أو وقائع غير ثابتة أو متنازع عليها، من خلال أعمال العقل السليم والمنطق الراجع والظاهر الغالب في الأمور، لهذا فإن القاضي يلعب دورا هاما في مجال استنباط القرائن القضائية، أما القرائن القانونية فهناك من يرى أن لها ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي الذي نجد أن المشرع يلعب الدور البارز فيهما، فهو يحدد الواقعة التي إذا ما ثبتت يستتبط منها ثبوت الواقعة الثانية ويجعل ذلك ضمن نص قانون، في حين أن هناك من يرى أن للقريينة ركن واحد هو نص القانون، ونحن من جانبنا نؤيد هذا الأخير، فالقريينة القانونية لا تقوم إلا بتوافر ركن أساسي وجوهري إن وجد وجدت وإن فقد فلا أساس ولا وجود لها، ألا وهو نص القانون فهذا الأخير هو الذي يضمن فيه المشرع كلا من

¹ سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة (غير منشورة)، 2006، ص 31.

² عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 124.

الركنين المادي والمعنوي، فالمشروع نفسه يحدث الواقعة أو الوقائع التي تشكل الركن المادي، وهو أيضا الذي يقرر ثبوت واقعة أو وقائع أخرى متى ثبتت الواقعة أو الوقائع الأولى.

الفصل الثاني

التطور التاريخي للإثبات بالقرائن

في هذا الفصل، سوف نلقي الضوء على مختلف التطورات التاريخية في ميدان الإثبات بداية من العصور القديمة، حيث ظهرت الملامح الأولى للقرائن، وكيف تطورت وتبلورت مفاهيمها، وصولا إلى المفاهيم التي استقرت في العصور الحديثة، كما سنعالج مختلف أنظمة الإثبات وتطورها، لمعرفة مكانة القرائن فيها كوسيلة من وسائل الإثبات.

بحيث سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول كيفية تطور الإثبات عبر العصور، أما في المبحث الثاني فسنعالج، أنظمة الإثبات.

المبحث الأول

التطور التاريخي للإثبات

تتطور أنظمة الإثبات وتتأثر، بالأفكار والظروف السائدة في كل مجتمع كما تتأثر بالمفاهيم ودرجات التقدم، فمن خلال هذا المبحث سنتابع كيفية تطور مفاهيم الإثبات من العصور البدائية وصولا إلى العصور الحديثة، وكيف كان وضع القرائن في هذه العصور، وكيف كان الاعتماد عليها كوسيلة من وسائل الإثبات، من خلال أربع مطالب نتناول في المطلب الأول الإثبات في العصور البدائية، ثم ندرس في المطلب الثاني الإثبات في الحضارات القديمة أما المطلب الثالث فنعالج فيه كيفية الإثبات في العصور الوسطى، لنصل في المطلب الأخير إلى نظم الإثبات في التشريعات الحديثة.

المطلب الأول

الإثبات في العصور البدائية

لقد اختلفت وسائل حل المنازعات بين الأفراد، والأدلة المقبولة بشأنها تبعا لقيم وتقاليدها كل عصر من العصور، ووفقا لحضارة كل شعب أو أمة، فقبل تكون المجتمعات المدنية كانت هناك العشائر والقبائل وكانت وسائل حل المنازعات بين الأفراد بسيطة بساطة حياة الأفراد

ذاتها فقد كان كل فرد يقيم العدالة بنفسه، وذلك بالانتقام أو الثأر من المعلوم أنه ليس للانتقام أو الثأر حدود أو قيود، فقد يتطور لدرجة وصوله إلى إشعاله بنيران الحروب بين القبائل أو العشائر التي ينتمي إليها المجني عليه، والتي ينتسب إليها الجاني.¹

فالمجتمعات البدائية الأولى كانت تعيش في فوضى، فلم تكن حياة الناس فيها منظمة لعدم معرفة مفاهيم الدولة والقانون، إذ كانت تلك المجتمعات تعتمد في حياتها على القوة²، فقد كانت الأعراف والتقاليد هي الطابع المميز لهذه المرحلة، إضافة إلى خضوع الناس للقوة فهي التي تحكم سلوك الأفراد، وكانت فكرة الجريمة مرتبطة بتلك العوامل، إضافة إلى وجود رد الفعل الغريزي في حالة الاعتداء على أحد الأفراد، والثأر من المتعدي.

من الجرائم التي عرفت في تلك المجتمعات جريمة القتل وجريمة السرقة، وكان الجزاء المألوف لجريمة القتل، هو الثأر من المعتدي، وواجب الثأر يقع على أقارب القتيل، حيث كانت كل جماعة تعيش في تضامن مشترك يجعل منها كتلة واحدة، بحيث يشترك جميع أعضائها في الحقوق، ولكل منهم أن يطالب بحق أخيه أو بئاره، ويلتزم كل منهم بمسؤولية أخيه، فيتحمل تبعه فعله.³

ففي هذه العصور لم تكن هناك أية تنظيمات قانونية، ولا جهة تفصل في المنازعات بل كل شخص ينتقم لنفسه، ولا حرية ولا مكان للضعيف، ولا فرق بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية، بل كان الشخص يستعين بأهله للانتقام من أعدائه، فمثلا كان لدى قبائل البوشمن التي تعيش حياة بدائية الجزاء الذي يتخذ على جريمة القتل صورة الثأر من القاتل ومن أقاربه.⁴ أما عند الإسكيمو كان القتل يستتبع انتقام أقارب القتيل من القاتل، وقد يحدث الثأر بعد القتل مباشرة، وقد يؤجل وقت آخر، وكان الانتقام يحدث سرا عند ضعف المجني عليه وضعف أهله، وإذا كانت المجني عليها امرأة بغير نصير يأخذ لها ثأرها، بان كان المتعدي عليه يجتهد في معرفة أسرار الطبيعة لأنها أقوى كثيرا من الإنسان فيستخدمها.⁵

¹ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص416.

² مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص87.

³ محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص13.

⁴ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص87.

⁵ المرجع السابق، ص88.

ففي المجتمعات القديمة كانت العدالة شخصية وانتقامية، بحيث أنه في غير حالات التلبس الفعلي بالجرم، كانت وسائل الإثبات تقوم على مجرد إحساسات شخصية قد تخطأ أو تصيب، وهذا نظرا لقلّة عدد السكان وعدم تركّز التجمّعات السكانية.¹

مع التّقدم بدأ البحث عن وسائل بديلة كان العرض منها تهذيب اللجوء إلى القوة لإقامة العدالة، وكان من بين هذه الوسائل تسليم الجاني إلى عشيرة أو قبيلة المجني عليه، أو التصالح معها مقابل عوض مادي فيما عرف بالدية، أو القصاص بأن يقتصر العقاب على قدر الضرر الذي أصاب المجني عليه، ومع التطور وشيوع المعتقدات الدينية، بدأ الإنسان يعتمد على القوى الغيبية والتفاسير الميتافيزيقية، أو الآلهة لفض المنازعات، وقد انعكس ذلك على وسائل الإثبات المستخدمة، حيث تجردت من أي صبغة إنسانية، بحيث تمثلت الفكرة الأساسية في اللجوء إلى هذه القوى في أنه مع صعوبة الإثبات، وغموض القضية، وعجز الإنسان عن حلها ساد الاعتقاد بقدرة تلك القوى على إيجاد الحلول وحسم النزاعات.²

وعليه نجد أنه خلال هذه العصور التي استتمت بالبدائية، والبعد التام عن المنطق الصحيح وإعمال العقل الراجع في الاستنباط والاستنتاج، لهذا السبب نجد أنه كانت هناك العديد من الطرق التي يستنبط منها قرائن للإدّان أو البراءة.

فقد كان هناك ما يسمى بالإثبات الإلهي، لدى المجتمعات التي تؤمن بتعدد الآلهة بحيث يوضع المشتبه في وضعية لا علاقة لها أصلا بالمشكل المطروح، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الوضعية هي التي الحقيقة في نظرهم من أجل الفصل في النزاع، فإذا اتهم شخص بقتل آخر يفرض عليه أن يصل إلى هدف معين، وذلك إما جريا أو سباحة، لكي يصل إلى الهدف حسب التعليمات المعطاة له مسبقا، فإذا نجح رفعت عنه التهمة، وإذا فشل فإن هذه التهمة تثبت عليه ويقتل، كما يمكن أن يفرض على المتهم أن يغطس يده في إناء يحتوي على ماء مغلي، ثم تفحص يده بعد ذلك فينظر في درجة خطورة الحروق الناجمة، وهذه هي التي سوف تظهر إذا كان المتهم بريئا أم مذنباً.³

¹ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 09.

² السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 417.

³ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 49.

إضافة إلى الاعتماد على اليمين؛ وهو عبارة عن دعوة للقوى الغبية بأن تنزل بالحالف عقابا إذا كان كاذبا، فهي دعاء النفس البشرية بالشر، ويستمد اليمين في المجتمعات القبلية قوته من الاعتقاد الجازم بوجود هذه القوة الغيبية وبتدخلها الذي لامناص منه لمعاقبة الحالف كذبا.¹

فالإثبات الإلهي لا يعتبر تنفيذا للإعدام، إنما مجرد اختبار قصد إثبات إذنب أم براءة الشخص الذي يخضع له، ويذكر أن الكاهن هو الذي يتولى إدارة الاختبار، وهو الذي يقيم النتائج التي تظهر على إثر ذلك فباستطاعة الكاهن أن يبرئ أو يتهم شخصا تبعا لنوع العلاقة التي تربطه معه وبمنزلته لديه، وهذا يجر إلى القول أن هذا النظام كان عبارة عن نظام غامض، لأنه لا يهتم بالفعل المحرم، بقدر ما يهتم بالشخص المتهم، وكذا قيامه على عنصر المخاطرة أو المجازفة، فإذا نجح المتهم في الخروج من الاختبار المفروض عليه سالما فإن هذا تعبير عن رضى الآلهة عنه فيخرج بريئا من كل الأفعال المسندة إليه.²

فالصورة العادية للإثبات الإلهي هي اختبار يخضع له الشخص المشتبه فيه لوحده، إلا أنه كثيرا من يأخذ شكلا جماعيا كما كان الحال في أوروبا في القرون الوسطى حيث طبقت عملية الإثبات عن طريق الصلب، فإذا بقي القاتل مجهولا، فإن العملية تطبق على جماعة من الأفراد المشتبه فيهم، ويذكر المؤرخون أنه في بعض جهات إفريقيا كان الإثبات الإلهي يطبق على الحيوانات، مثل ما كان عليه الحال لدى قبائل "وانيا كنا" الإفريقية.³

من خلال هذا الاستقراء التاريخي للطرق التي كانت متبعة في العصور البدائية يمكن القول أنه لم يكن هناك إثبات بالمعنى الصحيح بل مجرد معتقدات قائمة على تفكير لاهوتي ميتافيزيقي، بحيث كان من يوجه له الاتهام بارتكاب فعل معين، يلجأ إلى قوى غيبية طلبا لإظهار الحقيقة، بحيث يعرض المتهم إلى اختبارات من خلال وضعه في أوضاع غريبة، إذا تجاوزها بسلام فهذا دليل أن الآلهة تشير إلى براءته، أما إذا كان العكس فهذا معناه أن الآلهة أظهرت الحقيقة، من خلال عدم اجتياز المتهم للامتحان أو الاختبار بسلام، ويشارك في هذه العمليات الكهنة، بما يرجحونه إما بصحة النتائج أو كذبها، دون أن ننسى انتشار الفوضى والقبلية وانعدام أسس قانونية منضبطة كل هذا ولد نتائج غير صحيحة، وعليه يمكن القول أنه في هذه العصور البدائية كانت كل مظاهر الحياة بدائية، مما انعكس على أساليب وطرق الإثبات أيضا.

¹ مروي نصر الدين، مرجع سابق، ص 91.

² محمد مروان، مرجع سابق، ص 50.

³ المرجع السابق، ص 51.

المطلب الثاني

الإثبات في الحضارات القديمة

بعد أن درسنا المجتمعات البدائية سنتناول كيفية الإثبات في بعض الحضارات القديمة، التي حاولت أن توجد لنفسها تنظيمات وطرق للإثبات، ولكن بمفاهيم وأفكار خاصة، تختلف عما هو معروف اليوم بحيث سنتكلم عن الإثبات في بلاد الرافدين في الفرع الأول، وكذا الحضارة الفرعونية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنتكلم فيه عن الإثبات في أثينا، وأخيرا في الفرع الرابع سنتناول الإثبات في الحضارة الرومانية.

الفرع الأول: الإثبات في بلاد الرافدين

بلاد الرافدين هي البلاد الواقعة ما بين النهرين، أي دجلة والفرات، أو بلاد العراق قديما التي كانت مهدا الشرائع سماوية، وأخرى أرضية، تعاقب فيما رسل، وكذا ملوك كانت لهم مؤسسات ونظم نذكر منها:

أولا: النظم السومارية أو الأكادية

هي أقدم المجموعات القانونية، وهي مجموعة الملك "أورنامو" حوالي عام 2080 ق.م، وهي مجموعة مسجلة على لوحة محفوظة في متحف اسطنبول، نصوصها غير كاملة، تتعلق أغلبها بمسائل الزراعة والرق، وبعض المعاملات المدنية وبعض العقوبات لبعض الجرائم، إضافة إلى مجموعة أصدرها "لبيت عشر" حوالي عام 1870 ق.م، وتتعلق خاصة بنظام الأسرة والرق، وهي أيضا محفوظة بلوحة في متحف "فيلا دلفيا" بالولايات المتحدة الأمريكية.¹

ثانيا: النظم البابلية (قانون حمورابي)

يعود قانون حمورابي إلى عهد واضحة "حمورابي"، وهو سادس ملوك سلالة بابل الأولى (1750-1792 ق.م)، وقد دون في ثلاثة آلاف سطر باللغة البابلية؛ وهي لغة سامية وبالخط المسماري الأكادي على مسلة كبيرة من أجور الديورايت الأسود، وقد نصب "حمورابي" هذه المسلة في فناء معبد "إيزاكيل"، معبد الإله "مردفح"، الإله الرسمي للدولة البابلية، ونصب مثلها في مدينة "سبيار" في معبد الإله "شماس"، ويظهر "حمورابي" في هذه المسلة، وهو يجلس على عرشه، ويتسلم من الإله "شماس" عصا الراعي ليكون راعي الناس.²

¹ صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص15.

² مروي نصر الدين، مرجع سابق، ص95.

فقانون "حمورابي" لم يفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية، وهذه بعض المواد التي تناولها هذا القانون: المادتان 32 و109 تعاقب بالموت المتلبس بجريمة السرقة، وقاطع الطريق، والمطفف في الكيل والميزان، كما تنص المادة 196 على أن الحر يقتل بالحر أما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فالدية هي التي تحل محل القصاص، أما إذا كان المجني عليه عبدا فلا يلتزم الجاني إلا بقيمة الضحية في القتل، كما يعاقب بالغرامة على الجرح العمدي، أما الجرح غير العمدي فيكتفي فيه الفاعل بدفع نفقات العلاج حسب المادة 206، وفرق القانون بين الحر والعبد، فمثلا ضرب المرأة الحامل (المادة 209 و294) ففي حالة إسقاط الحمل كان جزاء ذلك غرامة مادية، أما في حالة وفاة المرأة يعاقب الضارب بقتل ابنته ومن هنا يتبين أن العقوبة تمتد إلى أشخاص أبرياء أما بالمسبة لضرب الحامل، ففي جميع الأحوال يلتزم الجاني بدفع الجاني غرامة مالية، كما لم يفرق قانون حمورابي بين المسؤولية المدنية والجزائية، فمثلا: البناء قد يتعرض إلى الإعدام في حالة سقوط البناء على صاحب المنزل وسبب موته، ويقتل ابن البناء أو ابنته إذا سقط على أحدهما من أبناء صاحب البيت، ويلتزم بدفع تعويضات تتمثل في قيمة العبد أو الأمة.¹

الفرع الثاني: الإثبات في الحضارة الفرعونية

يرى البعض أن قداماء المصريين أخذوا بالنظام الاتهامي²، وحضارة مصر الفرعونية هي أولى حضارات الإنسانية، وقد كانت مصر للفراعنة حوالي 22 قرنا، ثم انتقلت إلى أيدي الآشوريين (671-663 ق.م)، ثم الفرس سنة 525 ق.م، ثم الإغريق في العصر البطلمي (332-30 ق.م)، ثم الروم سنة 30 إلى غاية الفتح الإسلامي في القرن الـ17 ميلادي، فقد كان الفرعون وحده يشرف على التسيير والإدارة دون أن ينازعه أحد، فكانت له في معظم مراحل التطور التاريخي لمصر السلطة المطلقة في جميع الميادين السياسية والقانونية والإدارية والقضائية وهذه السلطة المطلقة نابعة من ألوهية فرعون.³

هذا وقد طبعت الإجراءات القضائية بطابع ديني، فكان القضاة يعينون بأمر من الملك ويعقدون جلساتهم بطريقة علنية، وأثناء جلسة المحاكمة يحلف كل من المتهم والشاهد بالملك، بأن يقول الحقيقة، كما كانت تدون جميع إجراءات المحاكمة.

¹ صالح فركوس، مرجع سابق، ص ص 20، 21.

² قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 42.

³ دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب والنفاثس، الجزائر، بدون سنة، ص ص 67، 68.

فقد كان على المدعي أن يقدم عريضة يوضح فيها الوقائع المسندة إلى المتهم وأدلته، ومن ثم كان يقع عليه عبء الإثبات، كما كان يباح للمتهم ممارسة حقه في الدفاع، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل، بأن يرد على أدلة خصمه ويفندها، إما بالإنكار أو ببيان أنها ليست أفعالاً جنائية، ثم يقدم المدعي مذكرة أخرى يرد فيها على المدعي عليه، وبعد ذلك تخلو المحكمة للمداولة ويصدر الحكم بعد استعراض حجج كل طرف وأدلته، ومن وسائل التحقيق المعروفة آنذاك سماع الشهود والمعائنة والخبرة، واستجواب المتهم بعد تخليفه اليمين، إضافة إلى ممارسة التعذيب، بحيث اعتبروه وسيلة قانونية للتحقيق، كما عرفوا نظام الحبس الاحتياطي الذي قد يمتد إلى غاية صدور الحكم في الدعوى.¹

الفرع الثالث: نظام الإثبات في أثينا

أثينا هي مدينة من المدن الإغريقية تقع في مقاطعة أتيكا، وسط شبه جزيرة اليونان، وقد سكنت في هذا الإقليم شعوب كثيرة كـ"الإيجيين" و"الكريتيين" وهم السكان الأصليون، وفي القرن 20 ق. م جاء "الآخيون" وهم سكان شمال اليونان من منطقة "ثيسالي"، وأصلهم آري استطاعوا أن يتفاعلوا مع حضارة أتيكا القديمة، وأن يفرضوا على "الآثينيين" لغتهم اليونانية وعاداتهم وتقاليدهم، وفي أواخر القرن الـ13 جاء "الدوريون" من منطقة جبلية في وسط اليونان اسمها "الدوريد" وأصلهم آري أيضاً امتزجوا مع "الآخيين"، وكونوا معاً أصل الشعب الإغريقي، هذا الأخير أنشأ مدناً كثيرة، مستقلة عن بعضها البعض، ومن أهم هذه المدن نذكر "سبارطة" التي غلب عليها النظام الأرستقراطي وأثينا التي غلب عليها النظام الديمقراطي.²

فمن المعروف أن أثينا عرفت ديمقراطية، كانت فيها السيادة للشعب، وقد انعكست هذه الديمقراطية على الحرية التي قررتتها على النظام الإجرائي، فقد كانت الإجراءات شفوية وعلنية وحضورية، وكان كل طرف يقدم أدلة ويناقش أدلة الطرف الآخر، وكانت الشهادة هي الدليل الأساسي، وكان القاضي يحكم وفق اقتناعه الشخصي، كما حضي المهتم بمعاملة إنسانية ولم يسمح بالتعذيب إلا للعبيد، وفي أحيان نادرة ضد المواطنين.³

فأهم جهة قضائية كانت معروفة في أثينا هي محكمة المحلفين التي أنشأها "صولون"، وهي محكمة شعبية تتكون من 6000 مواطن، كانوا يختارون عن طريق القرعة بين المواطنين

¹ محمد مروان، مرجع سابق، ص59.

² دليلة فركوس، مرجع سابق، ص102.

³ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص422.

البالغين من العمر 30 سنة، ونظرا لتعدد المسائل القضائية تفرعت تلك المحكمة عام 462 ق. م إلى 10 مجالس مكونة من 510 عضوا كما كان للمجلس الشعبي صلاحيات قضائية خاصة، منها المتعلقة بأمن الدولة، وكان بإمكان المجلس التصويت على حكم الإعدام أو النفي.¹ كما كان هناك مجلس آخر يعرف بالمجلس المحدد؛ وهو عبارة عن محكمة تراقب الحالة المدنية واختلاس أموال الدولة، أما الحاكم أو "الماجسترا" فكان حكمه خلال النظام الديمقراطي محددا وصلاحياته لا تتجاوز تنفيذ قرارات المجلس الشعبي (الإكليزيا) أو المجلس المحدد، أما "الأرخون" الملك، فهو الحاكم الحقيقي للديانة في آثينا ينظر في قضايا القتل مع سبق الإصرار أو القتل بالسّم أو الحريق، كما يرأس المآتم وينظر في مسائل وقضايا الأجانب.²

الفرع الرابع: الإثبات في الحضارة الرومانية

ما يميز المجتمع الروماني، أنه كان مجتمعا عسكريا، حيث كانت روما مدينة حربية وكانت الحضارة الرومانية حضارة جند، وقد استطاعت بقوتها أن تتوسع جغرافيا وتنشئ إمبراطورية الإستراتيجية مترامية الأطراف، ولما هزمت روما اليونان، وجدت الحضارة الهلينية واصطنعت بالصبغة الهلينية وفي هذا قال "شيشرون": "لم يكن منشأ الفيض الذي أقبل من بلاد اليونان إلى روما مجرى صغيرا بل كان منشؤه نهرا ضخما من الثقافة والعلم"، وبهذا أصبحت حياة روما الذهنية والدينية والقانونية من بعده جزاء من العالم المصطبغ بالصبغة الهلينية.³

لقد مرت روما بمراحل تاريخية متعددة يمكن حصرها وفقا للتقسيم التقليدي القديم إلى ثلاثة عصور، الملكي أولا والجمهوري ثانيا والإمبراطوري ثالثا، كما أن هناك تقسيم آخر يستعمله خاصة فقهاء تاريخ القانون؛ وفقا للتطور الذي حدث في هذا المجال بحيث يشمل هذا التقسيم العهد القديم وهو العصر الملكي والمرحلة الأولى من العصر الجمهوري، وكان القانون خلاله في مرحلة البدائية، رغم صدور قانون الألواح الاثنتين عشر، والعهد الكلاسيكي ويشمل المرحلة الثانية من العصر الجمهوري، وعصر الإمبراطورية العليا حيث تطور القانون إلى حد كبير وعهد الإمبراطورية السفلى؛ وهذا هو عهد التقنيات الرومانية.⁴

¹ صالح فركوس، مرجع سابق، ص30.

² المرجع السابق، ص31.

³ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص114.

⁴ دليلة فركوس، مرجع سابق، ص137.

لقد كانت روما في حياتها ونظمها لا تعرف سوى التقاليد والأعراف قانونا لها وكان الملوك والكهنة يعطون تلك التقاليد والعادات صفة الإلزامية، ويصبغونها بصبغة عقائدية، حيث يحملون الناس على طاعتهم طاعة عمياء، بتقدیس تلك العادات التي رسمت أو حفرت كتاباتها على جدران المعابد، فكان الناس يخضعون للفكر الكهنوتي.¹

لم يعرف العهد الملكي مجموعات قانونية أو مدونات تسير عليها كل الطبقات الاجتماعية، كما كان عليه الحال مثلا في المجتمع البابلي، بل كان الأشراف وحدهم يحتكرون معرفة القواعد العرفية والصيغ القضائية، ويحق لهم وحدهم دون العامة الانضمام إلى المجالس الشعبية، وهذا كان من بين الأسباب التي أدت إلى الثورة الشعبية في بداية العهد الجمهوري الذي يشهد تطورا كبيرا وظهرت المجموعة الشهيرة في قانون الألواح الاثني عشر.²

فقد كانت الإجراءات الجنائية في روما في القرن السابع للإمبراطورية وحتى نهاية الجمهورية ببعض خصائص النظام الاتهامي، فقد كان المدعي والمتهم على قدم المساواة، ولجميع المواطنين حق ممارسة الاتهام، وكان عبء الإثبات يلقى على عاتق المدعي أو ممارس الاهتمام الذي يتعين عليه أن يبحث عن أدلة الاتهام، أما القاضي فكان يقضي شعا لاقتناعه الشخصي، وعند تعادل الأصوات يرجح الحكم لصالح المتهم، وكان حق المتهم في الدفاع وتقديم الأدلة مكفولا.³

نلخص إلى القول أن المجتمعات قد تطورت عبر مختلف الحضارات، من طرق الإثبات التي تعتمد اعتمادا كلياً على طرق ميتافيزيقية، لا علاقة لها لا بالعقل ولا بالمنطق، وصولاً إلى محاولات العديد من الحضارات كما رأينا سابقاً إلى وضع مجموعة من القواعد لتنظيم حياتها، كمجموعة الملك "أورنامو" وقانون "حامورابي" في حضارة بلاد الرافدين، وقانون "الألواح الاثني عشر" في ظل الحضارة الرومانية، لكن كل هذه المحاولات لم ترق لدرجة إمكانية اعتبارها منظومة قانونية بالمعنى القانوني السليم، وهذا لكونها كأصل عام لا تفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، إضافة إلى افتقارها لكل مبادئ العدل والمساواة، كونها لا تفرق بين الأحرار والعبيد في تطبيق الأحكام، إضافة إلى عدم اعتبارها لشخصية المسؤولية، بل يمكن أن يأخذ الابن أو الأسرة ككل بذنب الأب، ومع هذا يمكن القول أن كل هذه الأنظمة

¹ صالح فركوس، مرجع سابق، ص32.

² دليلة فركوس، مرجع سابق، ص152.

³ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص423.

وضعت طرقاً للإثبات كالشهادة، واليمين، وإيجاد بعض القرائن التي يستتبط منها بعض النتائج ولكنها لا تستند إلى أسس سليمة في الاستنتاج.

المطلب الثالث

الإثبات في العصور الوسطى

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية والاستيلاء البربر على السلطة، وقع تغيير في نظام الإثبات، كان امتداداً لما شهده نظام الإثبات في العهد الإمبراطوري من القانون الروماني حيث بدأ نظام الأدلة القانونية في التبلور، فكان اعتراف المتهم أو وجوده في حالة تلبس يؤدي مباشرة إلى إدانته.¹

هذا وكان للبربر الأثر الكبير في إبراز نظام الإثبات القانوني، بحيث أمدوه بوسائل جديدة منها يمين الحلفاء، ويمين الحلفاء تعني أن يدعم أقوال المتهم بتحالف من زملائه وأصدقائه، الذين كان يختلف عددهم حسب الثقة التي يتمتع بها المتهم والنابعة من صدق أمانيه، وحتى تعطى لهذا التأييد الجماعي مصداقية، كان لا يسمح للمتهم أن يعين بنفسه إلا بعضاً من هؤلاء الأصدقاء المختارين، والعدد الباقي الذي يجب أن يتساوى معهم يعينه القائم بالاتهام أو القاضي، إذا ما تأيد قسم المتهم ببراءته خلال مهلة معينة، من هؤلاء الحلفاء وجبت براءته، إما إذا لم يحدث ذلك كانت إدانته أمراً لا مفر منه.²

وعليه فقد انتعش نظام الأدلة القانونية، في عهد الإقطاع في أوروبا بحيث كان الدليل الكتابي قرينة لا تقبل إثبات العكس، دون أن ننسى بأن هذا النظام لم يكن مطبقاً لوحده بل كان من الجائز أن يلجأ إلى المبارزة، فما على القاضي عندئذ إلا الحكم لصالح الخصم المنتصر دون إجراء أي تحقيق آخر، اعتقاداً منه بأن ذلك هو قضاء الله.³

بحيث تميزت الإجراءات في هذا العهد بالشفوية والعلنية والشكلية، غير أن القاضي لم يكن يختص بالدعوى من تلقاء نفسه، وإنما كان يلزم بتقديم شكوى من المجني عليه، أو من عائلته، والذي لم يكن في الغالب يملك بالنسبة لها سوى الإثبات المادي للواقعة، وفي هذا العهد قل اللجوء إلى اليمين الحاسمة للمتهم، بيد أنه كان للأطراف الاستعانة بالمعركة أو الصراع الذي يتم أمام القاضي، وكان لهم أيضاً الاستعانة بالشهود.⁴

¹ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 12.

² مارك نصر الدين، مرجع السابق، ص 128.

³ محمد مروان الدين، مرجع سابق، ص 60.

⁴ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 426.

كذلك فإن بعض القرائن التي لم تعتبر سوى دلائل ذات بعض الخطورة أصبحت في النهاية معترفا بأنها كافية وحدها لكي يعلن الحكم دونما اللجوء إلى أدلة أخرى كما أن التعذيب ظل من بين القواعد الثابتة التي توضح من ناحية أنها ليست سوى وسيلة يجب استخدامها فقط في حالة عدم وجود غيرها، ومن ناحية أخرى يمكن لكي يتعرف بها يقضي الأمر وجود قرائن خطيرة.¹

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه حدث تطور هام وتقدم في القرنين الـ13 و الـ14، بحيث تم النص في القانون الفرنسي على استبعاد وسائل الإثبات القديمة مثل التحكيم الإلهي بمقتضى مجلس الإقران عام 1215 ثم بمقتضى أمر شهير منع فيه "سانت لويس" المبارزة القضائية أمام المحاكم الملكية، وكان الأسلوب الذي قدر له أن يحل محل وسائل الإثبات القديمة هو الإثبات بشهادة الشهود، إذ كان يكفي وجود شاهدين يشهدان بواقعة استخلصها في الواقع، إضافة إلى أن البلدان التي تطبق القانون العرفي، كان فيها أسلوب إثبات خاص يسمى التحقيق العشري، وهذا الأسلوب ما هو إلا تطبيق لشكل من أشكال التحقيق القديمة الذي كان سائدا في الملكية الكارولينية، وكان الشهود الذين يستدعون لإثبات العرف يختارون بعدد كاف من بين الرجال الحكماء وذوي الخبرة في المقاطعة، حيث كانوا يجتمعون ويتداولون فيما بينهم ثم يأتون ليعلنوا قرارهم بالنسبة لوجود أو عدم وجود العرف المثار أمره، وكانوا بمثابة هيئة محلفين، وهذا كان متفقا مع الفكر الذي كان سائدا في التحقيق في العصر الكاروليني وهو أصل نظام المحلفين الإنجليزي.²

وهكذا فقد تبلور نظام الأدلة القانونية أكثر فأكثر خلال القرنين الـ16 و الـ17 بظهور الأمر الصادر سنة 1552 في ألمانيا وفي فرنسا بظهور الأمر الصادر سنة 1539 وخاصة الأمر الصادر سنة 1670، وقد امتازت هذه الفترة بنقل السلطة القضائية من أفراد الشعب إلى قضاة محترفين دائمين، وقد ساد مبدأ أو نظام الأدلة القانونية حتى قيام الثورة الفرنسية سواء في فرنسا أو غيرها من الدول الأوروبية.³

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 131.

² المرجع سابق، ص 132.

³ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 12.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون الانجليزي لم يعرف نظرية الأدلة القانونية إلا في بعض الحالات، كحالة الخيانة العظمة، وحالة تطلب القوانين ضرورة توفر شاهدان تتطابق أقوالهما حتى يمكن النطق بالعقوبة.¹

كما يرى البعض أن نظام الإجراءات الانجليزي لم يعرف بدقة نظرية الأدلة القانونية التي استقرت في الدول الأوروبية، والسبب في ذلك بنظام المحلفين الذين كان مطبقا في إنجلترا، وتطور فيما بعد وهو الذي أدى في الواقع إلى استحالت تطور الإجراءات إضافة إلى تنافره مع نظام الأدلة القانونية كما أن القواعد التي تنظم قبول بعض الأدلة القانونية، مثل الإثبات بالشهادة سواء عن طريق المنع، أو بإخضاع تقديمها لبعض الشروط القانونية، هذه القواعد لا يمكن أن تجعل من النظام الانجليزي نظاما حقيقيا للأدلة القانونية، ذلك أن الميزة الأساسية لنظام الأدلة القانونية تمكن في التحديد المبدي لقوة الأدلة، وفي تأثير هذه القوة على ضمير القاضي أيا كان التحديد المبدي لقوة الأدلة وفي تأثير هذه القوة على ضمير القاضي، أيا كان التقدير الخاص الذي يكون لدى القاضي، والقانون الانجليزي لا يتوافر على هذه الميزة وكل ما في الأمر أنه يقدم قواعد نسبية في قبول الأدلة، لكن لا يتدخل هذا القانون كي يحدد قيمة الأدلة أو أن يفرض أية قرينة قانونية على المحلفين في فحصهم و تقديرهم لهذه الأدلة.²

نلخص إلى القول أنه بداية بالمرحل البدائية الأولى، أين كانت الوسائل المستخدمة والمعتمد عليها في الإثبات تتسم باللاعقلانية واللامنطق، مرورا بالحضارات القديمة التي حاولت إرساء منظومات قانونية في محاولة منها لتنظيم مجتمعاتها، مع كل الانتقادات التي وجهت لها من قسوة في التعامل ووجود قرائن إنباب كثيرة وصارمة، إضافة إلى التفرقة بين الأحرار والعبيد، وعدم التفرقة بين المسؤولية المدنية والجنائية وصولا إلى القرون الوسطى، حيث نلاحظ تطورا ملحوظا من خلال إيجاد قضاة لحل النزاعات، وكذا إتاحة الفرصة للمتهم والضحية لطرح الأدلة ومناقشتها، وظهور نظام الأدلة القانونية وتبلوره في هذه المرحلة التاريخية هذا النظام الذي يحدد طرق الإثبات مسبقا ويفرض قوتها في الإثبات على القاضي، بحيث نجد أن القرائن القانونية قد وجدت مجالا خصبا في ظل هذا النظام الذي يعتمد عليها أساسا، بحيث يحدد مسبقا الواقعة ويرتب النتائج عليها حتى يطبقها القاضي في الحالات والمنازعات التي تطرح عليه، وتفرض عليه القوة الثبوتية لهذه القرائن القانونية، وبالمقابل تقلص مجال القرائن القضائية لأنها تخلق من اجتهاد القاضي وجريمته سواء تعلق الأمر بالمواد

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 138.

² المرجع السابق، ص 139.

المدنية أو الجزائية، وفحصه للوقائع والأدلة وترتيبها نتائج يستخلصها ويستتبطها فكل هذا يتنافى مع جوهر ومفهوم نظام الأدلة القانونية الذي كان سائداً في تلك الحقبة الزمنية، فهل بقي الوضع على ما هو عليه أم حدثت تغييرات وتطورات مست هذا النظام في العصر الحديث، وما تأثير ذلك كله على القرائن باعتبارها المحور الأساسي الذي تدور حوله هذه الدراسة؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث

نظم الإثبات في العصر الحديث

بدأت موجة الإصلاحات القانونية تظهر في أوروبا منذ منتصف القرن الـ 18 فنادى المفكرون والفلاسفة آنذاك خاصة "فولتير" و"منتسكيو" و"بيكاريا" بإصلاح النظام الإجرائي نفسه، والمتمثل في نظام التحري والتنقيب، والمطالبة بإلغاء نظام الإثبات القانوني لما كان ينطوي عليه هذان النظامان من ظلم وتعسف وإهدار فادح لحقوق الإنسان.¹

فقد هاجم الفلاسفة والفقهاء في منتصف القرن الـ 18 نظرية الأدلة القانونية، لاعتمادها على مبدأ التعذيب الواقع على المهتم لحملة على الاعتراف بارتكابه الجريمة لأن الاعتراف الذي ينتزع من المهتم قد لا يوافق الحقيقة، فارتفعت الأصوات المنادية آنذاك باستبعاد التعذيب باعتباره اختراعاً رهيباً يدان به بريء ضعيف البنية وينقذ الجاني صلب العود.²

بحيث ترتب على إثر هذه الحركة موافقة الجمعية التأسيسية الفرنسية بتاريخ 18 جانفي 1791 على مشروع القانون الذي نص على إدخال نظام المحلفين الذي أهمل في العصور الوسطى كما أخذ هذا القانون بمبدأ شفوية المرافعة وحرية الاقتناع، وقد طرحت أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية نظم الإثبات المختلفة على بساط البحث والمناقشة، وقد رجحت هذه الجمعية نظام الإثبات الحر الذي صدر به قانون 16-29 سبتمبر 1791 وتردد هذا المبدأ في المادة 372 من قانون الجرائم والعقوبات الصادر في برومير Brumaire من السنة الرابعة كما نصت عليه المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر عام 1808.³

وتحت تأثير هذا القانون أصبح المبدأ السائد في المواد الجزائية في أغلب التشريعات الجزائية هو مبدأ حرية الإثبات الجنائي، سواء تعلق الأمر بالدول الأوروبية أو خارجها فقد كرسه المشروع السويسري بمقتضى القانون الصادر في 6 جوان 1829، كما تبناه القانون

¹ محمد مروان، مرجع سابق، ص 61.

² مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 139، 140.

³ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 13.

النمساوي سنة 1873 وفي ألمانيا سنة 1877 أما في المقاطعة السويسرية، فإن نظام الإثبات الحر لم يكرس إلا سنة 1932.¹

كما أخذ بهذا المبدأ التشريع الايطالي والاسباني في وائل القرن 19 كما أخذت هذا المبدأ دول أمريكا اللاتينية باستثناء "كولومبيا" و "الأرجنتين" و "الأوروغواي" التي بقيت تأخذ بنظام الأدلة القانونية، كما أخذت بهذا المبدأ التشريعين "الياباني" و"الصيني"، فقد نص القانون الياباني في المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية اليابانية على أن القانون لا يقيد القاضي بأي دليل على الإدانة، فاعتراف المتهم والمعائنات والمستندات وشهادة الشهود وتقارير الخبراء وغيرها من الأدلة يترك تقديرها للقاضي، كما تنص المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية للصين الوطنية على أن للمحكمة حرية تقدير الأدلة، كما أخذ بهذا المبدأ التشريع الروسي في المادة 01/71 من قانون الإجراءات الجنائية الروسي على أن كلا من المحكمة والنائب العام والمحقق يقدر الأدلة حسب اقتناعه الشخصي، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن القانون لا يفرض مسبقاً قوة في الإثبات لأي دليل، وأخذ قانون الإجراءات الجنائية اليوغوسلافي بنفس المبدأ.²

وأخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي من بين الأدلة المعروضة عليه في الدعوى بما يستقر في ضميره.

هذا ويتجه غالبية الفقه المقارن إلى الحديث عن ظهور مرحلة جديدة للإثبات، تسمى بالمرحلة العلمية حيث تلعب فيها الخبرة الجنائية دوراً كبيراً في تكوين عقيدة القاضي، اعتماداً على الدليل العلمي وهذا ما تتميز به المرحلة الحالية عن المرحلة السابقة.³

فما يشهده العالم اليوم من ثورة علمية في ميدان البحث والتحري عن الجرائم من خلال مختلف الأساليب الحديثة في علم الوراثة، والطب الشرعي، والتحليل الكيميائي، وغيرها من الأساليب التي تكشف بطرق علمية عن العديد من النتائج التي تساعد القاضي على استنباط النتائج، التي من خلالها يبني اقتناعه الشخصي، وهذه الوسائل تجد مجالها الخصب في ميدان القرائن القضائية، لأنه رغم ما يعرفه الإثبات الجنائي من حرية ممنوحة للقاضي، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات، من خلال وضع المشرع لقرائن قانونية من شأنها أن تقيد القاضي

¹ محمد مروان، مرجع سابق، ص 62.

² مسعود زبدة، مرجع سابق، ص ص 14، 15.

³ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 144.

الجنائي في حالات معينة، هذا فيما يتعلق بالإثبات الجزائي، أما فيما يتعلق بميدان الإثبات المدني فإنه لم يعرف التطور الذي عرفه الإثبات الجنائي في الأخذ بشكل كبير بمذهب الإثبات الحر أو الإثبات المعنوي كما يسميه البعض، فالقاضي المدني لم يبق مقيدا بشكل مطلق كما كان عليه الحال في العصور الوسطى، بل تم التخفيف من إطلاقية هذا التقييد ولكن بقي مبدأ حياد القاضي المدني وتقييده هو السمة الغالبة في ميدان الإثبات المدني، وفي العصر الحديث من خلال المزج بين المذهبين الحر والقانوني نصل إلى ما يسمى بالمذهب المختلط الذي تأخذ به غالبية التشريعات المدنية، ففي المسائل الجنائية يكون الإثبات حرا يلتزم القاضي وسائل الإقناع فيه من أي دليل يقدم إليه شهادة كانت أو قرينة أو كتابة أو أي دليل آخر، ثم يتقيد الإثبات ببعض التقييد في المسائل التجارية مع بقاءه حرا في الأصل، ويتقيد بعد ذلك إلى حد كبير في المسائل المدنية، فلا يسمح فيها إلا بطرق محددة للإثبات تضيق وتتسع متماشية في ذلك مع الملابس والظروف وهو المذهب المختلط في الإثبات، بحيث يجمع بين ثبات التعامل بما احتوى عليه من قيود، وبين اقتراب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية بما أفسح فيه للقاضي من حرية التقدير وقد أخذ بهذا المذهب العديد من التشريعات التي تذكر منها القانون الفرنسي، والقانون الإيطالي، والقانون البلجيكي وأغلب التشريعات اللاتينية.¹

كما أخذ المشرع الجزائري بهذا المذهب المختلط في الإثبات المدني، من خلال تقييد القاضي في أحوال معينة، وهذا ما يظهر خاصة في ميدان القرائن القانونية إضافة إلى إفساح المجال للقاضي في الموازنة بين الوقائع واستخلاص النتائج بإعمال المنطق والفكر الراجح، وهو ما نجده واضحا وظاهرا في ميدان القرائن القضائية.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى تأثير التقدم العلمي الذي يشهده العالم الآن في الإثبات المدني، فيما يتعلق بالحالات التي يأمر فيها القاضي المدني باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، في الحالات التي يحتاج فيها القاضي لرأي خبراء ومختصين في ميادين علمية معينة، وهو ما يجيزه القانون المدني من خلال الخبرة وكذا مضاهاة الخطوط وغيرها، وهنا نلاحظ أن التقدم العلمي وتطور الوسائل المستخدمة في إعداد الأنواع المختلفة للخبرة قد أثر أيضا في الإثبات المدني على غرار الجزائي.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص25.

المطلب الرابع

نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية

في الوقت الذي كانت تسود في الغرب أنظمة إثبات جائرة و لا إنسانية، لا تمت إلى العدالة أو العقل بصلة، فقد كانت تعكس حالة الظلام والجهل اللذان خيما على أوروبا آنذاك، كان إشعاع الإسلام قد سطع منذ ما يقرب قرون على البلاد الإسلامية، بفضل مبادئها الحكيمة، والكفيلة برعاية مصالح الناس وضمان حقوقهم، وهذا عامل من عوامل ضمان البقاء لهذه الشريعة، التي أيقظت الغرب من جهالته على ضوءها فأخذ ينهج نهجا جديدا في رصد أنظمة الإثبات إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن.¹

فالإثبات من مطالب العدل الأساسية في الشريعة الإسلامية، وتظهر أهميته في الآيات القرآنية التي تناولت هذا الموضوع، ومنها قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" سورة الحجرات الآية 06، وقوله أيضا: "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم" سورة الحجرات الآية 11، وقوله عز وجل: "وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط" سورة المائدة الآية 42، وكذا قوله جلّ جلاله: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" سورة النساء الآية 58.

وغيرها من الآيات التي تقيم نظاما متكاملًا للإثبات، قائما على أساس العدل، والجزم واليقين في الأحكام والبعد عن الشك والابتعاد عن الغش والتزيف، والبحث عن الحقيقة، ولتحقيق هذه الأهداف كان الإثبات الطريق الأمثل، للبعد عن الظلم والجور، والحكم بالقسط بين الناس.

فيما يتعلق بأدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية فهي بين الحصر والإطلاق، فهناك رأيين أو اتجاهين، فهناك من يرى أن أدلة الإثبات محصورة في طائفة محددة من الأدلة، وليس للخصوم أن يقدموا أدلة غيرها، لإثبات ما يدّعون، ويطلبون الحكم به، كما أنه ليس للقاضي أن يقبل للإثبات غيرها، ولا أن يبني قضاءه على غيرها، وإلا كان قضاؤه غير صحيح، ولا أساس له، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.²

الأدلة التي حصر جمهور الفقهاء فيها الإثبات منها ما هو متفق عليه بينهم، ومنها ما هو مختلف فيه، فأما ما اتفقوا عليه منها فهو: الشهادة، الإقرار، اليمين، وأما ما اختلفوا فيه بين

¹ محمد مروان، مرجع سابق، ص 64.

² أحمد فراج حسن، مرجع سابق، ص 15.

موسع ومضيق، فوجد النكول عن اليمين، الكتابة، القسامة، علم القاضي، القيافة، القرعة، القرينة بحيث يندرج تحتها أنواع كثيرة منها: القيافة والفراسة ودلالة الحال أو ظاهر الحال وغير ذلك.¹

في حين ذهب اتجاه ثاني إلى القول بعدم جواز تحديد أدلة الإثبات، بحيث يرون أنه يجوز للخصوم أن يتقدموا للقاضي بما لديهم من أدلة، وللقاضي أن يحكم في الدعوى بما يراه منتجاً ومثبتاً لها.²

وفي هذا المجال سنركز على القرائن ونظرة النظام الإثبات الإسلامي لها، من حيث مدى اعتباره لها، وكيفية تعامله معها، باعتبار أن القرائن هي محور الدراسة. بحيث نجد أن الاعتماد على القرائن هو من الأمور المختلف فيها بين فقهاء الشريعة الإسلامية، بين مؤيد لاعتبارها من وسائل الإثبات، ومعارض لها، وهذا ما سندرسه من خلال الفرعين التاليين، نخصص الفرع الأول للحديث عن الاتجاه المعارض للاعتماد على القرائن، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الاتجاه المؤيد للاعتماد على القرائن.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للاعتماد على القرائن

هناك من الفقهاء من لا يسلم باعتبار القرائن دليلاً عاماً من أدلة الإثبات في الجرائم، إلا فيما نص عليه بنص خاص كالقسامة، ولعل عذرهم في ذلك أن القرائن في أغلب الأحوال قرائن غير قاطعة، وأنها تحمل أكثر من وجه، فإذا اعتمد عليها كدليل لإثبات الجريمة فقد تم الاعتماد على دليل مشكوك فيه، ولا يمكن التسليم بصحته مقدماً.³ وقد استند الاتجاه المعارض للاعتماد على القرائن كوسيلة للإثبات على الحجج والأسانيد التالية:

- خطورة الأخذ بالقرائن مع احتمال معاقبة شخص بريء اعتماداً على القرائن، وقد دلت أصحاب هذا الاتجاه مما روي عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد بمكروه من نفسها فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها، ثم مرّ ذو غدر فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر، وجاءوا به يقودونه إليها فقال: أنا الذي أغتتك وقد ذهب الآخر، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: إنما كنت أغتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب هو

¹ المرجع السابق، ص16.

² مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص70.

³ وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص177.

وقع علي، فقال رسول الله (ص): "انطلقوا به فارجموه، فقام رجل فقال: لا ترجموه وارحموني فأنا الذي فعلت بها الفعل واعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول(ص): الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة. فقال أما أنت فقد غفر لك، وقال للذي أغاثها قولاً حسناً، فقال عمر رضي الله عنه: ارجم الذي اعترف بالزنا، فأبى رسول الله وقال: لا، لأنه قد تاب، وفي رواية أخرى فقالوا: يا رسول الله أرحمه، فقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم".¹ رواه أبو داود والترمذي.

- كما استدلو أيضاً على أن القرائن تتضمن شبهة، لأن فيها احتمال الخطأ، وهي بذلك تخالف قاعدة شرعية؛ تتمثل في قاعدة درء الحدود بالشبهات، ومؤدى قاعدة درء الحدود بالشبهات؛ أنه متى قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود، وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحدود، ويجوز مع ذلك أن يحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية في حالات معينة، فالشبهة كما تؤدي إلى براءة المتهم مما أسند إليه، قد تؤدي إلى تغيير وصف التهمة، بحيث يدان المتهم في جريمة غير التي رفعت عليه الدعوى بشأنها.²

- كما استند أنصار هذا الاتجاه على أن القرائن ليست مطردة الدلالة لاختلافها قوة وضعفاً هذا من جهة، ثم إن القرائن قد تبدو قوية ثم يظهر ضعفها.³

كما يرى الاتجاه المعارض للاعتماد على القرائن، بأنها تقوم على الظن، والظن ليس دليلاً، كما أن القرآن الكريم ندد باتباع الظن فقال تعالى: "أن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس" سورة النجم الآية 23، كما قال سبحانه وتعالى: "والظن لا يغني من الحق شيئاً" سورة النجم الآية 28، كما قال عز وجل: "يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية" سورة آل عمران الآية 154، كما قال رسول الله (ص): "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

فمن المعارضين للاعتماد على القرائن بعض الحنفية وبعض الشافعية، الذين منعوا العمل بالقرائن ولم يعتبروها من طرق القضاء، وحثهم في ذلك قول رسول الله(ص): "لو كنت

¹ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 229.

² عبد الحميد عمار، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الأردن، 1998، ص 65.

³ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 229.

راجما أحدا من غير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيأتها ومن يدخل عليها".¹

- كما اعترض البعض على اعتبار القرينة بالحديث الشريف: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر". فليس في الحديث غير البينة، فهي التي يعول عليها ويؤخذ بها في القضاء.² إذن كانت هذه هي الأسانيد والحجج التي اعتمد عليها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية وهو خاصة بعض الحنفية وبعض الشافعية، في إنكار الاعتماد على القرائن في الإثبات، لما تتطوي عليه من شك وظن.

الفرع الثاني: الاتجاه المعتمد للقرائن

ذهب غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية إلى اعتبار القرائن كأحدى وسائل الإثبات، معللين ذلك بنصوص من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة؛ فالقرينة في الشرع لم يرد بشأنها نص خاص صريح في القرآن الكريم، ولكن استدل عليها فقهاء الشريعة من نصوص قرآنية ومن أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام³، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: أدلتها من الكتاب

من بين الآيات القرآنية التي استدلت بها فقهاء الشريعة على الاعتماد على القرينة كوسيلة من وسائل الإثبات قوله تعالى: "واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وأفيا سيدها لدا الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم (25) قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين (26) وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين(27) فلما رءا قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم" الآيات 25، 26، 27، 28 من سورة يوسف.

تفسير الطبري لهذه الآية أن يوسف وامرأة العزيز استبقا باب البيت، وفر يوسف هاربا، ولحقته امرأة العزيز طالبا لقضاء حاجتها منه، وشقت قميصه من خلف، لأنه كان الهارب وكانت هي الطالب، وصادفا زوجها عند الباب، فقالت امرأة العزيز لزوجها مخافة أن يتهمها بالفجور: ما جزاء من أراد بأهلك الزنا، إلا أن يحبس في السجن أو يناله عذاب مؤلم موجه، فلما شعرت بالفضيحة عكست القضية، فادعت أن يوسف راودها لتوقع به العقاب وتدفع التهمة

¹ فخري أبو صافية، مرجع سابق، ص143.

² المرجع السابق، ص145.

³ عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والفضائية في المواد المدنية والجناحية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة، ص119.

عن نفسها، وهكذا ببراعة ومكر أصبح البريء مُتَّهماً والمتهم بريئاً، قال يوسف مكذبا لها: بل هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهد من أهل المرأة -الرواية الشهيرة أنه كان صغيراً في المهد، ويؤيده ما روي "تلكم أربعة وهم صغار وذكر منهم شاهد يوسف كونه طفلاً في المهد تكلم وكونه من أهلها أوجب الحجة عليها وأوثق ببراءة يوسف، فقال إن كان قميصه شق من أمام فصدقت في قولها وهو كاذب لأن الشق لو كان من الأمام لم يكن هاربا ولكن كان طالبا، وإن كان ثوبه شق من خلف، فكذبت في قولها وهو صادق، لأن الإنسان إن كان هاربا فإنما يؤتى من قبل دبره، فلما رأى زوجها ثوب يوسف قد شق من خلف، قال إن هذا من صنيع النساء ومكرهن.¹

فوجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد جعل من شق الثوب قرينة ترجح كفة أحد المتنازعين في القضية إما يوسف عليه السلام أو امرأة العزيز، وعندما نفى أحد الطرفين - يوسف عليه السلام - جاء دور الشاهد، والذي كان من أهل امرأة العزيز فقال إنه قميص يوسف إن كان قد من قبل فالمرأة صادقة، وإن كان قد من دبر فهي كاذبة ويوسف بريء، والحاصل أن القميص قد من دبر، وهذا دليل على براءته.

فهذه الآية تدل دلالة واضحة على قبول الحكم بالقرينة، واعتبارها دليلاً للإثبات فعندما تكون القرينة مظهرة لوجه الحق وإقامة العدل وجب الحكم بها، كدليل إثبات اقتنع القاضي بقيامه في الدعوى المعروضة أمامه.²

كما يستدل على الأخذ بالقرينة من قوله عز وجل: "وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون" الآية 18 من سورة يوسف.

لقد جاء في تفسير الشعراوي لهذه الآية أن يعقوب علق على مجيء القميص وعليه الدم الكذب بأن الذئب كان رحيماً، فأكل لحم يوسف ولم يمزق قميصه؛ فقد عرف أن هناك مؤامرة، فالقميص كان معهم ووضعوا عليه دماً مكذوباً، لأن الدم لا يكذب وإنما كذب من جاء بدم الشاة ووضعوا على القميص، فلو كان الذئب قد أكل يوسف بالفعل؛ لكان تلوث قميص يوسف بدمه وتمزق، ولكن ذلك لم يحدث فلو كان أكله الذئب فعلاً؛ لكان الدم قد نشع من داخل القميص

¹ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني وصالح أحمد رضا، مختصر تفسير الطبري، المجلد الأول، الطبعة الثانية، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987، ص 396.

² محمد أحمد المشهاني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 363.

لخارجه، ولكنهم جاءوا بدم الشاة ولطخوا به القميص من الخارج¹، فكان هذا الأمر قرينة على عدم صدقهم.

كما جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية، أن هذا من الأفعال التي يؤكدون بها ما تمالئوا عليه من المكيدة، وهو أنهم عمدوا إلى سخلة فيما ذكره مجاهد والسدي وغير واحد، فذبحوها ولطخوا ثوب يوسف بدمها، موهمين إن هذا قميصه الذي أكله فيه الذئب، وقد أصابه من دمه، ولكنهم نسوا أن يخرقوه، فلهذا لم يرج هذا الصنيع على نبي الله يعقوب.²

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: قال علماءنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص، وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص روي أن يعقوب لما جاءوه بقميص يوسف نسوا أن يخرقوه، فجعل يقبله ويقول لهم ما أرحم هذا الذئب؟ أكل ولدي ولم يخرق قميصه؟ فاستدل بذلك على كذبهم.³

في هذه الآية الكريمة نجد أن هناك استدلالاً بالاعتماد على القرائن التي أشارت إلى وجود مؤامرة وكذب من قبل إخوة يوسف، فقد استدل يعقوب عليه السلام على كذب أبنائه من خلال الاستناد إلى قرينة عدم شق الثوب ووجود الدم من خارج الثوب لا من داخله وهذه قرائن تدل على عدم صدق ما زعمه أبنائه.

إضافة إلى قوله تعالى: **"تعرف في وجوههم نظرة النعيم"** الآية 24 من سورة المطففين. جاء في تفسير الطبري لهذه الآية أن الذين بروا باتقاء الله، لفي نعيم دائم في الجنان على السرر المزدانة باللؤلؤ والياقوت، ينظرون ما أعطاهم الله من الكرامة والنعيم، تعرف في وجوه الأبرار حسن النعيم وبريقه.⁴

لقد جعل الله ما يبدو على وجوه المؤمنين من أهل الجنة من بهجة ونظارة وبريق وبهاء ونور علامة وقرينة تدل على أنهم من أهل الجنة، ورتب الله سبحانه وتعالى حكمه بعد ذلك في الآية التي تليها بقوله تعالى: **"يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون"** سورة المطففين الآية 25.

¹ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، المجلد 11، أخبار اليوم، بدون سنة، ص 6775، ما يليها.

² تفسير ابن كثير، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 381.

³ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي جامع لأحكام القرآن، المجلد 09، الطبعة الرابعة، مكتبة رحاب، الجزائر، 1990، ص 150.

⁴ تفسير الطبري، مرجع سابق، ص 526.

من الآيات التي يستدل منها على الاعتماد على القرائن كوسائل للإثبات أو النفي نجد أيضا قوله تعالى: "وقل الحمد لله سيريكم آياته فتعرفونها وما ربك بغافل عما تعملون" الآية 93 من سورة النمل.

تفسير ابن كثير لهذه الآية أنه الله الحمد الذي لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه والإنذار إليه.¹

كما فسر الطبري هذه الآية أن من جار عن طريق الحق، فقل: إنما أنا منذر أنذركم عذاب الله، وقل للمشركين الحمد لله على نعمته علينا بتوفيقه إيانا للحق فتعرفون بها حقيقة نصحي لكم وصدق ما دعوتكم إليه من الرشاد.²

وكذا قوله تعالى: "سنريكم آياتنا في الآفاق وفي أنفسكم حتى يتبين لهم أنه الحق" الآية 53 من سورة فصلت.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية أن الله سيظهر الدلائل والحجج بدلائل وأمارات خارجية،³ كما فسرها الطبري أن المراد من هذه الآية رؤية الوقائع بظهور الإسلام وأن الله سبحانه وتعالى سوف يري الكفار آياته الدالة على بديع صنائعه وعظيم قدرته، ففي الكون والنفس البشرية من بديع الحكمة ما اكتشفه العصر الحديث مما يبرهن على معجزة القرآن.⁴

كما قال الله سبحانه وتعالى: "فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم" سورة محمد الآية 30.

لقد جاء في تفسير الطبري لهذه الآية أن الله عز وجل يخاطب الرسول (ص)، بحيث يعرف المنافقين من خلال علامات النفاق الظاهرة عليهم في فحوى كلامهم، وظاهر أفعالهم، بحيث قال المفسرون أنه لم يتكلم منافق بعد نزول هذه الآية وما يليها من آيات إلا عرفه رسول الله (ص).⁵

كما جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية معرفة المنافقين من خلال ما يبدو من كلامهم الدال على مقاصدهم يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه، وهو المراد من

¹ الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، الجزء الخامس، الطبعة 01، دار الثقافة، الجزائر، 1990، ص158.

² تفسير الطبري، مرجع سابق، ص149.

³ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء 06، ص110.

⁴ تفسير الطبري، مرجع سابق، ص313.

⁵ المرجع السابق، ص365.

لحن القول كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: " ما أسر أحد سريرة إلا أباها الله على صفحات وجهه وقلبات لسانه".¹

ومن ثمَّ فإنه يمكن استنباط قرائن من خلال تصرفات الشخص ومن خلال فحوى كلامه مما يشكل قرينة تدل على ما يخفيه قلبه.

كما جاء في قوله تعالى: " تعرفهم بسيماهم" سورة البقرة الآية 273.

جاء في تفسير الشعراوي لهذه الآية أن السمة هي العلامة المميزة التي تدل على حال صاحبها، فكأنك ستجد فيهم خشوعا وانكسارا ورثاة هيئة وإن لم يسألوا أو يطلبوا ولكنك تعرفهم من حالتهم التي تستحق الإنفاق عليهم.²

كما جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية أي يعرف الفقراء بما يظهر لذوي الأبواب من صفاتهم رغم عدم سؤالهم إياهم، وفي الحديث الذي في السنن قال رسول الله (ص): " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله".³

فوجه الدلالة في هذه الآية كما قال القرطبي، فيه دليل على أن للسمة أثر في اعتبار من يظهر عليه ذلك حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زنار مختون لا يدفن في مقابر المسلمين.⁴

كذلك نجد قوله تعالى: "يعرفون كلا بسيماهم" سورة الأعراف الآية 46. تفسير الطبري

لهذه الآية نادى أهل الأعراف رجالا من أهل النار، يعرفونهم بعلاماتهم.⁵

كما يفسر الشعراوي هذه الآية أن كُلاً قَصَدَ بها هنا أصحاب الجنة وأصحاب النار، وهناك فريق ثالث هم الذين على الأعراف، والأعراف: جمع عرف مأخوذة من: عرف الديك، وهو أعلى شيء فيه، وكذلك عرف الفرس، كأن بين الجنة مكانا مرتفعا كالعرف يقف عليه أناس يعرفون أصحاب النار بسيماهم، ويعرفون أصحاب الجنة بسيماهم، فكأن من ضمن السمات والعلامات ما يميز أهل النار عن أهل الجنة، إذ يقال أن الإنسان ساعة يؤمن يصير أهلا لاستقبال سمات الإيمان، وكلما نحل في منهج الله طاعة واستجابة أعطاه الله سمة جمالية

¹ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء 06، ص190.

² تفسير الشعراوي، مرجع سابق، المجلد 02، ص1193.

³ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص347.

⁴ تفسير القرطبي، مرجع سابق، الجزء 03، ص341.

⁵ تفسير الطبري، مرجع سابق، ص266.

تصير أصيلة فيه، تلازمه ولا تفارقه، وبالعكس من ذلك أصحاب النار فتبتعد عنهم سمات الجلال والجمال وتحل محلها سمات القبح والبشاعة.¹

كذلك نجد قوله تعالى: "وعلامات وبالنجم هم يهتدون" سورة النحل الآية 16.

جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية أن العلامات هي دلائل من جبال كبار وآكام صغار ونحو ذلك، يستدل بها المسافرون برا وبحرا إذا ضلوا الطريق.²

كما فسرها الطبري على أنها معالم للطرق يستدل بها نهارا والنجم يهتدى بها ليلا.³ من خلال هذه الآيات يتضح أن الله سبحانه وتعالى يعرف خلقه بنفسه في طريق ما وضع لهم من دلائل وعلامات خارجية تدل عليه، وكلها قرائن توصل للاعتراف به سبحانه وتعالى ربا وخالقا، وهو أعظم جانب من جوانب العقيدة والإيمان بالغيبيات فمن باب أولى أن تعتبر القرائن فيما عدى ذلك من أبواب الفقه المختلفة وغيرها.⁴

لنخلص إلى القول أن الله سبحانه وتعالى في كل الآيات السالفة الذكر هناك استدلال على ثبوت وقائع معينة من خلال ثبوت وقائع أخرى، وهذا هو جوهر القرينة، وعليه فبالرغم من عدم النص على القرينة بنص واضح وصريح إلا أن هناك استدلالا بالقرائن في القرآن الكريم. لننتقل إلى الفرع الثاني فنعالج فيه كيفية الاستدلال بالقرائن في السنة النبوية الشريفة.

ثانيا: أدلتها من السنة

هناك في السنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث التي تدل على إمكانية الاعتماد على القرائن في إثبات الوقائع.

بحيث اعتمد الرسول عليه الصلاة والسلام على العلامة والقرينة، فقد روى أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله قال: أردت السفر إلى خيبر فأتيت النبي (ص) فقلت: "إني أريد الخروج إلى خيبر"، فقال: "إذا أتيت وكيالي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته".

فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة والقرينة، وإقامة لها مقام الشاهد، فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، لأنه في جميع المواضع يقصد ظهور الحق

¹ تفسير الشعراوي، مرجع سابق، المجلد 07، ص 4152.

² تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء 14، ص 25.

³ تفسير الطبري، مرجع سابق، ص 449.

⁴ مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 226.

بما يمكن ظهوره به من البيّنات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقا متى ظهر بدليله أبدا.¹

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام حبس في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت من أمارات الريبة على المتهم.²

ولا ننسى في هذا الموضوع قول نبي الله سليمان للمرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود عليه السلام للكبرى، فقال سليمان: "أتتوني بسكين أشقه بينكما"، فسمحت الكبرى بذلك وقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله هو ابنها"، ففضى به للصغرى فأى شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة؟ بحيث استدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التآسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وشفقة الصغرى عليه، وامتناعه من الرضا بذلك دل على أنها أمه، وأن الحاصل لها على امتناع من الدعوى: ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، فاتضحت وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها فإنه حكم به لها مع قولها "هو ابنها" وهذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعدة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدا، ولذلك ألغينا إقرار مريض الموت بمال لو ارثه لانعقاد سبب التهمة، واعتمادا على قرينة الحال في قصده تخصيصه.³

من الأدلة على جواز اعتبار القرائن من الأدلة المعتمدة في السنة اعتبار القافة والفراسة من القرائن، فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده بالقافة، وجعلها دليلا من أدلة ثبوت النسب وليس هنا إلا مجرد الأمارات والعلامات، فقال بعض العلماء ومن العجب إنكار لحوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل بها الصحابة من بعده، وحكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه.⁴

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حبس في تهمة وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلقى سبيله -مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل- فقوله مخالف للسياسة الشرعية، هذا وقد منع النبي (ص) الغال من الغنيمة سهمه، وحرقت متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية، فعاقب المشفوع له عقوبة للشفييع، وعزم على

¹ أحمد فراج حسن، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص24.

² فخري أبو صفية، طرق الإثبات في القضاء، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص133.

³ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بدون سنة، ص05.

⁴ فخري أبو صفية، مرجع سابق، ص138.

تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة، وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وشرع فيه جلدات نكالا وتأديبا، كما أضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها، وقال في تاركي الزكاة: "إنا آخذوها منه وشطّرَ ماله غرمة من غرمت ربنا".¹

من الأدلة في السنة على اعتماد القرائن عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله (ص) قال: "الأيّم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمّتها" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.²

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف اعتبار صمت البكر قرينة على قبولها الزواج لكون حياتها يمنعها من التعبير صراحة عن الموافقة، فاعتبر صمّتها دليلا غير مباشر أو قرينة يستنتج منها رضاها.

كما جاء عن زيد بن خالد الجهني أنّ رجلا سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن اللُّقْطَةِ فقال: "اعْرِفِ عفاصها، ووكاءها، ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، فـ"عفاصها": العفص هو الثني والعطف أي الوعاء الذي تكون فيه، و"وكاءها" الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس، وما شابه ذلك.³

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الملتقط أن يدفع اللقطة إلى صاحبها بمجرد الوصف لأن وصفه لها بما يطابق الواقع قرينة على ملكيته.⁴

وكذا قول رسول الله (ص): "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان".⁵

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أن من اعتاد الذهاب إلى المسجد للصلاة فإن هذا يعتبر قرينة على إيمانه، بحيث يستخلص من واقعة الاعتقاد على المساجد أن هذا يدل على الإيمان، من خلال المحافظة على أداء الصلاة وارتياح المساجد.

ومن ذلك أيضا أن النبي(ص)لما أجلى يهود بني النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير الحلقة والسلاح، وكان لأبي الحقيق مال عظيم يبلغ مسك ثور من الذهب وحلي، فلما فتح رسول الله عليه وسلم خيبر، وكان بعضها عنوة وبعضها صلحا ففتح أحد جانبيها صلحا، وتحصن أهل الجانب الآخر فحاصرهم رسول الله (ص) أربعة عشر يوما

¹ ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص ص 14، 15.

² مالك ابن أنس، برواية يحيى بن كثير، كتاب الموطأ، الطبعة الرابعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2005، ص321.

³ المرجع السابق، ص460.

⁴ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص227.

⁵ المرجع السابق، ص228.

فسألوه الصلح وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله (ص) إنزل فأكلمك؟ فقال الرسول: نعم، فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله (ص) على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذرايرهم، ويخلون بين رسول الله (ص) وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة إلا ثوبا على ظهر إنسان، فقال رسول الله (ص) وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كنتموني شيئا فصالحوه على ذلك. قال حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن أبي عمر أن رسول الله (ص) قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الزرع والأرض والنخل فصالحوه على أن يجلو منها ولهم ما حملت ركابهم و لرسول الله (ص) الصفراء والبيضاء وشرط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحبي بن الأخطب، ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير؟ قال: أذهبت النفقات والحروب. قال العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله (ص) إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك نحل خربة، فقال: قد رأيت حبيبا يطوف في خربة ههنا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله (ص) بني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بالنكت الذي نكثوا، فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها، ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة.¹

كما روى أنس بن مالك أن النبي (ص) قال: بعد أن تلاعن هلال بن أمية وزوجه: "أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين، فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل أجدد احمش الساقين فهو لشريك سمحاء".²

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على اعتبار الشبه قرينة تدل على النسب بالاعتماد على المواصفات الخلقية للمولود.

من بين ما ورد في السنة أيضا ما ورد عن عطية القرظي: "قال عرضت على رسول الله (ص) يوم قريضة فشكوا فيّ، فقبل لي: هل أنبت؟ ففتشوني فوجدوني لم أنبت فخلي سبيلي، وفي رواية أخرى: قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا في أمن الذرية أنا أم من المقاتلة؟ فقال رسول الله (ص): "أنظروا فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه"، وعن أسلم الأنصاري قال جعلني رسول الله (ص) على أسرى قريضة فكنت أنظر إلى فرج الغلام فإن رأيت أنه أنبت جعلته في مغنم المسلمين، فوجه الدلالة من هذه الأحاديث أن حكم سعد في قريضة

¹ أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الشروق، 1989، ص 194.

² مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 228.

أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فكان بعضهم يدعي عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون مؤتزرهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره وهذا من الحكم بالأمارات.¹

ومنها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي قائف والنبى (ص) شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قال فسرّ النبى (ص) وأعجبه فأخبر به عائشة وفي حديث آخر عن عائشة أن رسول الله (ص) دخل عليه مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تسمعي ما قال مجزر المدلجي زيد وأسامة ورأى أقدامهما أن هذه الأقدام بعضها من بعض، فوجه الدلالة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه من بعده حكموا بالقافة وجعلوها دليلا على ثبوت النسب وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات.²

لنستنتج من خلال كل هذه الأحاديث الواردة في السنة، أنه تم الاعتماد على الدلائل والأمارات وظواهر الحال ليستنبط منها وقائع، وهذا هو جوهر القرينة القائمة على الاستنباط والاستنتاج للوصول إلى نتائج يتم التوصل إليها اعتمادا على أمارات وشواهد كالاعتماد على القافة والشبه وغيرها.

ثالثا: عمل الصحابة

فمن الأدلة التي استند إليها الفقهاء في اعتماد القرائن؛ ما حكم به عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم بجرم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد -في أصح روايته- اعتمادا على القرينة الظاهرة، وحكم عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه خمرا، اعتمادا على القرينة الظاهرة، ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه قرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة، وهل يشك أحد رأى قتيلا يتشطح في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته له، ولهذا جوز جمهور الفقهاء لولي القتل أن يحلف خمسين يمينا: أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك وأحمد: يقتل به، وقال الشافعي: يقضين عليه ديته.³

¹ وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص ص 190، 191.

² المرجع السابق، ص 193.

³ ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص ص 6، 7.

لقد أخذ باعتبار القرائن ابن تيمية وابن القيم الجوزية من الحنابلة، والقرافي وابن فرحون وابن الجزري من المالكية والزيعلبي وابن عابدين من الحنفية، إذ يقول ابن فرحون: أن من طرق القضاء في المذهب المالكي الأخذ بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا وقال بهذا المالكية والحنابلة.¹

هذا وقد رد الفقهاء المؤيدون لاعتبار القرائن كوسيلة للإثبات، على الحجج والأسانيد التي جاء بها المعارضون لاعتبار القرائن.

فقد ردوا على حجة أن القرائن ليست مطردة الدلالة لاختلافها قوة وضعفا، ثم إن القرائن قد تبدو قوية ثم يظهر ضعفها، بأن الفقهاء الذين أجازوا العمل بالقرائن قد خصوا بذلك بالقرائن القوية، وذلك من الظهور بحيث لا يمتري في قوتها ولا في دلالتها، وحينئذ تكون دلالتها أقوى من شهادة الشهود وغيرها من طرق الإثبات الأخرى.²

كما ردوا على حجة ما يعتري القرائن من احتمال الضعف بالاعتماد على قول رسول الله (ص): "لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيأتها ومن يدخل عليها" أن الحديث لا يتعارض مع العمل بها، لأن الحديث غاية ما فيه، أنه لا يعمل بالقرائن في إثبات الحدود، والحديث لا ينفي اعتبار القرينة في باقي الحقوق.³

كما تم الرد على الحجة القائلة أن القرائن تقوم على الظن؛ بأن الظن المنهي عنه هو الظن الضعيف الذي لا يعتمد على أساس متين، ويكون واهي الصلة والمصاحبة، ومن ناحية ثانية فإن الظن المنهي عنه، هو في العقائد، فالعقيدة لا تثبت بالظن.⁴

كما رد على إنكار القرينة كون البينة هي المعول عليها، أن القرينة الظاهرة تدخل في مفهوم البينة التي يبنى عليها الحكم، لأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ولا تنحصر كما يقول العسقلاني في الشهادة بل كل ما كشف الحق فهو بينة.⁵

فقد ورد عن النبي (ص) أنه قضى بالقافة، وحكم خلفاؤه بها من بعده، وجعلوها دليلا من أدلة ثبوت الأنساب.⁶

¹ فخري أبو صفية، مرجع سابق، ص 132.

² مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 229.

³ فخري أبو صفية، مرجع سابق، ص 144.

⁴ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 230.

⁵ فخري أبو صفية، مرجع سابق، ص 146.

⁶ يحي بكوش، مرجع سابق، ص 253.

كما تعتبر الفراسة من قبل القرائن، وشيخ المتوسمين كما ذكر بن القيم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي لم تكن تخطئ له فراسة، وكان يحكم بين الأمة بالفراسة المؤيدة بالوحي، إذ قال الليث بن سعد: أتى عمر بن الخطاب يوماً بفتى أمرد، وقد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر عن أمره واجتهد، فلم يقف له على خبر، فشق ذلك عليه، فقال: اللهم أظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبياً مولود ملقى بموضع القتل، فأتى به عمر، فقال: ظفرت بدم القتل إن شاء الله، فدفع الصبي إلى امرأة، وقال: قومي بشأنه، وخذي منافقته، وانظري من يأخذه منك، فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها، فلما شبَّ الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك تبعثني بالصبي لتراه وترده إليك، فقالت: نعم، اذهبي به إليها، وأنا معك، فذهبت بالصبي والمرأة معه، حتى دخلت على سيدتها، فلما رآته أخذته فقبلته وضمته إليها، فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله (ص)، فأتت عمر فأخبرته، فاشتغل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة، فوجد أباها متكئاً على باب داره، فقال له: يا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها، مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها، فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها، فأزيدها رغبة في الخير، وأحنها عليه، فدخل أبوها ودخل عمر معه، فأمر من عندها فخرج، وبقي هو والمرأة في البيت، فكشف عمر عن السيف، وقال: أصدقني، وإلا ضربت عنقك، فقالت: على رسلك فوالله لأصدقنك، إن عجوزاً كانت تدخل إلي، فاتخذتها أما، وكانت تقوم من أمري ما تقوم به الوالدة، وكنت لها بمنزلة البنت، حتى مضى لذلك حين، ثم إنما قالت: يا بني، إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنة في موضع أتخوف عليها أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد فهياتة كهيئة الجارية، وأنتني به، لا أشك أنه جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفاني يوماً وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جنبي فقتلته، ثم أمرت به فألقي حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقىته في موضع أبيه، فهذا والله خبرها على ما أعلمتك، فقال: صدقت، ثم أوصاها، ودعا لها وخرج. وقال لأبيها: نعم الابنة ابنتك، ثم انصرف.¹

كما يقول الإمام بن العربي القاضي أن على الناظر أن يلحظ الأمارات، والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى الترجيح وهو قوة التهمة.²

¹ ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

² يحيى بكوش، مرجع سابق، ص 257.

إن نجد أن الاتجاه الغالب في الفقه يؤيد الاعتماد على القرائن في الإثبات ويعتمدها، ولكن قام خلاف بينهم حول مدى إمكانية الأخذ بالقرائن في مختلف الأحوال أم لا. فبالنسبة لجرائم الحدود اختلف الفقهاء بين مجيز ومانع للأخذ بالقرائن القضائية في إثباتها، وذلك بناء على أصل شرعي وهو درء الحدود بالشبهات، ففي مسائل الحدود متى كانت القرينة قوية بحيث تصل إلى ما يقارب اليقين والقطع وجب العمل بها، وعلى ذلك تحمل أدلة المجيزين، وإن كانت دون ذلك وجب عدم اعتبارها وعلى ذلك تحمل أدلة المانعين.¹

ونفس الخلاف ثار فيما يتعلق بإثبات جرائم القصاص، وإن ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم جواز الأخذ بالقرائن في القصاص، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، والحقيقة أنه لا يوجد دليل واضح وصريح من الكتاب أو السنة يدل على الحضر أو الجواز والعبرة في هذه الحالة تعود للمصلحة.²

وهذا لأن جرائم الحدود هي تلك الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس بها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد، ولا من الجماعة، أما جرائم القصاص والدية؛ فهي تلك التي يعاقب عليها بقصاص أو دية وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حق للأفراد؛ بمعنى أنها ذات حد واحد، ومعنى حق للأفراد أي يجوز للمجني عليه أن يعفو إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة.³

هذا على خلاف جرائم التعزير، التي لم ينص الشارع الحكيم على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني، أو بحديث نبوي.⁴

لنخلص إلى القول أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في اعتبار القرائن والاعتماد عليها من عدمه، لكن الاتجاه الغالب في الفقه يرى بضرورة الأخذ بها والاعتماد عليها متى كانت قرائن قوية، تدل على الأمر دلالة واضحة، وهدرها كلما كانت ضعيفة ظنية، لأنها في مثل الأحوال تبتعد عن الحقيقة والعدالة التي هي أسس نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية.

¹ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 233.

² المرجع السابق، ص 234.

³ عبد المنعم أحمد بركة، أساسيات في التشريع الجنائي الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، بدون سنة، ص 18.

⁴ المرجع السابق، ص 18.

المبحث الثاني

تطور أنظمة الإثبات

لقد تطورت نظم الإثبات عبر الأزمنة والعصور، بتطور ونضوج الفكر القانوني الإنساني من حقبة زمنية لأخرى، إذ نلاحظ أن أول ما ظهر من هذه الأنظمة؛ نجد نظام الأدلة القانونية، أو كما يسمى بمذهب الإثبات المقيد، كخطوة أولى جاءت بعد تطور الفكر البشري من تفكير بدائي، ظهر نظام الأدلة القانونية، ثم جاء ما يسمى بنظام الإثبات الحر أو المعنوي الذي يقوم على عكس الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام الأول، وبعد ذلك جاء نظام وسطي حاول أن يمزج بين النظامين، أو يقف موقفا وسطا بينهما، ألا وهو نظام الإثبات المقيد، وبالمقابل من هذا كله نجد نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية، مع ما أرسته من مبادئ وقيم ومفاهيم لم تعرفها البشرية من قبل، فبدراستنا لمختلف هذه الأنظمة، يمكن أن نقف على مكانة القرائن فيها، وهل تطورت بتطور هذه الأنظمة أم لا؟

هذا ما سنحاول معالجته من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

نظام الإثبات المقيد

بدأ نظام الأدلة القانونية أو مذهب الإثبات المقيد بصورة تدريجية منذ بداية عصر الإمبراطورية الرومانية، عقب محاولة الخروج من العصور البدائية في الإثبات، والاعتماد على الإثبات الإلهي وغيره من الأساليب، غير أن المراحل الأولى من عصر الإمبراطورية الرومانية هذا النظام، لأنها كانت تأخذ بالوسائل البدائية من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي، اللجوء إلى أساليب المحنة، وقد تلاشت غالبية هذه الوسائل من دول أوروبا وذلك خلال القرنين 12 و 13، وعلي سوف نتناول دراسة هذا النظام في المواد الجزائية وكذا المدنية، تماشيا مع النسق العام للدراسة، القائمة أساسا على إجراء دراة مقارنة بين القانون المدني والجزائي، في ميدان الإثبات بالقرائن، وهذا ماسنراه من خلال الفرعية التاليين.

الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد في المواد الجزائية

يتمثل هذا النظام في النظام في المواد الجزائية، في أن يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الأدلة أو بعدد منها طبقا لما يرسمه التشريع المطبق، دون أن يأبه

في ذلك بمدى اقتناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها، إذ يقوم اقتناع المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام اقتناع القاضي.¹

فالفكرة الأساسية لهذا النظام قائمة على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات، وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى، والتي يستند القاضي الجزائي عليها في الحكم بالإدانة.²

أو بعبارة أخرى المشرع هو الذي يضبط وسائل الإثبات فيقرر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي وسائل الإثبات، فيقر قاعد قانونية ثابتة تبين للقاضي الجزائي وسائل الإثبات المقبولة، كما تبين موقع هذه الوسائل في السلم التدرجي لقوتها الثبوتية.³

وعليه فإن هذا النظام يتميز بالدور الإيجابي الذي يلعبه المشرع في عملية الإثبات في الدعوى، من خلال تحديده سلفاً للأدلة التي تفرض على القاضي للحكم بالإدانة، وفي حالة عدم توافرها فلا مجال لأن يقضي القاضي في الدعوى بناء على اقتناعه، لأن اليقين التشريعي حل محل اليقين القضائي، إذن دور القاضي في مثل هذه الأحوال يتمثل في مراعاة تطبيق القانون، من حيث توافر الدليل أم شروطه، فإذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها التي يحددها القانون، التزم القاضي بأن يدين المتهم، ولو كان غير مقتنع بإدانته، وإذا لم تتوفر هذه الأدلة التزم القاضي بأن يبرئ المتهم، بصرف النظر عن اعتقاده الشخصي، أي حتى واو كان مقتنعاً بإدانته.⁴

فالقاضي وفق هذا النظام يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة، بالأدلة التي رسمها القانون، دون إعمال لاقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له، في كل واقعة تعرض عليه، ويظهر دور القاضي في هذا النظام كمطبق للقانون من حيث مراعاة مدى توافر الدليل وشروطه، فإذا لم تتوافر هذه الشروط والشكليات التي يتطلبها القانون للدليل فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالإدانة.⁵

لقد عبر البعض عن هذا المفهوم بأن القاضي في هذا النظام يشبه الآلة الكاتبة التي ترصد تلقائياً الحروف عندما يضرب على أزرارها.⁶

¹ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 07.

² مروه نصر الدين، مرجع سابق، ص 56.

³ محمد مروان، مرجع سابق، ص 35..

⁴ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 07.

⁵ مروه نصر الدين، مرجع سابق، ص 56.

⁶ محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 35.

لعل أبرز مثال لنظام الأدلة القانونية في المواد الجزائية، ماكان الحال عليه في فرنسا في ظل الأمر الصادر سنة 1670 ففي هذا القانون أدرج المشرع قائمة الأدلة، التي تتدرج من حيث قوتها في الإثبات و بالتالي من حيث العقوبة التي يقضي بها الحكم الذي يصدر بناء عليها، وقد صنف القانون الأدلة إلى أربعة أنواع رئيسية متفاوتة من حيث القوة والتأثير،¹ وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأدلة الكاملة

هذا النوع من الأدلة تقيد القاضي تقييدا كاملا، فما عليه في حالة توافرها لديه إلا أن يرتب عليها أثرها ويحكم بالعقوبة المقررة قانونا، خاصة عقوبة الإعدام، ومن الملاحظ أنه حتى يكون الدليل كاملا، فإنه لا بد من توافر اعتراف المتهم، أو شهادة شاهدين على نفس الواقعة، ويشترط كذلك أن تكون شهادتهما متوافقتين غير متعارضتين، كما أن كل دليل يخضع لقواعد خاصة، فاعتراف المتهم يكون على درجات، بحسب ما إذا كان اعترافا تلقائيا أو انتزع عن طريق التعذيب، أو بحسب ما إذا كان اعترافا كاملا أو جزئيا، ويشترط مثلا في الشاهد كأصل عام، أن يكون ذا سيرة طيبة ونزيهة، وأن يكون جازما في شهادته.²

ثانياً: الأدلة غير الكاملة أو الناقصة

هي من حيث القوة الثبوتية أقل من الأدلة الكاملة، كتوافر شهادة شاهد واحد مثلا، وهي أدلة غير كافية بحد ذاتها لإنزال العقاب المقرر للجريمة، وقد تجيز للقاضي أن ينزل عقوبة مخففة أو يلجأ إلى السؤال، أي إلى استجواب المتهم، في جو يحرمه من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، بسبب ما كان يتعرض له المتهمون آنذاك من تعذيب حتى ينتزع منهم الاعتراف، أي حتى يقرّوا بجرم ما، أو يدلّوا بأسماء شركائهم.³

ثالثاً: الأدلة الخفيفة أو الضعيفة

في المقام الأخير نجد ما يسمى بالأدلة الضعيفة أو الخفيفة، وهذه لوحدها لا تكفي للحكم بالإدانة أو بالبراءة، وإنما تسمح للقاضي بإصدار حكم وسط، يطلق عليه: "mis en hors de cour" وهو ما يؤدي في بعض الحالات إلى توقيف الدعوى مؤقتا، مع إمكانية استكمالها، إذا ظهرت أدلة جديدة تضاف إلى الأدلة السابقة.⁴

¹ العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر ، مرجع سابق ، ص ص 11 ، 12 .

² محمد مروان ، مرجع سابق ، صص 36 ، 37 .

³ العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 12 .

⁴ محمد مروان، مرجع سابق، ص 37.

رابعاً: الأدلة الناقصة أو بدء بينة

هذا النوع من الأدلة لا تسمح للقاضي بأن يحكم بالإدانة أو البراءة، وذلك بسبب الشك الذي ينبني عليها،¹ وهي ما كانت تسمى بالإثبات الاحتمالي، الذي لا يستخلص إلا من القرائن.² فالنوع المقصود من القرائن هنا، هو القرائن القضائية؛ لأن القرائن القانونية مفروضة من قبل المشرع، ولا مجال للجدال فيها، والقرائن إما أن تكون خطيرة أو حقيقية، فعدة قرائن حقيقية تشكل مجتمعة قرينة حاسمة، وهذه تعتبر بدورها نصف دليل، أما قرينتان حاسمتان فتؤديان إلى قرينة قوية وهذه تسمح للقاضي الجنائي أن يأمر بإخضاع المتهم للتعذيب.³

في تقييم لهذا النظام يمكن القول؟ أن دور القاضي يعتبر دوراً سلبياً، يقتصر على تطبيق وإنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة المعروضة عليه، من خلال خضوعه لقواعد شكلية يفرضها المشرع لقبول دليل الإدانة أو طرحه، كما أن المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في هذا المجال.

الملاحظ أن هذا النظام جاء في البداية كرد فعل للاستبداد الذي عرفته البشرية في العصور القديمة، فجاء تحديد الأدلة التي يمكن أن يدان بموجبها المتهم، تحديداً حصرياً يقيد القاضي، حتى لا يسيطر القضاة على الدعاوى ويحكمون بالعقوبات على الأفراد كما شاءوا، بل لا بد من توافر الأدلة التي يفرضها المشرع لذلك، وإلا فلا مجال للتجريم والعقاب، لكن دائماً هناك مسافة فاصلة بين النظرية والتطبيق، فالتطبيق العملي لهذا النظام أفرز نتائج عكسية، تمثلت أساساً في جعل القاضي كآلة يبرئ أو يدين حسب رغبة المشرع، فقد يبرئ متهماً رغم اقتناعه بإذنبه والعكس، دون أن ننسى اعتماد هذا النظام على التعذيب قصد انتزاع الاعتراف من المتهم، لكون الاعتراف كان من الأدلة الكاملة والقاطعة التي لا مجال للجدال فيها، ومن ثم يمكن القول أنه نظام آلي لا يوصل إلى الحقيقة، فهو يريح القاضي ولكنه لا يحقق العدالة.

كما نلاحظ أيضاً أن هذا النظام قنن الاقتناع واليقين في قوالب من القواعد القانونية، رغم أن الاقتناع أو اليقين القضائي هو أمر نفسي مرتبط بما يستقر في ذهن القاضي وضميره، لكن هذا النظام حدده سلفاً في نصوص تفرض على القاضي وتلزمه.

¹ العربي شحط ونبييل صقر ، مرجع سابق ، ص 12 .

² محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 37.

³ المرجع السابق ، ص 38.

الفرع الثاني: نظام الإثبات المقيد في المواد المدنية

إن هذا المذهب يقوم على نفس الأسس والأفكار سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أو بالمواد الجزائية، مع وجود بعض الاختلافات التي تتبع من اختلاف طبيعة قواعد كل من القانونين المدني والجزائي، وكذا الدعويين المدنية والعمومية، إضافة إلى اختلاف نوع المسؤولية في كل منهما.

بحيث يعني هذا المذهب أو النظام؛ رسم القانون لطرق محددة تحديدا دقيقا، لإثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية، ويجعل لكل طريق قيمته، ويقيد بذلك كلا من القاضي والخصوم.¹

فهو نظام يهدف إلى الحد من سلطة القاضي في تفسير الدعوى والفصل فيها، من خلال حصر وسائل الإثبات وتعيينها تعيينا دقيقا، وتحديد قيمة كل منها، بحيث لا يجوز بعد ذلك للخصوم أن يثبتوا حقوقهم بغير هذه الوسائل، فالقانون هو الذي يعطي القيمة التي يشاؤها لكل أنواع الأدلة، والقاضي لا يملك أن يجعل لأي منها قيمة أكثر أو أقل من القيمة التي حددها القانون، لهذا فالقاضي ملزم بالوقوف موقفا حياديا، فهو مذهب يجعل دور القاضي سلبيا، تقتصر مهمته على سماع الخصوم، والتصريح بما يرتبه القانون، على ما يقدمونه من أدلة وبراهين، قصد بعث الثقة و الطمأنينة في النفوس، ويحث على استقرار المعاملات.²

إذن وفقا لهذا المذهب يمنع على القاضي القيام بدور إيجابي في تحصيل الأدلة، بحيث يقتصر دوره على تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية.³

فهذا المذهب يباعد بين الحقائق الواقعية والحقائق القضائية، فقد تكون الحقيقة الواقعية ملء السمع و البصر، و لكنها لا تصبح حقيقة قضائية، إلا إذا استطاع الخصوم إثباتها بالطرق التي يحددها القانون.⁴

فالمذهب القانوني يقيد كلا من القاضي والخصوم بالأدلة التي حددها المشرع، سلفا وضمنها في نصوص قانونية، فالقاضي لا يقبل في الدعوى إلا الأدلة التي نص عليها المشرع، وكذلك الخصوم حتى يحصلوا على الحق المتنازع عليه، فلا يمكنهم إثباته إلا بالطريقة التي نص عليها المشرع، وإلا حكم بالحق للطرف الآخر.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 24 .

² بكوش يحي ، مرجع سابق ، ص 37 .

³ همام محمد محمود زهران ، مرجع سابق ، ص 72 .

⁴ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 24 .

المطلب الثاني

نظام الإثبات الحر

إن جوهر نظام الإثبات الحر يتمثل في أن الاقتناع الشخصي للقاضي هو وحده الذي يتحكم في قرار القاضي، وهذا الاقتناع لا بد أن يصدر بكل حرية من ضمير القاضي، فهذا الأخير يجب أن يكون حرا من جهة في اختيار الدليل من بين الأدلة المتعددة، وأن يكون من جهة أخرى حرا في تقييمها وتقديرها¹، وعليه فسوف نتناول هذا المذهب في كل من المواد الجزائية والمدنية من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: نظام الإثبات الحر في المواد الجزائية

هذا النظام يترك للقاضي حرية تكوين اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه، وفي أن يقدر القيمة الإقناعية لكل منها وفقا لما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي، كما أنه غير مطالب بأن يبين سبب اقتناعه، فجوهر هذا النظام هو تخلي المشرع عن السلطات التي كان يستأثر بها في ظل نظام الإثبات المقيد، بحيث تصير هذه السلطات للقاضي².

فهذا النظام يقتضي أنه يجوز للنيابة العامة كسلطة اتهام، إثبات التهمة بكل طرق الإثبات، كما يجوز للمتهم أن يدفع عن نفسه، إسناد الفعل المجرم بكل طرق الإثبات، وبالمقابل حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل المطروح عليه في جلسة المحاكمة، مما يجعل القاضي حرا في تكوين عقيدته دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره³.

فالمذهب الحر يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الفعل في المواد الجزائية، التي تتنافى مع كل محاولة ضبط مسبق لوسائل الإثبات، وهذا جوهر الفرق بين الإثبات في المواد المدنية والمواد الجزائية، فإذا كان من المقبول أن يحدد القانون في المسائل المدنية وسائل الإثبات وشروط قبولها و قوتها الثبوتية، لأن الأمر يتعلق في الغالب بأعمال قانونية، فإنه بالنسبة للمواد الجزائية، فالإثبات يرتبط بوقائع مادية وظروف خاصة بكل جريمة، وظروف نفسية تتعلق بالجاني، فعلى القاضي ألا يهمل أي شيء للوصول إلى الحقيقة⁴.

¹ محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 39 .

² محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص 08 .

³ مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 61 .

⁴ محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 40 .

مع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما نجد أن القانون، وإن كان قد اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل، فإنه قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه، والشروط التي يتعين عليه تطلبها، ومخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل، وتشوب قضاءه بالبطلان¹، وهو ما يسمى بمبدأ مشروعية الدليل الجنائي، الذي يقتضي ضرورة بناء الأدلة على أسس مشروعة وقانونية، فكل دليل لا يمكن للقاضي الاعتماد عليه إلا إذا كان قد تم الحصول عليه باتباع الإجراءات القانونية والشكلية التي اشترطها المشرع لصحته، كما يجب أن يكون قد تم الحصول عليه بطرق طبيعية، ومن ثم لا تقبل كل الأدلة التي تم الحصول عليها باستعمال طرق لا يعترف بها القانون؛ كالتعذيب أو التنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب وغيرها من الأمور والوسائل التي من شأنها إرغام الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، كما يجب أن يكون الدليل في حد ذاته مشروعاً وتم الحصول عليه بطريق مشروع، إضافة إلى ضرورة عرضه في الدعوى، ليكون محلاً لمناقشة الأطراف، فلا يجوز للقاضي الاعتماد على دليل، لا علم للمتهم أو النيابة العامة به.

إن لا ينبغي أن يفهم من نظام الإثبات الحر استبعاد تدخل المشرع، بل نجد أن هناك العديد من القرائن القانونية التي تقيد حرية القاضي، وتفرض عليه تطبيقها وهذا يعتبر استثناء من المبدأ العام.

الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر في المواد المدنية

كما سبق القول أن نظام الإثبات الحر قائم على عدم تقييد القاضي، وعدم رسم وتحديد الأدلة التي يجب أن يأخذ بها أو يجب أن يطرحها، بل يترك المجال واسعاً للقاضي في اكتشاف الحقيقة، بالاعتماد على ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير قصد التوصل إليها، كما أن الحكم القضائي يبنى على الاقتناع الشخصي اليقيني، الذي يستقر في ضمير القاضي، دون أن يكون ملزماً بتقديم كشف حساب عن الأسباب التي أدت إلى اقتناعه على نحو معين، كما قلنا أيضاً أن هذا المذهب يتماشى وطبيعة المواد الجزائية في حد ذاتها، كون هذه الأخيرة تقوم على وقائع مادية ونفسية تختلف من دعوى إلى أخرى، لكن هل الأمر نفسه ينطبق على المواد المدنية؟

¹ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 08.

الملاحظ أن فقهاء القانون المدني، قد وجهوا العديد من الانتقادات لهذا النظام، بحيث يرى البعض أن هذا المذهب بأنه مؤسس على افتراض نزاهة القاضي وعدالته، مع أن القاضي مجرد بشر غير معصوم من الخطأ ولا منزّه، وأن الواقع يدل على أنه لا يؤمن جوراً ولا مكره ولا ضعفه، ثم أنه وعلى فرض صلاح القاضي، فإن هذا المذهب بعيد من أن يوفر الثقة والاستقرار في التعامل، لأن فيه مجالاً واسعاً للاختلاف في التقدير من قاضٍ لآخر، فيعرض المتقاضين إلى مفاجآت غير سارة، ويسلبهم الاطمئنان إلى القضاء، وهذا يشجع الظالمين والمماطلين في المنازعات أملاً في الاستفادة من اختلاف اجتهادات القضاة.¹

وفيما يتعلق بالمواد المدنية نجد أن هناك بعض التشريعات التي تبنته في بدء تطورها ولا تزال الشرائع الجرمانية والشرائع الأنجلوسكسونية، كالقانون الألماني والقانون السويسري والقانون الإنجليزي وكذا القانون الأمريكي، تأخذ به إلى حد كبير.²

لنخلص إلى القول أن المذهب المطلق أو الحر، أو كما يسميه البعض نظام الأدلة المعنوية أو الأدبية، إذا كان قد وجد تطبيقاً له في المواد الجزائية فإن المواد المدنية بقيت محتفظة بطابعها المقيد في الإثبات، و تكريس مبدأ حياد القاضي، ولهذا فإن نظام الأدلة القانونية في المواد المدنية طبق في بداية ظهوره في بعض الشرائع القديمة، أما التشريعات الحديثة فنجد أن المذهب الحر في الإثبات مطبق في بعض النظم القانونية فقط، أما غالبية القوانين فتميل لتقييد الإثبات في المواد المدنية.

المطلب الثالث

نظام الإثبات المختلط

يبدو جلياً أن الفكرة الأساسية لهذا النظام تقوم على محاولة التوفيق بين المذهبين السابقين، في محاولة للجمع بين مزايا النظام القانوني المقيد والنظام المعنوي الحر، وتلافي العيوب التي شابتهما كلاهما، فهل فعلاً نجح الفقه في إيجاد نظام توفيقى يجمع بين ملامح كل من النظامين؟ وكيف ينظر لهذا المذهب في المواد الجزائية والمدنية؟ وهل وجد هذا النظام تطبيقاً له في القانونين أم لا؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال معالجة نظام الإثبات المختلط في المواد الجزائية من جهة، وفي المواد المدنية من جهة أخرى، من خلال الفرعين التاليين.

¹ يحي بكوش، مرجع سابق، ص 36، 37.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الأول: نظام الإثبات المختلط في المواد الجزائية

من خلال تسميته يتضح أن هذا النظام يسعى إلى الجمع بين المفهومين السابقين، للحقيقة الواقعية والقضائية والتوفيق بينهما، أي يحاول إعمال النظامين السابقين معاً، فلكي يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي عليه أن يكون مقتنعا اقتناعاً شخصياً، وفي نفس الوقت يحوز القناعة القانونية كما أقرها المشرع¹، هذا وقد أخذ هذا النظام الوسيط في محاولته التوفيق بين النظامين صورتين هما:

أولاً: الصورة الأولى

مقتضى هذه الصورة أن الجمع بين الحقيقتين مطلوب في جميع الحالات، سواء أكان ذلك في الإدانة أو البراءة، فكل من النظامين سيكون على قدم المساواة مع الآخر، ولكن هذه الحالة تطرح مشكلة عدم تطابق قناعة القانون مع قناعة القاضي، وفي هذه الحالة فإن القاضي لا يمكنه الفصل في القضية لا بالإدانة ولا بالبراءة، وأمام هذا الإشكال الذي يقع فيه القاضي في هذه الصورة ما عليه إلا أن يحكم بعدم ثبوت التهمة، حتى تتوقف المحاكمة، ويستعيد المتهم حريته، وألا يحكم في نفس الوقت بالبراءة، ولكم يؤجل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء.²

ثانياً: الصورة الثانية

بمقتضاها لا يتعين الجمع بين القناعة القانونية و قناعة القاضي إلا لأجل الحكم بالإدانة، فهذه الصيغة التي تحاول التوفيق بين نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات الحر، هي ما اقترحه "روبيسبير" "ROBESPIERRE" أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 1791/12/04 ، وما يستخلص من هذه الصيغة، أنه بإمكان القاضي الجنائي أن يحكم بالبراءة على الرغم من توافر أدلة إثبات قانونية، إذا لم يقتنع هو شخصياً بإسناد التهمة إلى المتهم، والظاهر هنا أنه على عكس ما يحدث في الصيغة الأولى، ليس هناك مجال للوقوع في مواجهة الأوضاع المؤقتة، لأن عدم التطابق بين القناعتين يؤدي إلى حل نهائي، وهو التبرئة أو التسريح.³

¹ محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 42 .

² مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 64 .

³ محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 44 .

وعليه يمكن القول أن هذا النظام يحرر القاضي من صرامة الشروط القانونية، المقيدة فيما يخص تقدير الأدلة، إذ يرجع دائما في تقديره إلى ضميره واقتناعه الشخصي، مع إضافة قواعد قانونية تنظم تقدير الأدلة.¹

لكن ما يعاب على هذا النظام، أنه وإن قصد الجمع بين مزايا النظامين الحر والمقيد، إلا أنه في الواقع لم يراع إقامة التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب، بحيث أنه يسعى إلى حماية مصلحة المتهم فقط دون مراعاة مصلحة المجتمع، وذلك بأنه لم يجد الدليل القانوني فيما يتعلق بإسناد الواقعة إلى المتهم، فلا يجوز الحكم بالإدانة حتى ولو كان هناك دليل آخر اقتنع به القاضي، وعلى غير ما ورد بالقانون.²

كما يعاب على هذا النظام الوسيط؛ أنه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية، بمعنى أن الواحدة منهما قد تشكل عائقا حقيقيا على الأخرى، مما يجيز للقاضي تعليق الدعوى وبقائها قائمة، أو الحكم بالبراءة ضد قناعته الشخصية، لكون شروط القناعة القانونية غير متوافرة.³

من ثم يمكن القول أن النظام المختلط في الإثبات، طرح عند تطبيقه في المواد الجزائية العديد من المشاكل، فهذا المذهب وإن كان يبدو متكاملًا من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية التطبيقية العملية يؤدي بالضرورة إلى تغليب تطبيق أحد النظامين إما المقيد أو الحر، ولهذا نلاحظ أن غالبية التشريعات الجزائية ذهبت إلى الأخذ بنظام الإثبات الحر في المواد الجزائية، مع إيراد استثناءات تتمثل أساسا في تضمين المشرع القانون لقرائن قانونية في بعض الحالات، ومن ثم يمكن القول أنه في المواد الجزائية يطبق كأصل عام نظام الإثبات الحر، مع إعمال نظام الإثبات المقيد في صورة قرائن قانونية، إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمواد الجزائية، فماذا عن المواد المدنية؟

هذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: نظام الإثبات المختلط في المواد المدنية

في المواد المدنية يقوم هذا النظام أساسا على التوفيق و المزج بين النظامين السابقين، من حيث أنه نظام قانوني حصر الأدلة المتاحة للإثبات، محددًا نطاق وحجية كل منهم، وحدد شروط محل الإثبات، كما أنه منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي، ومن حيث أنه نظام

¹ مسعود زبدة ، مرجع سابق ، ص 21 .

² مروك نصر الدين، مرجع سابق ، ص ص 65 ، 66 .

³ محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 44 .

معنوي فيظهر ذلك من خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي، بحيث يسمح له بأن يأمر باتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات للإثبات، قصد استجلاء الحقيقة ووجه الحق في الدعوى، دون أن يقف موقفاً سلبياً في انتظار ما يقدمه الخصوم من أدلة.¹

فهذا يجعل القاضي يلعب دوراً وسطاً بين الإيجابية والسلبية، فلم يترك له المبادرة الكاملة، ولم يجعل للخصوم سلطاناً مطلقاً على سير الدعوى، فالسلطة التقديرية التي يخولها هذا المذهب تبلغ حدها الأقصى في المواد الجزائية، وتبلغ حدها الأدنى في المواد المدنية، وتكون وسطاً بين ذلك في المواد التجارية.²

بحيث يلاحظ على هذا المذهب في المواد المدنية أمران؛ أنه من جهة تقترب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية فيه، لا يصل إلى حد يجعل للأدلة قوة قطعية، فلا تزال للأدلة فيه حجية ظنية، ولا تزال الحقيقة القضائية مجرد احتمال راجح، وليست حقيقة قاطعة، ومن الناحية العملية يكفي بالحجج الظنية ما دامت راجحة، لأن اشتراط الحجج القاطعة يجعل باب الإثبات مقفلاً أمام القاضي، ومن جهة أخرى المذهب المختلط يتفاوت من نظام قانوني إلى آخر، فهو يضع من القيود على حرية القاضي في تلمس الدليل قليلاً أو كثيراً على قدر متفاوت يختلف باختلاف النظم القانونية، فهناك من النظم التي تقلل من هذه القيود حتى يشتد التقارب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، ومنها ما يزيد من هذه القيود، ولو ابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، وخير النظم تلك التي توازن بين الكفتين.³

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النظام، على غرار التشريعات اللاتينية، كالقانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكي والمصري وغيرها من النظم القانونية المدنية المقارنة.

¹ همام محمد محمود زهران ، مرجع سابق ، ص 73 .

² يحيى بكوش ، مرجع سابق ، ص 39 .

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 25 .

الفصل الثالث

تقسيمات القرائن

في هذا الفصل سنحاول التطرق لدراسة مختلف تقسيمات القرائن، وهذا من خلال معالجة كافة أنواعها، سواء تلك التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية أو كانت من صنع فقهاء القانون الوضعي.

فيما يتعلق بفقهاء الشريعة الإسلامية، فنجد أن تقسيمات القرائن وأنواعها قد اختلفت باختلاف المعيار المتبع، بحيث قسموها بالاعتماد على مصدرها إلى قرائن نصية وقرائن فقهية وأخرى قضائية، أما من أقاموا التقسيم على أساس قوتها في الإثبات أو حجيتها فقد قسموها إلى قرائن قوية أو قاطعة وقرائن ضعيفة، في حين أنه إذا نظرنا إلى مدى مطابقتها للواقع أو الحقيقة فنتقسم إلى قرائن صادقة وقرائن كاذبة.

لنلقي نظرة في الأخير على القرائن الحديثة ورأي فقهاء الشريعة فيها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للتقسيم الذي جاء به فقهاء القانون الوضعي الذين قسموا القرائن بدورهم إلى نوعين هما: القرائن القانونية والقرائن القضائية.

المبحث الأول

تقسيمات القرائن لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

تجدر الإشارة ونحن بصدد الحديث عن تقسيمات فقهاء الشريعة الإسلامية للقرائن، أن هذه الأخيرة لا تحظى بتأييد وإجماع على قبولها كدليل من أدلة الإثبات من قبل كل الفقهاء، بل نجد أن هناك اتجاهين: اتجاه يعترف بهذه القرائن كدليل مقبول للإثبات، في حين تنكر طائفة أخرى من الفقهاء على القرائن هذه الصفة؛ فالطائفة الأولى هم الجمهور من المذاهب الأربعة وفقهاء الأمصار، إذ يرون أن القرائن تبقى في إطار الاستئناس فقط ولا يمكن أن ترقى إلى الدليل القاطع، أما الطائفة الثانية فهي تأخذ بالقرائن وتؤيد الاعتماد عليها في الأحكام، وتتمثل أساسا في بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة وهم يعتبرون قلة مقارنة بالمعارضين؛ وعلى رأسهم ابن القيم الجوزية وهو من المذهب الحنبلي، فهذا الفقيه أولى القرائن أهمية كبرى وأسهب في شرحها وتناولها خاصة في كتابة الشهير الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وكذا ابن الغرس والطرابلسي من الأحناف، وكذا ابن فرحون من المالكية، وأبو سعيد الإسطخري من

الشافعية، الأمر الذي يستدعي ونحن بصدد الحديث عن تقسيمات القرائن لدى فقهاء الشريعة ضرورة أن نوضح أن هذه التقسيمات نجد لها موضوعاً من قبل الفقهاء الذين يعترفون بالقرينة ويقبلونها كدليل للإثبات، وعليه فسنتناول تقسيمات القرائن من هذا المنطلق:

المطلب الأول

تقسيم القرائن من حيث مصدرها

إذا اعتمدنا على المصدر كمعيار للتقسيم، فإننا نجد من الفقهاء من يقسم القرائن إلى: قرائن نصية وقرائن قضائية، في حين نجد فريقاً آخر يقسمها إلى قرائن نصية وقرائن فقهية وأخرى قضائية، ونحن نعتمد هذا التقسيم الأخير، وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذه الأنواع الثلاثة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: القرائن النصية

يقصد بها تلك القرائن التي نص عليها الشارع الحكيم، وجعل دلالاتها على الحكم تصل في بعض الحالات إلى مرتبة القطع، أو هي تلك التي استنبطت من اجتهادات الفقهاء، حتى صارت أمراً ثابتاً يفتي به المفتون ويحكم به القضاة.¹

الملاحظ أن هذا التعرف جعل القرائن النصية هي تلك القرائن التي نص عليها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، أو تلك القرائن التي استنبطها فقهاء الشريعة، وأطلق على كلاهما نفس الحكم أن كلا منهما قرينة نصية رغم أن مصدريهما مختلفان، فهذا المعيار كما هو معلوم يقيم التفرقة بين مختلف أنواع القرائن على أساس المصدر، فمتى اختلف المصدر اختلف النوع، فكيف نأخذ قرينتين من مصدرين مختلفين ونجعل منهما نوعاً واحداً.

وعليه يمكن القول أن القرينة متى كان مصدرها نصاً قرآنياً كريماً قلنا عنها قرينة نصية، ومتى كان مصدرها فقهاء الشريعة بما يقومون به من أعمال للفكر والمنطق والتحليل مدعمين أفكارهم بما جاء في القرآن والسنة كانت قرينة فقهية.

كما يعرفها البعض الآخر أنها تلك القرائن التي جاء ذكرها في الكتاب والسنة واعتبرها الشارع أمارة على نفي التهمة أو إثباتها، مثل الدم على الثوب الذي اعتبر قرينة القتل في قوله تعالى: "وجاءوا على قميصه بدم كذب" الآية 18 من سورة يوسف، ومثل شق الثوب الذي اعتبر قرينة على ارتكاب الجريمة أو نفيها حسب موضع الشق، وذلك لقوله تعالى: "إن كان

¹ محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 177.

قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين" الآية 26,27 من سورة يوسف، ومثل الفراش الذي اعتبره الشارع قرينة على نسبة الولد لزوج صاحب الفراش وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد.¹

إن هذا التعريف كان أشمل من سابقه، فهو لم يحصر القرائن النصية في القرائن المستمدة من آيات قرآنية فقط بل أضاف إليها تلك القرائن المستمدة من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام أيضا.

من الأمثلة أيضا على هذا النوع من القرائن ما جاء في قوله تعالى: "سيماهم في وجوههم من أثر السجود" الآية 29 من سورة الفتح حيث جعل الله سبحانه وتعالى العلامة الظاهرة على وجوه بعض المؤمنين قرينة على كثرة الصلاة والتهجد وقيام الليل.² كذلك قوله تعالى: "وعلامات وبالنجم هم يهتدون" الآية 16 من سورة النحل أي دلائل من جبال كبار وآكام صغار ونحو ذلك، يستدل بها المسافرون برا وبحرا إذا ضلوا الطرق وفي ظلام الليل.³

من بين القرائن النصية الواردة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبار صمت البنت البكر رضاء منها أي يعتبر قرينة على رضاها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد.⁴ إذن القرائن النصية هي تلك التي استمدت إما من نصوص وآيات قرآنية أو من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام.

الفرع الثاني: القرائن الفقهية

القرائن الفقهية هي تلك القرائن التي استنتجها فقهاء الشريعة الإسلامية، ومن ذلك قرينة حمل من لا زوج لها ولا سيد على الزنا، وقرينة وجود المسروق تحت ثياب السارق.⁵

¹ مالك بن أنس، مرجع سابق، ص ص 450، 451.

² مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 34.

³ ابن كثير، مرجع سابق، ص 25.

⁴ مالك بن أنس، مرجع سابق، ص 321.

⁵ أحمد السمروط، مرجع سابق، ص ص 129، 130.

من أمثلتها أيضا بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا إذا أجاز به باقي الورثة، وكذلك بيعه لغير الوارث فإنه يبطل فيما زاد على ثلث مال البائع، لأن هذه التصرفات قرينة على إرادته الإضرار بباقي الورثة أو جميعهم.¹

فهذه قرائن استنبطها فقهاء الشريعة الإسلامية بإعمال الفكر والمنطق من خلال الاجتهاد، وذلك من خلال استنتاج ثبوت واقعة معينة من خلال ثبوت واقعة أخرى يستدل بها على حدوث الواقعة المراد إثباتها.

الفرع الثالث: القرائن القضائية

هي تلك القرائن التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها أي أنها استنباط القاضي الأمور المجهولة من أمور معلومة.²

فهذا النوع من القرائن للقاضي كامل الحرية في الاستنباط والاستدلال، بشرط ألا يخرج في ذلك عن الشريعة وقواعدها العامة.³

لكن القاضي لا يحكم بناء على هذا الاستنتاج إلا وضميره مطمئن، وهذا لا يكون إلا عندما تكون القرائن قوية الدلالة، متصلة بالواقعة المتنازع فيها وذات اتصال مباشر بها، ومن ثم فلا بد له أن يتحرى في الإثبات، ويتريث في الأمر ويربط النتائج بالمقدمات، فإذا اقتنع بأمر، واطمأن خاطره له، ودلت عليه القرائن، فلا بد عليه أن يقضي بما دلت عليه وأشارت إليه، غير أن هذه القرائن - القضائية - لا تقع تحت حصر، لأنها وليدة الظروف والحوادث وهي مختلفة متباينة وعلى كل حال فيعمل في استخلاصها على نكاه القاضي وفطنته، فينبغي عليه ألا يبعد في الاستنباط عما يظهر من الحوادث، وألا يذهب بعيدا في استنتاجه عما تدل عليه الوقائع.⁴

من قبيل هذه القرائن، ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة قتل أبي جهل وذلك أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل، فقال عليه الصلاة والسلام: "هل مسحتما سيفكما؟" قالوا: لا، فقال: "فأرياني سيفكما" فلما نظر فيهما قال لأحدهما: "هذا قتله" وقضى له بسلبه، فالرسول عليه الصلاة والسلام قضى بالسلب لأحدهما، اعتمادا على أثر الدم على

¹ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 35.

² فخري أبو صفية، مرجع سابق، ص 148.

³ أحمد السمروط، مرجع سابق، ص 169.

⁴ محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 183.

السيف، وأثر الدم قرينة من القرائن التي ترجح جانب أحد المتداعين، ولا سيما إذا تم استعمال الوسائل الحديثة في عالم الكشف عن الجرائم.¹

من بين هذا النوع من القرائن أن جعفر بن محمد قال: "أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فهو الله ما فعلت فاحشة، وما هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب الماء على الثوب فوق ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت.²

ففي كل هذه الأمثلة التاريخية والوقائع نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام وكذا الصحابة رضوان الله عليهم، قد أعملوا الفكر والمنطق والتحليل والاستدلال لاستنباط نتائج تترتب بالضرورة الحتمية من وقوع وقائع وثبوت دلائل معنية، وهذا هو روح القرائن القضائية التي تقوم أساسا على الاستنتاج والاستنباط بحيث تختلف من قضية إلى أخرى نتيجة اختلاف الظروف والملابسات من واقعة لأخرى.

المطلب الثاني

تقسيم القرائن من حيث قوتها في الإثبات

لقد اختلف فقهاء الشريعة في تحديد أنواع القرائن بالنسبة لهذا المعيار، فعلى الرغم من اشتراكهم في الاعتماد على نفس المعيار، وهو الحجية أو القوة في الإثبات إلا أن هناك من قسمها إلى: قرائن قاطعة أو قوية وقرائن ضعيفة، في حين هناك من قسمها إلى قرائن قاطعة وقرائن مرجحة - ظاهرة - وقرائن ضعيفة، وهناك من قسمها إلى: قرائن تفيد اليقين وقرائن تفيد غالب الظن وقرائن تفيد مجرد الظن وقرائن تفيد الظن العادي، في حين قسمها البعض الآخر إلى: قرائن ذات دلالة قوية، وقرائن تفيد غالب الظن وقرائن تفيد الظن العادي، وقرائن تفيد ظنا ضعيفا.

¹ المرجع السابق، ص 184.

² ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الأول: الاتجاه الأول

يقسم أصحاب هذا الاتجاه القرائن إلى قرائن قاطعة أو قوية وقرائن غير قاطعة أو ضعيفة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: القرينة القوية

هي القرينة الدالة دلالة واضحة قوية على الفعل المستفاد منها، ويطلق عليها أيضاً القرينة القاطعة، والأمانة التي تصل حد اليقين، وهي أمانة تتم عما وقع، وتكشف عنه بصورة لا تدع مقالة لقائل أو مطعنا لطاعن، ومن ينطق به يعد نفسه في حالة لا يستطيع معها دفع التهمة عن نفسه حتى ولو كان بريئاً.¹

ثانياً: القرائن الضعيفة

هي القرائن التي تنزل دلالتها إلى درجة الاحتمال، فلا يصح الاعتماد عليها إلا بضمها لدليل آخر، أو اجتماعها مع قرائن أخرى.² فهي أدلة لا تصل إلى درجة اليقين أو الدلالة القوية وإنما هي لوحدتها لا تكفي للإثبات، بل لا بد من أن تتساند مع أدلة أخرى، لكونها لا تدل دلالة قاطعة على ثبوت الواقعة بل تترك مجالاً واضحاً للشك مما يجعلها ضعيفة.

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القرائن تقسم بالاعتماد على مدى حجيتها إلى ثلاثة أنواع: قرائن قاطعة وقرائن مرجحة أو ظاهرة وقرائن ضعيفة.

أولاً: قرائن قاطعة

هذا النوع من القرائن يدل على الحكم دلالة قوية، بحيث يصح أن يطلق عليها أنها بيينة نهائية، وهي ما يطلق عليها القرائن القاطعة، وذلك كثبوت قيام الزوجية قرينة على ثبوت نسب الولد لأبيه³ أو إذا خرج رجل من دار وهو في حالة ارتباك شديد واضطراب وفي يده سيف ملطخ بالدم أو مسدس، وكان المقتول في الدار عليه آثار ضرب سيف أو طلق ناري، فهذا يدل

¹ العربي شحط عبد القادر ونبييل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 246.

² مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 35.

³ محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 185.

دلالة قاطعة على أن الهارب هو القاتل، ولا سيما إذا كان بينهما عداوة كما يرى بعض الفقهاء أن لولي القتل أن يحلف 50 يمينا على أن الهارب هو القاتل فإذا حلف استحق دمه.¹

ثانيا: قرائن مرجحة أو ظاهرة

القرينة المرجحة أو الظاهرة هي التي إذا صاحبت شيئا أكدته ورجحته على غيره، كما لو رأينا رجلا مكشوف الرأس وليس ذلك من عاداته، وآخر هاربا أمامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة أخرى، ترجح لدينا في هذه الحالة الحكم بأن العمامة التي في يد الهارب هي لمكشوف الرأس، وليست لصاحب اليد، لأن القرينة المصاحبة بكون ذلك الرجل ليس من عاداته أن يمشي مكشوف الرأس أقوى حجة من صاحب اليد، لأننا جزمنا بأن يده غاصبة بالقرينة الظاهرة، وهي أقوى من دليل صاحب اليد.²

ثالثا: قرينة ضعيفة

هذا النوع من القرائن تكون دليلا مرجوحا لا تقوى على الاستدلال به، وذلك أنه إذا عارضتها أدلة أقوى منها فلا اعتبار لها.³

إن هي قرينة لا ترقى لدرجة الاعتماد عليها بصورة عامة وفي الإثبات الجنائي بصورة خاصة، لأنها مجرد احتمال وظن، والظن لا يغني عن الحق شيئا كما لو وجدنا رجلا مقتولا بطلق ناري أو ومذبوحا بسكين، ووجدنا رجلا آخر بعيدا عنه، فهنا وجود الرجل على بعد من المقتول قرينة ضعيفة على أنه القاتل، لأن هذه القرينة لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات القتل على الرجل البعيد، لا سيما إذا لم تكن بينهما معرفة أو عداوة سابقة.⁴

الفرع الثالث: الاتجاه الثالث

يقسم أصحاب هذا الاتجاه القرائن إلى أربعة أنواع وهي: قرائن تفيد اليقين، وقرائن تفيد غالب الظن، وقرائن تفيد الظن، وقرائن تفيد الظن العادي.

أولا: قرائن تفيد اليقين

فهي قرائن إن توافرت فلا تدع مجالاً للشك، كشهادة جماعة من الأشخاص على موت شخص ثم جاء المشهود عليه حيا، فإن وجوده حيا دليل قاطع على كذب الشهود.⁵

¹ ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص 06.

² فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 115.

³ محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقا لأحداث أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 182.

⁴ فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 115، 116.

⁵ فؤاد أحمد السمروط، مرجع سابق، ص 174.

ثانيا: قرائن تفيد غالب الظن

فهي قرائن تفيد غالب الظن الذي يقرب من اليمين، كوجود امرأة حامل لا زوج لها، فإن هذه القرينة تفيد الظن الغالب الذي يقرب من اليقين بأن المرأة حملت سفاحا.¹

ثالثا: قرائن تفيد الظن

هي قرائن تفيد مجرد الظن الذي إذا وجد معه دليل يقويه، لكن يحتمل خلاف ما دلت عليه القرينة، ومثاله: وجود شخص ملابسه ملوثة بدم القتل وبجانبه الشخص القتيل.²

رابعا: قرائن تفيد الظن العادي

هي القرائن التي تفيد الظن ولم يوجد معه ما يقويه، ولم يوجد أيضا ما ينفيه إلا مجرد احتمالات قريبة الوقوع في العادة، كوجود شخص يمسك بكأس الخمر فارغة وبها أثر الخمر، فهذا النوع يفيد ظنا بأن الممسك بكأس الخمر فارغة قد شربها، ولكن يحتمل احتمالا ليس ببعيد أن يمسك كأس الخمر لم يشربها.³

أو كما في تنازع الزوجين على متاع البيت، فإنه يقضى للزوج بالأشياء التي تناسب الرجال ويقضى للزوجة بالأشياء التي تناسبها.⁴

الفرع الرابع: الاتجاه الرابع

أصحاب هذا الرأي يقسمون القرائن إلى أربعة أنواع هي:

قرائن يقينية، وقرائن تفيد غالب الظن، وقرائن تفيد مجرد الظن، وقرائن ضعيفة، وسوف نتناول كلا منها فيما يلي:

أولا: قرائن يقينية

المقصود هنا تلك القرائن التي تبلغ حد اليقين، بحيث يصبح أمرها في حيز المقطوع فيه،⁵ ومثال هذا النوع من القرائن قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكرها عليه، بل لم يعبه، بل حكاها مقررًا لها فقال تعالى: "واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب فقالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم، قال هي راودتني عن

¹ المرجع السابق، ص 174.

² المرجع السابق، ص 174.

³ المرجع السابق، ص 174.

⁴ محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 185.

⁵ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 35.

نفسى وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين، فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم" الآيات 26، 27، 28 من سورة يوسف.¹

ثانيا: قرائن تفيد غالب الظن

في هذه الحالة القرائن لا تفيد اليقين، ولكنها تفيد غالب الظن الذي يقرب من اليقين، ومثاله ظهور الحمل على امرأة ليست متزوجة ولا معتدة، فمثل هذا المثال يفيد ظنا غالبا يقارب اليقين أن المرأة حملت من سفاح.²

ثالثا: قرائن تفيد مجرد الظن

هو نوع من القرائن التي لا يمكن الاستدلال بها إذا عارضتها قرينة أقوى منها،³ هي إذن تبقى احتمالات قريبة الوقوع في العادة ومثالها: وجود شخص يركب سيارة وقد وقف بجوار جريح أو قتيل، هذا النوع يفيد ظنا بأن الذي يقف بسيارته بجوار الجريح أو القتيل هو الذي أصابه، ولكن في ذات الوقت يحتمل احتمالا غير بعيد أنه لم يصبه بسيارته.⁴

رابعا: قرائن ضعيفة

هذا النوع من القرائن لا يصح الاعتماد عليها في الحكم على أمر معين بإثباته أو نفيه ومثالها: بكاء الشاكي فهذا لا يعتبر دليلا على أن الباكي مظلوم لاحتمال أن يكون البكاء مصطنعا، وكذا وجود رجل وامرأة غريبة عنه في مكان مظلم وحدهما ليلا لكن لم يشهد شهود بأنه حدث بينها شيء بما يوجب إقامة حد الزنا.⁵

ليتضح لنا من خلال عرض مختلف التقسيمات التي جاء بها علماء الشريعة الإسلامية أنه فيما يتعلق بتقسيمات القرائن بالاعتماد على مدى حجيتها أو قوتها في الإثبات، يتضح لنا أنه رغم اعتمادهم كلهم على نفس المعيار وهو قوة الإثبات إلا أنهم اختلفوا في تحديد أنواع القرائن التي تدخل ضمن هذا المعيار وعلى العموم فهناك من ضيق من مجال هذا المعيار ليقسم القرائن من حيث قوتها إلى قرائن قوية أو قاطعة وأخرى ضعيفة، في حين أراد البعض الآخر أن يفصل أكثر في هذا المعيار مضيفا نوعا آخر يتوسط بين القرائن القوية والضعيفة ألا وهي

¹ فخري أبو صافية، مرجع سابق، ص 135.

² أحمد السمروط، مرجع سابق، ص 175.

³ محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 186.

⁴ أحمد السمروط، مرجع سابق، ص 175.

⁵ المرجع السابق، ص 175.

قرائن مرجحة أو ظاهرة، ليذهب آخرون إلى زيادة التفصيل في هذا المعيار بتقسيمها إلى قرائن يقينية وقرائن تفيد غلبة الظن وأخرى تفيد مجرد الظن وأخرى ضعيفة ونحن نميل إلى هذا التقسيم الأخير كونه أكثر تفصيلاً وإماماً بكل أنواع القرائن المختلفة.

المطلب الثالث

تقسيم القرائن من حيث مطابقتها للحقيقة

إلى جانب المعايير التي تناولناها في المطالب السابقة، هناك معيار آخر يستند على فكرة تختلف عن الأفكار السابقة، ألا وهي فكرة مدى مطابقة القرينة للحقيقة من عدمه، وقد قسم فقهاء الشريعة القرائن مستنديين إلى هذا المعيار إلى نوعين هما: قرائن حقيقية وقرائن كاذبة نتناول كل نوع منها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القرائن الحقيقية

يقصد بهذا النوع من القرائن تلك القرائن الدالة دلالة واضحة وقوية على الفعل المستفاد منها، ويطلق عليها أيضاً القرينة القاطعة، وهي تلك الأمانة التي تصل إلى حد اليقين وهي أمانة تتم عما وقع، وتكشف عنه بصورة لا تدع مجالاً للشك، بل إن من نيّطت به يجد نفسه في حالة لا يستطيع معها دفع التهمة عن نفسه.¹

على هذا الأساس فهي عبارة عن قرينة تدل على الحكم دلالة واضحة،²

فهي إذن أمانة بالغة حد اليقين والوضوح بحيث يصير الأمر في حيز المقطوع به.³ من الأمثلة على هذا النوع من القرائن ما كان يوم أتى العسس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخ بدم، وبين يديه قنيل يتخبط في دمه، فسأله فقال: أنا قتلته، قال علي: اذهبوا فاقتلوه، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال: يا قوم لا تعجلوا ردوه إلى علي فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه، أنا قتلته، فقال علي للأول ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتخبط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامه، فاعترفت بما لم

¹ العربي شحط عبد القادر ونبييل صقر، مرجع سابق، ص 246.

² محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 185.

³ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 35.

أصنع واحتسبت نفسي عند الله، فقال علي: بئس ما صنعت ويسأل الإمام علي الرجل: فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول فأثيت الخربة كانت بقربي فدخلتها وقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي فإذا بهذا المقتول يتخبط في دمه، فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك وقد وقفوا علي فأخذوني فقال الناس هذا قتل هذا ما له قاتل سواه فأيقنت أنك لا تترك قولهم فاعترفت بما لم أجنه، وسأل الإمام علي الرجل الثاني الذي جاء مقرا: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال أغواني إبليس، فقتلت الرجل طمعا في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه بعض الخربة حتى أتى العسس فأخذه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أنني سأنوء بدمه أيضا فاعترفت بالحق، فالتفت الإمام علي إلى من معه وسأل ما الحكم في هذا؟ فقيل له: يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفسا فقد أحيانا نفسا، وقد قال الله تعالى: "ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعا" الآية 32 من سورة المائدة، فخلى علي عنهما وأخرج دية القتل من بيت المال، وذلك بعد أن أسقط أولياء الدم القصاص عن الجاني.¹

الفرع الثاني: القرائن الكاذبة

القرينة الكاذبة أو كما يسميها البعض بالقرينة المتوهمة ليست لها أية دلالة، ومثالها: "روي أن الشعبي كان جالسا للقضاء فجاءه رجل يبكي ويدعي أن رجلا ظلمه، فقال رجل بحضرته يوشك أن يكون هذا مظلوما فقال الشعبي: إخوة يوسف خانوا وظلموا وكذبوا وجأؤوا أباهم عشاء يبكون، وأظهروا البكاء لفقده يوسف ليبرؤوا أنفسهم من الخيانة، وأوهموه أنهم مشاركون له في المصيبة، ويثبتوا ما كان أظهره يعقوب عليه السلام لهم من خوفه على يوسف أن يأكله الذئب، فقالوا: "يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب، وما أنت بمؤمن لنا" الآية 17 من سورة يوسف يعني بمصدق، وجأؤوا بقميص عليه دم فزعموا أنه دم يوسف قال ابن عباس ومجاهد: "قال لو أكله الذئب لخرقه، فكانت علامة الكذب ظاهرة فيه، وهو سلامة القميص من غير تخريق، وقال الحسن: لما رأى القميص صحيحا قال: يا بني والله ما عهدت الذئب حليفا".²

¹ ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص 56.

² مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 35، 36.

يقول القرطبي عند حديثه عن هذه الآية الكريمة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله هذه العلامة بعلامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التقيب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق ولهذا قال يعقوب متى كان الذئب حليماً.¹

فالدليل على كونهم فيما ادعوه لأبيهم من أكل الذئب ليوسف قول أبيهم لهم: "بل سولت لكم أنفسكم أمراً" الآية 18 من سورة يوسف، فهو دليل على أن يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم، وأن يوسف لم يأكله الذئب لما استدل عليه من صحة القميص من غير تخريق، وهذا يدل على أن الحكم يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز، لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب يأكله بظهور علامة كذبهم.²

من ثم يمكن القول أنه طبقاً لهذا المعيار في التقسيم نقول أن القرينة صادقة أو حقيقية متى كانت مطابقة للحقيقة لا لبس فيها تدل على الحكم دلالة مباشرة بما لا يجعل مجالاً للشك نتيجة قطعيتها ودلالاتها الواضحة، في حين تكون القرينة كاذبة متى كانت مصطنعة لإيهام الناس بأمر معين يظهر الدليل على عدم صحته، أو عدم منطقية القرينة ذاتها، فبعد التعرض إلى مختلف التقسيمات للقرائن في الشريعة الإسلامية نخلص إلى القول أن فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية قد أتوا بالعديد من المعايير التي على أساسها جاؤوا بأنواع عديدة للقرائن فمتى اختلف المعيار اختلفت معه أنواع القرائن، وبعد استعراضنا لتقسيمات القرائن في الشريعة الإسلامية ننقل لدراسة أنواع القرائن في ظل القوانين الوضعية لنرى هل تناولت نفس الطرح الموجود في الشريعة الإسلامية أم أن هناك اختلافاً بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في تحديد أنواع القرائن.

المبحث الثاني

تقسيم القرائن في القانون الوضعي

إن المطلع على القوانين الوضعية المقارنة يجدها قد نصت على نوعين من القرائن هما: القرائن القانونية والقرائن القضائية، ومن ثم فعلى خلاف ما رأيناه في المبحث السابق من تعدد المعايير التي على أساسها قسمت القرائن، فإن القوانين الوضعية قد تبنت معياراً واحداً يستند على مصدر القرينة، فمتى كانت القرينة من صنع المشرع قلنا أنها قرينة قانونية، ومتى

¹ العربي شحط عبد القادر ونبييل صقر، مرجع سابق، ص 248.

² مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 36.

كانت من استتباط أو من عمل القاضي سميها قرينة قضائية، وسوف نتناول كل نوع منها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

القرينة القانونية

من خلال هذا المطلب سوف نحاول دراسة هذا النوع من القرائن، ألا وهو القرائن القانونية، من خلال التطرق إلى تعريفها وكذا الحكمة من وجودها، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف القرينة القانونية

القرائن القانونية هي تلك التي يقررها القانون سلفاً، ويلزم القاضي على الأخذ بها أو أنه يجيز له الأخذ بها وهي بذلك تعفي من عبء الإثبات،¹ كما يعرفها البعض الآخر: أن القرينة القانونية هي ما يقوم به المشرع نفسه من استخلاص واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة، ويقوم المشرع في هذه الحالة باستخلاص القرينة القانونية تأسيساً على فكرة الغالب المألوف أي على فكرة الاحتمال والترجيح.²

كما يمكن أن تعرف القرينة القانونية أيضاً على أنها تلك القرينة التي يقوم المشرع نفسه باستتباطها، فالمشرع يستتبط من واقعة معلومة دلالة على مجهول يراد إثباته، فيقرر أنه ما دامت هناك واقعة قد ثبتت، فإن واقعة أخرى معنية تثبت بثبوت الواقعة الأولى.³

كما نجد تعريفاً آخر للقرينة القانونية أيضاً على أنها افتراض قانوني يقوم على استتباط مجرد يحدده القانون، إعمالاً للواقع العملي الغالب.⁴

كما تعرف القرينة القانونية أيضاً بأنها قيام المشرع نفسه باستخلاص أمر مجهول من أمر معلوم، استناداً إلى أن تحقق الأمر الثاني يرتبط في الغالب بوجود الأمر الأول، أي أنه يتم استتباط واقعة من واقعة أخرى لأن ذلك هو الغالب في العمل، وينص المشرع على نتيجة هذا الاستتباط في صيغة عامة ومجردة (قاعدة قانونية) تتضمن الشروط الواجب توافرها في التمسك بهذه القرينة، فالقرينة هي افتراض يجعل من الشيء المحتمل أمراً مؤكداً وفقاً لما يرجحه العقل،

¹ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 320.

² نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 188.

³ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 250.

⁴ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض، النسر الذهبي، مصر، 2004، ص 405.

إذن فهي عمل ذهني مؤداه تحويل الشك إلى اليقين بطريقة تتفق مع الواقع والمألوف في الحياة.¹

من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات السابقة نجد أنها كلها تكاد تكون متشابهة تقريبا، وتدور حول نفس المحور أو نفس الفكرة، على أساس أن القرائن القانونية هي من صنع المشرع أو مصدرها التشريع، بحيث يقوم بعملية الاستنباط أو افتراض ثبوت واقعة معينة المشرع نفسه، ويضعه ضمن قاعدة قانونية، ولا دخل للقاضي أو الخصوم في هذه العملية الاستنباطية أو ثبوت واقعة معينة مجهولة من خلال ثبوت واقعة أخرى، بل كل هذا يقوم به المشرع و نجده ضمن القانون ولهذا اصطلح على تسميتها بالقرائن القانونية.

على هذا الأساس فإن القرائن القانونية هي الحالات التي يتولى فيها المشرع عن القاضي، القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، فهي إذن قرائن حددها المشرع على سبيل الحصر، وفرضها على كل من القاضي والخصوم، فالقرينة القانونية من عمل المشرع لأنه هو الذي يختار الواقعة الثابتة، وهو الذي يجري عملية الاستنباط، فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك، بل إنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون.²

القرائن القانونية إذن تقوم على أساس علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة،³ فالقانون إذن نص ناص صريحا بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها، وعليه فالقرائن القانونية تقيد القاضي والخصوم معا، بحيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات، الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحته أمامه في الدعوى ما لم يقيد بقرينة بذاتها.⁴

من ثم يمكن القول أن القرائن تجسد تطبيقا حيا لنظام الإثبات المقيد، الذي لا يدع مجالاً لحرية القاضي في الاقتناع أو مجالاً لحرية الخصوم في الإثبات، بل نجد أن المشرع هنا فرض على القاضي وعلى الخصوم التقيد بنص القانون في وقائع معينة، طالما وجد هذا النوع من القرائن.

من خلال ما سبق يمكن القول أن القرينة القانونية وسيلة من وسائل الإثبات، وفي حالة توافرها فهي تعفي المستفيد منها من أي إثبات آخر، إلا إذا تم نقض هذه القرينة بدليل عكسي،

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 160، 161.

² العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، مرجع سابق، ص 159.

³ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 124.

⁴ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 124.

وهذا ما تشير إليه المادة 337 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"¹ وهو نفس ما نص عليه المشرع المصري في المادة 99 من قانون الإثبات المصري على أن: "القرينة القانونية تعني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك،"² كما نصت المادة 299 من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أنه: "القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة"³.

يتضح من النصوص القانونية السالفة أن القرائن القانونية مصدرها القانون بمعنى أنها تنشأ بإرادة المشرع من خلال تضمينها في نصوص قانونية، تلزم القاضي والخصوم، يقوم في هذه النصوص بإثبات واقعة معنية من خلال ثبوت واقعة أخرى.

أما فيما يتعلق بالقانون الجنائي فإننا نجد أنه لم يورد تعريفاً للقرائن القانونية بل ترك هذا الأمر للشرعية العامة أي القانون المدني، ولعل هذا يعود إلى أن تعريف القرائن القانونية هو نفسه سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أو الجزائية، فالمعنى واحد كون القانون هو الذي يتولى أمر وضع هذا النوع من القرائن ويلزم القاضي والأطراف لها سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو دعوى جزائية.

إذن القرينة القانونية مستمدة من نصوص قانونية صريحة، ومن ذلك في القانون المدني مثلاً قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز، وبالتالي عدم مسؤوليتهما، وقرينة الصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز الحكم على خلافها، وكذا قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، فلا يجوز الدفع بالجهل به، وقرينة عدم وقوع الجريمة عند عدم تقديمها فلا يمكن السير في الدعوى، وقرينة حالة الانفعال عند توفر عذر الاستفزاز،⁴ وغيرها من القرائن التي حددها المشرع بنص القانون في القانون المدني وكذا في القانون الجنائي.

من هنا يتضح أن القرينة القانونية وسيلة يهدف من خلالها المشرع إلى إثبات وقوع واقعة غير معلومة، ولم يقدّم الدليل على ثبوتها، بالاستناد إلى أمور أخرى ثابتة، فيلجأ المشرع

¹ بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000، ص 04.

² محمد يحيى مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بدون سنة، ص 261.

³ رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، 1993، ص 186.

⁴ عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 184.

إلى هذه الطريقة في حالات يبدو فيها عبء الإثبات بالنسبة لواقعة معينة بالغاً من الصعوبة، هما يجعل المدعي يعجز غالباً عن النهوض به، فيفرض بنص القانون ثبوت هذا الأمر، بمجرد ثبوت بعض الظروف المعنية التي يعتبرها كافية لاستتباطه منها، وينشئ من ذلك قرينة قانونية يستطيع المدعي أن يتمسك بها إذا وجد في الظروف التي نص عليها القانون، فيغنيه ذلك عن تقديم الدليل الذي كان يجب عليه تقديمه لولا وجود هذه القرينة، وبالتالي فإن القرينة القانونية ليست دليلاً من أدلة الإثبات بالمعنى الحرفي، وإنما هي قاعدة يعفي بها المشرع المدعي في ظروف معينة من القيام بإثبات دعواه كلاً أو جزءاً، وأن يلقي على المدعي عليه عبء إثبات العكس.¹

ومن الأمثلة على القرائن القانونية في القانون الجنائي حالات الافتراض التشريعي لقيام ركن معين من أركان الجريمة كالركن المادي أو المعنوي كما هو الحال بالنسبة للسلع التي تحجز في الحدود الجمركية بدون رخصة نقل قانونية يعتبر إدخالها إلى الإقليم قد تم بطريقة غير مشروعة وهو ما تناولته المادة 418 من قانون الجمارك الفرنسي² وهو ما نصت عليه المادة 254 فقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري، وفي هذه الحالة نجد أن المشرع قد أقام قرينة قانونية، تتمثل في افتراض قيام الركن المادي لجريمة التهريب بمجرد حجز هذه السلع في الحدود الجمركية دون رخصة نقل قانونية، وبالتالي إعفاء سلطة الاتهام من عبء إثبات الركن المادي، نتيجة وجود هذه القرينة القانونية التي تفترض وجوده.

وعليه فإن القرائن القانونية تستند في قوتها في الإثبات على أساس الوضع الغالب المؤلف، فهي تقوم على فكرة الاحتمال والرجحان بحيث يقيها القانون مقدماً دون أن تكون أمامه الحالة الخاصة التي تطبق فيها كما هو حادث في القرائن القضائية لذلك كان من المتصور وجود حالات لا تستقيم فيها القرينة القانونية وعلى ذلك فإن أعمال القرينة يجب أن يمتنع إذا انتفى الأساس الذي تقوم عليه بأن ثبت عكسها.³

من ثم يمكن القول أن المشرع بوضعه القرائن القانونية، فإنه بذلك يعفي الطرف الذي تقررت لمصلحته هذه القرينة من عبء الإثبات لوجود هذه القرينة لصالحه، وبالتالي ينقل عبء الإثبات للطرف الآخر هو من يقع عليه عبء إثبات العكس، لهذا يمكن القول أن القرينة

¹ بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 357، 358.

² G. Stéfani, G levasseur, b Bouloc, **Procédure pénale**, 18^{ème} édition, Dalloz, 2001, Paris, p 105.

³ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 189.

القانونية تختلف عن الأدلة الأخرى المعروفة كالشهادة والكتابة وغيرها، فالقرينة القانونية لا تعتبر دليلاً بالمعنى الحقيقي للدليل، الذي هو وسيلة من وسائل الإثبات التي يأتي بها المدعي تدعيماً لصحة دعواه وتطبيقاً لقاعدة البينة على من ادعى، بل إن القرائن القانونية تمثل في الحقيقة استثناء من هذه القاعدة العامة كونها تعفي المدعي من الإثبات، نتيجة توافرها لتتقل هذا العبء ويقع على الطرف الآخر تحمل عبء إثبات عكس هذه القرينة.

لكن هناك من يرى عكس هذا بحيث يرى البعض أن: "إن القول بأن القرائن القانونية تعد استثناء من القواعد العامة يقوم على أساس ما يراه البعض من أنها تعفي من الإثبات وهذا غير صحيح، يضاف إلى ذلك أن القرائن القانونية تعد في الواقع تطبيقاً لقاعدة عامة هي قاعدة الأخذ بالغالب المألوف حيث يثبت عكسه، وهذه القاعدة يملئها في مجال الإثبات أنه لا يمكن أن يقوم على أساس القطع واليقين، وإنما على أساس الترجيح والتغليب، ولهذا لا نرى بأساً من أن نستنبط من قرينة قانونية قرينة أخرى، فمثلاً يمكن أن نستنبط من اعتبار الوفاء بقسط من الأجرة قرينة قانونية على الوفاء بالأقساط السابقة عليه، وأن إثبات الوفاء بقسط من الدين يعد أيضاً قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة عليه.¹

إن هذا الرأي الأخير يناقض سابقه ولا يعتبر القرينة القانونية استثناء من القواعد العامة للإثبات بل تطبيقاً لقاعدة عامة هي أن الإثبات يبنى على الترجيح والتغليب، وبالتالي يمكن أن نستنبط من قرينة قانونية قرينة أخرى على أساس القياس، لكن نحن لا نتفق مع هذا الرأي بل نرى أن القرينة القانونية هي عملية استنتاجية قام بها المشرع نفسه، بحيث رتب بناءً على هذه العملية ثبوت واقعة معينة من ثبوت أخرى ضمن قاعدة قانونية تلزم القاضي وتلزم الأطراف أيضاً، تطبيقاً لقاعدة مبدأ المشروعية الذي يعني عدم جواز مخالفة القواعد القانونية وطالما أن هذه القرينة القانونية أثبتت الواقعة قانوناً، وتلزم القاضي على اتباع ذلك فهي بالضرورة تعفي المدعي بهذه القرينة من إثباتها، وهذا يعد فعلاً خروجاً عن القاعدة العامة المعروفة هي: "البينة على من ادعى" فالأصل أن المدعي مطالب بإثبات دعواه، ولكن في حالتنا هذه لن نطبق هذه القاعدة كون المدعي أعفي من الإثبات بسبب القرينة القانونية التي تقررت لصالحه، وطالما أن هناك قرينة قانونية فهي تطبق متى توافرت شروطها، وفي حالة عدم توافر شروطها فلا مجال لتطبيقها، ومن هنا لا يمكن استخدام القياس أو استنباط قرائن أخرى من

¹ المرجع السابق، ص 188.

القرينة القانونية، بل وحتى وإن كان هذا ممكنا في المواد المدنية، فإنه غير ممكن أبدا في المواد الجزائية بسبب قاعدة حضر القياس في المواد الجزائية.

الفرع الثاني: الحكمة من القرائن القانونية

الحقيقة أن المشرع عندما ينص على قرائن قانونية، فهذا الأمر له حكمة أو فوائد ارتأى المشرع تحقيقها، تتنوع بين غاية تحقيق مصلحة عامة، وأخرى لتحقيق مصالح الأفراد وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: تحقيق المصلحة العامة

يهدف المشرع في كثير من الأحيان عند نصه على قرائن قانونية لتحقيق مصالح عامة نذكر منها ما يلي:

- قد يقصد المشرع من وراء تقرير قرائن قانونية تحقيق مصلحة عامة، كأن يعمل على تضيق السبل أمام الأفراد على الاحتيال على القانون، ومخالفة قواعده المتعلقة بالنظام العام، من ذلك مثلا القاعدة التي تقضي بمنع التبرعات أثناء مرض الموت، فقد يحتال الناس على مخالفتها بتسمية الوصية بيعة أو أي تصرف قانوني آخر، فوضع المشرع قرينة قانونية في المادة 776 من القانون المدني الجزائري تقضي بأن كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت يقصد التبرع تعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف، فإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، ومن هذا النص جعل المشرع صدور التبرع فيمرض الموت قرينة على أن التبرع وصية.¹

- كما قد يهدف المشرع إلى تحقيق مصلحة عامة، كما هو الحال في قرينة حجية الأمر المقضي فيه، حيث تقتضي المصلحة العامة اعتبار الحكم النهائي قرينة على صحة ما قضى به، فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، حيث تقتضي المصلحة العامة وجوب توافر الثقة في أحكام القضاء ووضع حد للخصومات في شأن موضوع معين،² وهو ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 338 من القانون المدني على أنه: "... الأحكام التي

¹ يحيى بكوش، مرجع سابق، ص 360.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 193.

حازت قوة الشيء المقضي به، تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1985/12/21 في الملف رقم 43308 بقولها: "إن صيرورة الحكم القضائي نهائياً وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه تكسب من صدر لصالحه حقوقاً تصبح ثابتة ويكرسها القانون بحمايته لها، ولا يجوز للإدارة اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بها أو التقليل منها"، كما قضت أيضاً في القرار المؤرخ في 1985/10/30 ملف رقم 34931 أنه: "من المقرر قانوناً أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ومن ثم فإن الفصل في الدعوى بموجب حكم يقضي بتعيين خبير، يعد حكماً تحضيرياً، ولما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة هذا المبدأ، غير مؤسس ويستوجب الرفض".¹

ثانياً: تحقيق مصلحة خاصة

قد يهدف المشرع من وراء تقريره لقرائن قانونية تحقيق مصلحة خاصة للأفراد، نذكر

منها ما يلي:

- قد يقصد المشرع من تقرير قرائن قانونية تحقيق مصلحة خاصة، وبصفة خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الإثبات لدرجة كبيرة على الأفراد، فيقيم المشرع قرينة يخفف بها

عبء الإثبات على المدعي،² ومثالها ما نصت عليه المادة 499 من القانون المدني الجزائري: "الوفاء بقسط من بدل الإيجار ويعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك" فإذا أثبت المستأجر أنه قام بالوفاء بالقسط الأخير من قيمة الإيجار فهذه قرينة قانونية قوية على أنه دفع قيمة الإيجار السابق، إلا إذا أثبت المؤجر خلاف ذلك بأي دليل عكسي، لذلك فإن القرينة القانونية في حقيقة الأمر ليست دليلاً للإثبات، بل هي إعفاء من الإثبات، والخصم الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يسقط عن كاهله تحمل عبء الإثبات، فالقانون هو الذي تكفل باعتبار الواقعة المراد

¹ عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقاً لأحكام القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة، ص 189.

² نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 189.

إثباتها ثابتة بقيام القرينة وأعفى الخصم الذي تقررت لمصلحته القرينة من تقديم الدليل.¹

- كما قد يضع المشرع قرينة معينة آخذا بالمألوف بين الناس، ومن ذلك مثلا الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة، حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، فالمألوف بين الناس أن المؤجر لا يعطي مخالصة عن الوفاء بقسط لاحق إلا إذا كان قد استوفى الأقساط السابقة.²

- كما يقصد المشرع من وراء وضع هذا النوع من القرائن تخفيف عبء الإثبات عن سلطة الاتهام - النيابة العامة - في الدعوى الجزائية لأن الأصل أن تتحمل هذه الأخيرة عبء إثبات أركان الجريمة تطبيقا للمبدأ المعروف "الأصل في الإنسان البراءة" فالمتهم غير مطالب بإثبات براءته، بل النيابة العامة هي المطالبة بإقامة الدليل على صحة نسبة التهمة إليه، وما على المتهم إلا أن يشكك في دليل الإدانة حتى يفسر الشك لمصلحته، تطبيقا لقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المتهم"، وهنا قد يعتمد المشرع الجنائي أحيانا إلى تخفيف العبء عن النيابة العامة فيقرر قرائن قانونية تفترض قيام ركن من أركان الجريمة تعفي سلطة الاتهام من إثباته ليتحول هذا العبء فيلقى على كاهل المتهم خلافا لما هو معمول به في المواد الجزائية، ومن الأمثلة على ذلك افتراض قيام الركن المادي في بعض الجرائم وبالتالي تعفى سلطة الاتهام من اتباعه وكذا افتراض قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم، وهو ما يسمى بفكرة الخطأ المفترض التي ظهرت في فرنسا خلال القرن الـ19، ومفادها أن المسؤولية الجنائية للمتهم تقوم بمجرد ارتكابه فعلا ماديا معاقبا عليه قانونا دون أن يكون القاضي ملزما بالبحث عن النية أو حتى الإهمال لدى المتهم، بحيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتبرأ من المسؤولية إلا إذا أثبت حالة القوة القاهرة أو حالة الجنون، ثم تطورت هذه الفكرة أو النظرية في فرنسا إلى أن أصبح الكلام عن ما يسمى بالجرائم المادية.³

¹ بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 67.

² محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 253.

³ Jean Pradel, *Droit pénal comparé*, 2^{ème} édition, Dalloz, 2002, p 306.

المطلب الثاني

القرائن القضائية

من خلال هذا المطلب سوف نتناول النوع الثاني من القرائن، في القانون الوضعي، ألا وهي القرائن القضائية، ومن ثم فسوف نتطرق إلى تعريفها، وكذا تبيان مميزاتها، كما سنعالج عناصرها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف القرائن القضائية

إن المطلع على مختلف التعاريف التي جاء بها الفقهاء سواء في القانون المدني أو في القانون الجنائي يجد أنها تكاد تكون متشابهة ونذكر من هذه التعاريف مثلاً:
يعرفها السنهوري على أنها تلك التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها، فالقاضي يقوم فيها بدور إيجابي، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة ليستنبط منها القرينة التي تدل على الواقعة غير الثابتة.¹

هذا ويعرفها البعض الآخر أنها عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة، وقد أخذ هذا النوع من القرائن في الفقه عدة تسميات منها القرائن الفعلية أو الإقناعية، لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي أو الموضوعية أو قرائن الواقع، كما أن هناك من يسميها بالقرائن التقديرية.²

كما يعرفها عبد الحميد الشواربي أنها القرائن التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى بمقتضى سلطته بشأن تقدير أدلة الإثبات وأدلة النفي، وتطبيق القرائن القضائية في الإثبات يؤخذ بحذر شديد، إذ أنه يستخدم الإجراء المنطقي والاستنتاج الفعلي في فهم الوقائع والنتائج المترتبة على المقدمات التي سبق فرضها.³

كما يعرفها البعض الآخر أنها عبارة عن النتائج التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى المطروحة أمامه، وبهذا فإنها نتائج يترك للقاضي استنباطها واستخلاصها من وقائع الدعوى المدرجة في الإضبارة المتعلقة بالقضية، كالملاسات والوقائع والظروف أو الحوادث

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 302.

² مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 38.

³ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 125.

التي ترتبط مع بعضها مولدة قرينة تدل على ارتكاب الجريمة، علما أنه لا سبيل لحصر هذه القرائن.¹

كما تعرف القرينة بأنها استنباط عقلي من جانب القاضي، حيث يستدل على واقعة متنازع عليها من واقعة أخرى ثابتة، فتكون الواقعة الثانية قرينة على الواقعة الأولى، فالقرينة إذن طريق غير مباشر في الإثبات، وعلى ذلك فإن القاضي يستنبط المجهول من واقعة ثابتة، فإذا كانت مجرد واقعة احتمالية فلا يجوز أن تستنبط القرينة منها.²

في حين يعرفها آخرون على أنها أمر يستنبطه القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه وملايساتها، فهو يختار واقعة ثابتة من بين وقائع الدعوى، ويستدل بها على الواقعة المراد إثباتها، فلا بد إذن من واقعة يتحقق القاضي من ثبوتها، ثم يعمل قواعد العقل والمنطق لكي يستنبط من هذه الواقعة دلالتها على ثبوت الواقعة المراد إثباتها.³

كما تعرف أيضا أنها كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي، وليس فيها شيء يمكن عده قطعاً، بل أن أمرها كله متروك لتقدير القاضي، وهي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية.⁴

الملاحظ أن كل التعاريف السابقة سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أو الجزائية تكاد تكون متشابهة فهي تصب في نفس المجال، ومن ثم يمكن القول أن القرائن القضائية هي وسيلة غير مباشرة في الإثبات، تقوم أساساً على عملية استنتاجية يقوم بها القاضي وليس المشرع، بحيث يستنبط ثبوت واقعة مجهولة من خلال ثبوت واقعة أخرى معلومة وثابتة، من خلال إعمال العقل والمنطق واللزوم العقلي، بما له من سلطة تقديرية، بحيث تختلف هذه السلطة بين القاضي المدني والقاضي الجزائي، كون الحرية الممنوحة للقاضي الجزائي التي يضمنها مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تفسح له المجال واسعا للاستنباط والاستنتاج من خلال الوقائع المعروضة عليه، هذا على خلاف القاضي المدني الذي نجد أن حرите في هذا المجال أضيق، نتيجة ما يتميز به الإثبات المدني عموماً من تقييد وتضييق ينعكس على القاضي المدني فهذا الأخير مقيد والذي حتى وإن كان له أن يستنبط ويعمل العقل في استخراج القرائن القضائية، فإن سلطته في هذا الإطار أضيق من سلطة القاضي الجزائي.

¹ محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 322.

² أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 403.

³ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 156.

⁴ عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 16.

هذا ونجد أن القانون تطرق لهذا النوع من القرائن بحيث تنص المادة 340 من القانون الجزائري على أنه: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة" يتضح من نص المادة أن المشرع المدني قد تناول القرائن القضائية، بحيث ترك المجال للقاضي من خلال ما له من سلطة تقديرية أن يستتبط ثبوت وقائع مجهولة من خلال ثبوت وقائع معلومة، من انطلاقا مما يعرض عليه من وقائع في الدعوى، ولكن الملاحظ أن المشرع قد قيد سلطة القاضي المدني في استنباطه قرائن قضائية بقيدين أو شرطين اثنين، الأول أن يكون مجال إعمال القرائن القضائية في غير المجالات المخصصة للقرائن القانونية، لأنه في مثل هذه الأحوال القاضي مقيد بهذه القرائن القانونية التي وضعها المشرع، ولا مجال لإعمال القرائن القضائية، أما الشرط الثاني فيتمثل في كون المشرع قد حصر سلطة القاضي المدني في استنباط قرائن قضائية بالأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود، والحقيقة أن هذه القيود والشروط مستمدة من روح وطبيعة الإثبات المدني الذي يتميز بالتقييد للقاضي، وهو ما نلمسه في هذه المادة حيث سمح للقاضي بإعمال القرائن القضائية من جهة، وقيده بشرط ألا تكون في الأحوال التي لم يقرر فيها المشرع قرائن قانونية، وأن لا يعملها إلا في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة من جهة أخرى.

كما تناول المشرع المصري هذه القرائن في المادة 100 من قانون الإثبات المصري بقوله: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود" ويقابل هذا النص في القانون المدني المصري المادة 407 قبل إلغاء باب الإثبات من هذا القانون، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي تعليقا على هذا النص ما يلي: "استلهم المشرع في هذه المادة أحكام التقنين الفرنسي (مادة 1353) والتقنين الإيطالي (مادة 1354) والتقنين الهولندي (مادة 1909) والتقنين الكندي (مادة 1242) والتقنين التونسي (مادة 444) والتقنين الإسباني (مادة 1253) والتقنين البرتغالي (مادة 2519) ويقوم الإثبات بالقرائن غير المقررة في القانون على تفسير القاضي لما هو معلوم من الأمارات والوقائع تفسيراً عقلياً لتكوين اعتقاده، عن طريق استخلاص الواقعة المجهولة التي يراد إقامة الدليل عليها من مقدمات هذا المعلوم".¹

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 229.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى إبداء نفس الملاحظة التي كنا قد لاحظناها فيما يتعلق بالقرائن القانونية، فالمطلع على مختلف القوانين الجنائية المقارنة وكذا القانون الجنائي الجزائري لا يجد في نصوصه تعريفا للقرائن القضائية بل اكتفت مختلف التشريعات بتعريفها في القانون المدني أما القانون الجنائي فلم يتناول تعريفا لها، وهذا يرجع إلى كون أنه نفس التعريف، سواء تعلق الأمر بالقانون الجنائي أو القانون المدني، ففي كلا القانونين يقصد بالقرائن القضائية أنها تلك التي تقوم على استنباط القاضي ثبوت واقعة مجهولة من خلال ثبوت واقعة أخرى معلومة ثابتة، وتؤدي إليها بالضرورة عند استخدام المنطق والتفكير السليم، من خلال ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية في معالجة وموازنة مختلف الوقائع، والمستندات والدلائل والأمارات المعروضة في الدعوى، لكن في هذا الإطار لا بد من القول أنه إذا كان التعريف فيما يتعلق بهذا الشق نفسه، ولكن فيما يتعلق بالشق الثاني المتعلق بأنه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية، إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود فيما يخص القانون المدني، فهل نفس الحكم ينطبق على القانون الجنائي؟

هذا التساؤل سوف نرجئ الإجابة عليه إلى الباب الثالث المتعلق بحجية القرائن في الإثبات.

الفرع الثاني: مميزات القرائن القضائية

من خلال تعريف القرائن القضائية الذي ورد في الفرع السابق يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص والمميزات التي تميز القرائن القضائية، هذه المميزات يمكن ذكرها فيما يلي:

- سواء تعلق الأمر بالدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية فإن القرائن القضائية لا تقع تحت حصر، ومرد ذلك أن لكل دعوى ما يميزها عن غيرها كما أن لكل دعوى وقائعها الخاصة بها.¹

- الإثبات فيما يتعلق بالقرائن القضائية غير مباشر، بحيث لا ينصب على الواقعة ذاتها مصدر الحق، وإنما على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها ثبوت الواقعة المطلوب إثباتها.¹

¹ هشام زوين وأحمد قاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 122.

- أن القرينة القضائية إما أن تكون دليلاً في ذاتها، لارتباطها مباشرة بواقعة معينة، ومثالها: القبض على قاتل وهو يحمل سكيناً ملوثاً بالدماء، كما يمكن أن تكون مرجحة ومثالها: وجود أثر قدم المتهم في محل الجريمة، أو وجوده في منزل مسكون ومعه آلات تستعمل للكسر، في حين أنه يمكن أن تكون ضعيفة الدلالة، ومن أمثلتها: وجود عداوة بين المتهم والضحية، كما أن القرائن القضائية يمكن أن تكون سابقة على ارتكاب الجريمة، ومثالها: تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة، كما أن القرينة القضائية يمكن أن تكون معاصرة لارتكاب الجريمة أي تتزامن مع وقوع الجريمة، كالقبض على القاتل ملطخاً بالدماء، هذا ويمكن أن نجد لها لاحقة لارتكاب الجريمة، ومن أبرز أمثلته: ظهور مظاهر الثراء على المتهم بسرعة بعد مدة من وقوع الجريمة.²
- القرائن القضائية عبارة عن أدلة عقلية، تعتمد على الجهد العقلي لاستنتاج الواقعة المجهولة من واقعة غيرها معلومة عن طريق التحري والاستقراء.³
- القرائن القضائية من اختصاصات محكمة الموضوع، ولا شأن لمحكمة النقض فيها، لأن ذلك يعتبر من مسائل الواقع، إلا أنه يتعين أن يكون هذا الاستنباط سائغاً، و مؤدياً إلى النتيجة التي أقام القاضي عليها حكمه، فطالما أن المحكمة أوردت أسباباً للإثبات بالقرائن أو نفيها، فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض.⁴
- القرائن القضائية تقوم أساساً على استنباط القاضي المجهول من واقعة ثابتة، فإذا كانت مجرد واقعة احتمالية فلا يجوز أن تستنبط القرينة منها.⁵
- القرائن تقوم على استنباط القاضي باستعمال تفكيره، ومن ثم فإن القرائن القضائية لا تقدم التأكيد المطلق على ثبوت الحق المدعى به، ويتأرجح موقف القاضي بين الواقعة المدعى بها، وبين الوقائع المعروفة، وبالرغم من عدم تحيز القاضي ونزاهته، فإن الموقف الذي يتخذه في ذلك، قد يكون بدون شك عرضة للخطأ، والتأثير الشخصي، ولذلك فإن المشرع اعتبر هذا الدليل في الإثبات أقل من الدليل الكتابي، ووضعه في

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 156، 157.

² مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 39.

³ محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 328.

⁴ محمد حسين منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 165.

⁵ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 403.

منزلة الدليل بالبينة،¹ فيما يخص الدعوى المدنية أما في الدعوى الجزائية فالأمر يختلف، إذ أن المشرع الجنائي لم ينص على هذا الأمر، ولم يجعل من القرينة القضائية في نفس المرتبة مع الشهادة، لأن كل الأدلة في الدعوى الجزائية خاضعة لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وله أن يرجح دليلاً على آخر، أو يأخذ بدليل ويترجح آخر، كما له أن يساند الأدلة لبعضها، ومن ثم يمكن القول أن للقرائن فائدة عملية في إعانة القاضي على الوصول إلى الحقيقة.

لنخلص إلى القول أنه من خلال كل الميزات والخصائص التي تتميز بها القرائن القضائية، يمكن القول أنها حقا دليل من أدلة الإثبات، وليست نقلا لعبء الإثبات من طرف لآخر، أو إعفاء لأحد أطراف الدعوى من تحمل هذا العبء، كما هو الحال بالنسبة للقرائن القانونية، بل إنها دليل إثبات قائم أساسا على أعمال القاضي الفكر والمنطق في الاستنباط والاستخلاص، من خلال ما يعرض عليه من وقائع في الدعوى، لكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالدعوى المدنية عنه في الجزائية، كون القرائن القضائية تحل في نفس المرتبة التي تحتلها الشهادة في الإثبات، ولا يجوز الاستناد عليها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالبينة، أما في الدعوى الجزائية فلا نجد هذا الشرط، وهذا ما نجده في قرار المحكمة العليا الصادر في 10 نوفمبر 1987: "استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستند على كل حجة لم يحجرها القانون ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم واتخاذها حجة على متهم آخر وهو ما وقع في القضية الراهنة"² وأيضا ما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم 301 سنة 27 ق جلسة 1957/09/04 س 8 ص 595 بقولها: "لا تثريب على المحكمة إن هي اتخذت من وقوع الحادث في منتصف الشهر العربي قرينة على القمر في مثل هذه الليلة يكون في العادة ساطعا وذلك في سبيل التدليل على إمكان الرؤية، إذ أن القرائن تعد من طرق الإثبات في المواد الجنائية".³

الفرع الثالث: عناصر القرينة القضائية

¹ بكوش يحيى، مرجع سابق، ص ص 195 ، 196.

² نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، الجزائر، 1992، ص 91.

³ سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 902.

سنتناول من خلال هذا الفرع عناصر القرينة القضائية في المواد المدنية، من جهة وعناصرها في المواد الجزائية من جهة أخرى.

أولاً: عناصر القرينة في المواد المدنية

يقتضي وجود القرينة القضائية في المواد المدنية ضرورة توافر عنصرين هما: العنصر المادي والعنصر الموضوعي.

1- العنصر المادي:

العنصر المادي يتكون من الوقائع الثابتة في الدعوى، والتي تحقق القاضي من ثبوتها وهذه الوقائع يقوم القاضي بتفسيرها، ويستنبط منها دلالة على الواقعة المراد إثباتها.¹ إذ لا بد من وجود واقعة أو وقائع ذات صلة بالواقعة المتنازع عليها، ويطلق على هذه الواقعة أو الوقائع اصطلاح الدلائل أو الأمارات، ويشترط في هذه الواقعة أن تكون ثابتة،² فالمجالات التي يستمد منها القاضي مختلف الأدلة والأمارات لاستخلاص القرينة القضائية، هي مجالات متنوعة وغير محدودة، بحيث يستطيع القاضي إسناد اقتناعه على الأمارات التي يمكنه أن يستشفها من محاضر معاينات التنفيذ، أو من خبرة باطلة لعيب شكلي، أو خبرة غير قضائية، أو من دفاتر وأوراق منزلية، أو من صور الرسائل أو من الدفاتر التجارية، حتى ولو كانت غير ممسوكة بطريقة قانونية، وكذا من الشهادات الطبية ومن المراسلات المتداولة بين الإدارات العمومية، وبإمكان القاضي أن يعتمد على الأدلة التي يستخلصها من المحكوم فيه، وعلى الأدلة التي يستخلصها من عقود لا علاقة لها بالخصوم، على شرط أن تكون تلك العقود قد أدلى بها بصفة قانونية، ويمكن للقاضي أيضاً يستند على استخلاص عناصر من ملف جزائي إذا أدلى به في الخصام بصفة قانونية.³

الأصل أن القاضي يرجع إلى ملف الدعوى لاستخلاص العناصر التي يراها مناسبة لتكون قرائن قضائية يؤسس عليها حكمه، ولكنه قد يستمدّها من وثائق خارجة عن نطاق الخصومة على شرط أن يطلع عليها جميع الخصوم، وأن يكون ورودها إليه قد تم بطريق قانوني، كما يمكن له أيضاً أن يستمد عناصر القرينة من تصرفات الخصوم أثناء الخصام.⁴

¹ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 247.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 231.

³ بكوش يحيى، مرجع سابق، ص 197.

⁴ المرجع سابق، ص 197.

من ثم يمكن القول أن العنصر المادي يتشكل من ظروف الدعوى وموضوعها، ومن خلال واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، فمثلا وجود علاقة القرابة تعد أمرا ثابتا، ويجوز معه للقاضي أن يستتنبط منه أمرا غير معلوم، فالقرابة أمر معلوم وواقعة ثابتة، وبشكل العنصر المادي للقرينة القضائية، وقد يتخذها القاضي قرينة على صورية التصرف. وعليه يمكن القول أن العنصر المادي المكون للقرينة القضائية يتمثل أساسا في وجود واقعة ثابتة قام الدليل على ثبوتها يستند إليها القاضي، من خلال مختلف الوقائع والأمارات المعروضة عليه في الخصام، وفيما يتعلق بهذا العنصر نجد أن القانون المدني قد منح القاضي الحرية في الاعتماد على أي دليل، أو واقعة ثابتة شرط أن تكون قد قدمت في الدعوى بشكل قانوني، وهنا نلاحظ أنه قد منح نوعا من الحرية للقاضي المدني رغم ما يتميز به الإثبات المدني عموما من اعتماده على المذهب المقيد في الإثبات، بحيث أفسح المجال للقاضي المدني في الاعتماد على أية واقعة أو أمارة أو دليل ليستخلص منه قرينة قضائية، شرط أن يكون قد عرض في الدعوى وفق الإجراءات القانونية التي حددها المشرع في هذا المجال، وأن يكون في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات شهادة الشهود.

وفي هذا الإطار يمكن إيراد أمثلة لبعض صور الوقائع الثابتة، والتي تشكل العنصر المادي الذي يمكن أن يستخلص منها الأمر المجهول في القضاء من خلال ما يلي:

قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1964/12/09 بأن بعض الخصوم، بما أنهم احتفظوا بجزء من التركة لمواجهة ما قد يكون الهالك قد أوصى به، وبما أنهم أخذوا هذا الاحتمال بعين الاعتبار عندما قاموا بتوزيع المداخل بينهم، فإن من حق القضاة أن يستنتجوا من ذلك وجود قرائن، في شكل بداية ثبوت بالكتابة، تسمح لهم بتوجيه يمين متممة إلى الخصم الآخر لإثبات الوصية التي يدعى وجودها، ولإثبات وقوع تنفيذها.¹

كما قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 31 سمة 37 ق- جلسة 1972/03/24 - س 22 ص 828 أنه قد استقر قضاء هذه المحكمة في ظل القانون المدني على أن محكمة الموضوع إذ تحصل من ظروف الدعوى وملابساتها أن العقد الذي يفيد بصيغته البيع والشراء أو قبض الثمن وتسليم المبيع، هو عقد سائر لتبرع مضاف إلى ما بعد الموت، وتذكر القرائن الدالة على ذلك وتعتمد على دلالتها، وتكون هذه الدلالة مقبولة عقلا، وإذ تقوم بوظيفتها هذه، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض.²

¹ المرجع سابق، ص 198.

² عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 33.

2-العنصر المعنوي

يقصد بالعنصر المعنوي عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي على أساس العنصر المادي ومرجعه فطنة القاضي وذكاءه،¹ فعملية الاستنباط هذه يقوم بها قاضي الموضوع، بحيث يستخلص من الواقعة الثابتة لديه واقعة أخرى يراد إثباتها، بحيث يقتنع القاضي بأن الصلة بين الواقعة أو الوقائع الثابتة، وبين الوقائع المتنازع عليها تجعل احتمال حصول الواقعة الأخيرة غالباً، وذلك على أساس أن الغالب والمألوف في العمل أنه كلما وجدت الوقائع الأولى ترتبت عليها بالضرورة الواقعة المتنازع عليها، وهذه هي عملية الاستنباط أو استخلاص القرينة، وحصول هذا الاقتناع مسألة شخصية ونفسية أساساً، تتوقف على القاضي كإنسان، وتختلف باختلاف عقليات القضاة وتفاوت مداركهم، وتتأثر بحالتهم النفسية، ولذلك فإن استنباط القرينة لا يتوقف فقط على ظروف الدعوى وملابساتها، بل وعلى شخصية القاضي الذي ينظر الدعوى، وهنا ممكن الخطر في هذه الوسيلة من وسائل الإثبات، إذ من الواضح أنها تترك للقاضي حرية واسعة في التقدير، وهي حرية قد لا يحسن استخدامها في الحالات التي لا يتوافر فيها الإدراك السليم لديه.²

وعليه فإن العنصر المعنوي يبرز بشكل واضح ويلعب دوراً هاماً في تشكيل شروط ومقومات وجود القرينة القضائية، فلا يكفي بثبوت واقعة معينة من وقائع الدعوى، وإنما لا بد من قيام القاضي بالاستخلاص والاستنباط، فمثلاً يعد الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط، حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.³

لنخلص إلى القول أن القرينة القضائية لا يكفي لقيامها وجود الركن المادي، المتمثل في وجود واقعة ثابتة من بين وقائع الدعوى وملابساتها، بل لا بد من قيام الركن الثاني، ألا وهو الركن المعنوي، المتمثل في تلك العملية الاستنتاجية التي يقوم بها القاضي، وهنا يبرز دور القاضي في الاستخلاص والاستنتاج وإعمال الفكر والمنطق في استخلاص ثبوت الواقعة المجهولة المراد إثباتها، من خلال واقعة أخرى ثابتة أصلاً، حيث يعتمد أساساً على الغالب والمألوف والمتعارف بين الناس، على أن تحقق الواقعة الأولى غالباً ما يؤدي إلى وقوع الواقعة

¹ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 247.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 236.

³ عماد زعل الجعافرة، مرجع سابق، ص 17.

المراد إثباتها، لهذا يمكن القول أن العنصر المعنوي يبرز فيه دور القاضي وسلطته التقديرية بشكل واضح، لكن هذه السلطة تختلف بين القاضي المدني في الدعوى المدنية، والقاضي الجنائي في الدعوى الجزائية، فسلطة هذا الأخير واسعة وغير مقيدة نظرا لما يتميز به الإثبات الجزائي من حرية في الإثبات وحرية في الاقتناع، على خلاف القاضي المدني الذي يعتبر قاض مقيد لما يتميز به الإثبات المدني من تقييد، لكن في هذا المجال فسح القانون المدني للقاضي المجال في الاستتباط والاستنتاج، شريطة ألا يكون في الأحوال التي نص فيها المشرع على خلاف ذلك، وأن يكون في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

المطلب الثالث

مقارنة القرائن القانونية والقرائن القضائية

من خلال هذا المطلب سوف نجري مقارنة بين نوعي القرائن، القانونية والقضائية، من خلال إبراز أوجه التشابه، وكذا أوجه الاختلاف بين النوعين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أوجه التشابه

تتحد وتتشابه كل من القرائن القانونية والقضائية فيما يلي:

- إن كلا من القرينة القضائية والقرينة القانونية من طبيعة واحدة، من حيث التكييف والتأصيل،¹ إذ نجد أن كلا منهما عبارة عن طريق غير مباشر للإثبات كون الإثبات لا ينصب على الواقعة المراد إثباتها كما هو الحال بالنسبة للوسائل المباشرة في الإثبات كالشهادة أو اليمين مثلا، بل ينقل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها إلى واقعة أخرى، متى ثبتت أدت إلى اعتبار الواقعة المراد إثباتها صحيحة أو ثابتة، وهذا المفهوم ينطبق على كل من القرينة القانونية والقضائية.
- كلاتهما تقوم على فكرة واحدة، وهي فكرة الراجح الغالب في الوقوع، وعليه فإن كلا النوعين ينطوي على إثبات غير مباشر، ومؤداه انتقال محل الإثبات من الواقعة محل النزاع إلى واقعة أخرى متصلة بها يسهل إثباتها، كما أن كلاهما مقتضاه استخلاص أمر مجهول من واقعة معلومة.²

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 312.

² عماد زعل الجعافرة، مرجع سابق، ص 42.

- في كل من القرينة القانونية وكذا القرينة القضائية نجد ضرورة توافر عنصرين لقيام كل منهما ألا وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي.
فبالرغم من وجود نقاط التقاء بين النوعين إلا أن هناك فروقا بينهما، وهذا ما سنعالجه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

من أهم الفروق بين القرينة القانونية والقضائية نذكر ما يلي:

- تختلف القرينة القضائية عن القرينة القانونية في أن الأولى تعتبر دليلا إيجابيا في الإثبات، لأن الخصم يتوسل بها إلى إثبات دعواه، وعليه هو أن يستجمع عناصرها ويلم شتاتها ثم يتقدم إلى القاضي باستنباط الواقعة المراد إثباتها، والقاضي بعد ذلك حر في مسايرة الخصم من عدمه، فقد يسلم بثبوت الواقعة التي هي أساس القرينة وقد لا يسلم بها، وقد يقر استنباط الخصم وقد لا يقر بذلك، ولكنه على كل حال ليس ملزما أن يستجمع هو بنفسه القرائن، أو أن يستخلص منها دلالتها، بل على الخصم يقع عبء تقديم القرينة، وإن كان للقاضي أن يأخذ من تلقاء نفسه بقرينة في الدعوى لم يتقدم بها الخصم،¹ أما القرينة القانونية فلا دخل للخصوم ولا للقاضي فيها، بل إن المشرع هو الذي يتولى عملية تحديد الواقعة الثابتة واستخلاص ثبوت الواقعة المجهولة منها، ثم يضمن ذلك ضمن نص قانوني ملزم للقاضي والأطراف.

- إن مجال إعمال القرائن القضائية محدود في الإثبات المدني بشهادة الشهود، فلا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالبينة، أما القرائن القانونية فلا يوجد مجال معين لإعمالها، فمثلا: صدور التصرف في مرض الموت، يعد قرينة قانونية على أنه تصرف صادر على سبيل التبرع أيًا ما كانت قيمته، أيضا فإن الوفاء بقسط من الأجرة يعد قرينة قانونية على الوفاء بالأقساط السابقة عليه أيًا كانت قيمة كل منها،² أما المواد الجزائية فالأمر مختلف، كون المشرع لم يقيد القرينة القضائية بهذا الشرط، بل يجوز الاعتماد عليها في الأحوال التي لم يشترط فيها المشرع الإثبات بشهادة الشهود أو غيرها نظرا لما تتميز به المواد الجزائية من حرية في الإثبات..

- يترتب على القرينة القانونية نقل محل الإثبات من الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى متصلة بها، بحيث يكون إثبات هذه الواقعة دليلا على الواقعة الأصلية، ويغني بالتالي عن

¹ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 64.

² رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 248.

إثباتها على وجه الخصوص، فحيث يثبت المستأجر مثلا أنه قد أوفى الأجرة عن قسط معين، فيغنيه ذلك عن إثبات الوفاء بالأقساط السابقة، وتعتبر دليلا على الوفاء بها، على عكس القرائن القضائية.¹

- القرائن القضائية يستتبطها القاضي من وقائع الدعوى وملابساتها، ولذلك فهي غير ملزمة وغير قاطعة، أما القرائن القانونية فبعضها يجوز نقضه بإثبات عكسه وبعضها الآخر قاطع لا يقبل الدليل العكسي.²
- لما كانت القرائن القضائية يستتبطها القاضي والقرائن القانونية يستتبطها المشرع، فإنه يترتب على ذلك أن القرائن القضائية لا يمكن حصرها لأنها تستتبط من ظروف كل قضية، أما القرائن القانونية فمذكورة على سبيل الحصر في نصوص التشريع.³
- إذا كانت القرائن القانونية والقضائية تشتركان في ركنين لقيامهما ألا وهما: الركن المادي والركن المعنوي، فإننا نلمس وجها للاختلاف بينهما يتمثل أساسا في أن القرينة القانونية لا تقوم إلا بتوافر نص القانون الذي في غيابه لا يمكن أن تقوم للقرينة القانونية قائمة، لأن هذه الأخيرة من صنع المشرع في حين أن القرينة القضائية ليست من صنع المشرع ولا تقوم على هذا الركن.

لنخلص إلى القول أنه رغم كون القرائن القانونية والقضائية تقومان على نفس الفكرة وهي الإثبات غير المباشر وكذا اعتمادهما على فكرة الغالب المألوف، إلا أن هناك عدة فروق واختلافات جوهرية بين النوعين من عدة جوانب، تجعل التمييز بينهما ضرورة يترتب عنها العديد من النتائج من الناحية العملية، الأمر الذي يستلزم التفرقة بينهما لمعرفة الأحوال التي يثبت فيها بقرائن قانونية وأخرى بالقرائن القضائية.

المطلب الرابع

تحول القرائن من نوع إلى آخر

الملاحظ أن القرائن القضائية يمكن أن تتحول إلى قرائن قانونية و العكس صحيح أيضا، بحيث يمكن أن تتحول القرائن القانونية إلى قضائية، و لكن هذه الأخيرة نجدها في حالة وحيدة وهي عندما ينص المشرع على قرينة قانونية ليلغي هذه المادة فيما بعد أو يتخلى عنها مما يجعل القرينة القانونية تنزل إلى منزلة القرائن القضائية، بحيث يلغي النص الذي كانت واردة

¹ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 405.

² نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 193.

³ همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 312.

به، فيترك الأمر فيما بعد للقاضي الذي يبقى له السلطة التقديرية في أعمالها من عدمه بحسب اختلاف ظروف و ملابسات كل دعوى.

كما نجد أيضا أن القرائن القضائية يمكن أن تتحول إلى قانونية، بحيث يتجلى هذا المظهر بتدخل المشرع الفعلي لرفع القرينة القضائية إلى منزلة القرينة القانونية، عن طريق النص عليها في القانون، ذلك أن المشرع نتيجة لتكرار استتباط القضاء لقرينة ما على نحو معين، بشكل يؤدي إلى استقرار المحاكم على العمل بتلك القرينة، عندئذ قد يرى أنه من المناسب اعتبار هذه القرينة جديرة بتوحيد دلالتها فيرفعها إلى مرتبة القرينة القانونية.¹

بحيث يرى البعض أن القرينة القانونية ليست في الأصل إلا قرينة قضائية، تواترت واطرد وقوعها، فاستقر عليها القضاء، ومن ثم لم تصبح هذه القرينة متغيرة الدلالة من قضية إلى أخرى، فرأى المشرع في إضطرادها و استقرارها ما يجعلها جديرة بأن ينص على توحيد دلالتها، فتصبح بذلك قرينة قانونية.²

فقد يحدث أن يتكرر استتباط القضاة للقرائن على نحو معين فتستقر عليها المحاكم، و يتوحد تطبيقها في مختلف الدعاوى، فيصبح الأمر وكأنه ملزم للمحاكم، عندئذ قد يرى المشرع أنه من المناسب اعتبار هذه القرائن جديرة بتوحيد دلالتها فيرفعها إلى مرتبة القرينة القانونية، فإذا إضطررت أحكام القضاء على تقرير قرينة قضائية معينة، وطال الزمن على هذا المسلك، وساد الإعتقاد بلزومها، فإنه يمكن القول بنشوء عرف قضائي يعد مصدرا لقرينة قانونية.³

من الأمثلة على ذلك نجد مثلا ما كان يجري عليه القضاء المصري في ظل القانون المدني القديم، من أن بقاء العين المبيعة في حيازة البائع، مع اشتراطه على المشتري عدم التصرف فيها ما دام البائع حيا، يعتبر قرينة على أن التصرف وصية، هذه القرينة القضائية جعل منها القانون المدني قرينة قانونية نص عليها في المادة 997.⁴

كذلك فقد جرى القانون المصري على إعتبار أن الوفاء بقسط من الأجرة قرينة قضائية على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط، و جاء التقنين المدني ناصا على ما يلي : " الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على

¹ عماد زعل الجعافرة ، مرجع سابق ، ص 51 .

² عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 310 ، 311 .

³ رمضان أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 249 .

⁴ عبد الودود يحي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 939 .

عكس ذلك"،¹ و هو نفس ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 499 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم : 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

كذلك الحال فيما ورد بخصوص الدعوى البوليصية في المعاوزات، و التي يشترط فيها لنجاح الدعوى، أن يكون المدين معسرا، وأن يكون هناك تواطؤ بين المدين ومن تم التصرف له، فكان إفسار المدين تقوم عليه في ظل القانون المدني المصري القديم قرينة قضائية، تحولت هذه القرينة في القانون المدني الحالي إلى قرينة قانونية، وذلك بالنص عليها في المادة 239 والتي تقضي بأنه : " إذا إدعى الدائن إفسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له ما لا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها".²

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الموضوع في المادة 193 من القانون المدني بقوله : " إذا إدعى الدائن عسر المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، و على المدين نفسه أن يثبت أن له ما لا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها".

لنخلص إلى القول أنه من الممكن أن تتحول القرينة القضائية إلى قرينة قانونية، وذلك متى اضطردت المحاكم و لمدة زمنية معينة تكرر نفس القرينة القانونية، قد يرى المشرع ضرورة النص عليها في قاعدة قانونية لإعطائها صفة الإلتزام، بالمقابل يمكن أن تتحول القرينة القانونية إلى قضائية، وهنا نتصور هذه الحالة، عندما يقرر المشرع إلغاء نص قانوني يتضمن قرينة قانونية، وهنا تنزل القرينة من قانونية إلى قضائية، و مثال ذلك عندما ألغى المشرع الجزائري المادة 41 من القانون المدني التي كانت تنص على أنه: " يعتبر إستعمال الحق تعسفا في الأحوال التالية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة ."

فيتضح من نص هذه المادة أن المشرع أقام قرينة قانونية مفادها؛ أنه متى وقع فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات التي أوردتها المادة يثبت بحكم القانون أن التصرف تعسفي من قبل من صدر منه، ولا يلزم من توضع لصالحه هذه القرينة تحمل عبء إثبات التعسف، بل يثبت وقوع واقعة من الوقائع المنصوص عليها، حتى تثبت واقعة التعسف، ولكن

¹ محمد يحي مطر ، مرجع سابق ، ص 279 .

² عماد زعل الجعافرة ، مرجع سابق ، ص 51 .

المشرع بإلغائه هذه القرينة القانونية، نزلت من مرتبة القرينة القانونية لإمكانية أن تصبح قرينة قضائية.

من ثم يمكن القول أنه يمكن أن تتحول القرينة القانونية إلى قضائية كما سبق وأن وضحناه، ويمكن أيضا أن تتحول القرينة القضائية إلى قانونية في حالة ما إذا ارتأى المشرع تضمينها في قاعدة قانونية، لكن هناك من الفقهاء من يرى أنه يمكن أن تتحول القرينة القضائية إلى قرينة قانونية، من دون الحاجة إلى النص عليها بقولهم مثلا : " بالنظر إلى القرينة القضائية متروك أمر استنباط للقاضي، من خلال ظروف ووقائع الدعوى، فقد يحدث ونتيجة لتكرار استنباط قرينة ما على نحو معين في قضايا من نوع معين، و إضطراد القضاء على تطبيقها عند تحقق الواقعة التي استمدت منها، فإن القرينة القضائية، والحالة هذه تصبح ملزمة للقاضي لتواتر العمل عليها أمام المحاكم، بل قد يتمسك بها الخصوم للدفاع عن وجهة نظرهم، ومن ثم فإن القرينة القضائية تتحول بالنسبة للقاضي من الناحية العملية إلى قرينة قانونية، بالرغم من عدم تدخل المشرع بالنص عليها، طالما إضطراد قضاء المحاكم عليها".¹

الملاحظ أن جانبا من الفقه اعتبر إضطراد وتكرار العمل بالقرينة القضائية مما يولد صفة الإلتزام لدى القضاة على العمل بها يجعلها منها قرينة قانونية، رغم عدم النص عليها من قبل المشرع، ونحن من جانبنا لا نؤيد هذا الرأي بل نرى أن تكرار العمل بالقرينة القضائية، لا يجعل منها قرينة قانونية، و هذا لاعتبارات عديدة تتمثل فيما يلي :

- إن تكرار العمل بقرينة قضائية معينة، لا يعني بالضرورة أن يلتزم بها كل القضاة، وهذا لأن القاضي غير ملزم بإتباع ما أصدره قضاة آخرون من أحكام، خاصة وأن القرائن القضائية تعتمد أساسا على مجهود القاضي في أعمال العقل والمنطق للإستنباط، ولهذا فإن القضاة يختلفون من حيث القدرات الفكرية، وكيفية الاستنباط و الاستنتاج.

- لا يمكن إعتبارها قرينة قانونية، لأنها تفتقد إلى أهم ركن تقوم عليه القرينة القانونية، ألا وهو نص القانون، فقد رأينا في الفصل الأول عندما تكلمنا عن أركان القرينة أن الركن الجوهرى لقيام القرينة القانونية هو نص القانون، فإن وجد وجدت القرينة، و إن لم يوجد فلا مجال للكلام عن القرينة القانونية .

¹ المرجع السابق ، ص ص 48 ، 49 .